

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

قسنطينة في : 2.9.2021 م.د. .

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع : 09/ م ع / 2021

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ 13 جانفي 2021

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ 13 جانفي 2021 قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان مطبوعة في مقياس القانون الدستوري و النظم السياسية للدكتور بوطباله معمر

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون .

رئيس المجلس العلمي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01



أ.د. فوزي عمارقة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق

كلية الحقوق

قسم القانون

مطبوعة في مقياس القانون الدستوري

والنظم السياسية

مقدمة لطلبة الأولى حقوق

إعداد الدكتور:

بوظبالة معمر

الموسم الجامعي: 2020-2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01



أ.د. فوزي عمارة
رئيس المجلس العلمي
- كلية الحقوق -



مطبوعة في مقياس القانون الدستوري و النظم
السياسية
مقدمة لطلبة الأولى حقوق

إعدادا الدكتور:

بوطبالة معمر

الموسم الجامعي: 2019-2020

المقدمة:

بن عبد فؤاد
رئيس المجلس العلمي
على الحقوق

مما لا ريب فيه أن الحياة الاجتماعية تتطور باستمرار نحو المزيد من التنظيـم للاحتواء مختلف التناقضات و الصراعات، التي تهدد كيان أي مجتمع مهما بلغت درجة القوة أو السيطرة فيه للقوى المسيطرة، أو المهيمنة على آلية أو سلطة التقرير السياسي.

و على ذلك فقد أدى إدراك الأفراد و الجماعات لمدلول الحرية الوجودي و تطور الوعي الجماعي نحو إفتكالك المزيد من الحقوق و الحريات، إلى انفتاح حتمي للقوى المهيمنة على سلطة التقرير السياسي على حركية الشعوب من أجل التوفيق بين جدلية السلطة و الحرية من خلال إستحداث هيئات أو مؤسسات تسمح بالمشاركة الشعبية الواسعة لترسيخ القيم و المبادئ الديمقراطية، في نطاق نظام سياسي تحكمه قواعد قانونية، تحافظ على إستمرارية و ديمومة الدولة و إستقرار المجتمع.

إن القواعد المتصلة بالحكم في الدولة هي قواعد القانون الدستوري الذي يتضمن القواعد التي تنظم السلطات العامة في الدولة و تحديد إختصاصاتها و تحديد العلاقة فيما بينها، فضلا عن بيان حقوق و واجبات الأفراد و الأسس الفلسفية و الإيديولوجية، التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة.

أما مدلول النظام السياسي فينصرف إلى نمط الحكم الذي تخضع له سلطة معينة و لا يقتصر على الهيئات أو المؤسسات التي تشكله بل يعني أيضا بنية معينة لنظام أحزاب و نمط إنتخاب و مجموع مؤسسات إقتصادية و إجتماعية، فضلا عن مجموع قيم و عادات و تقاليد،...

إن دراسة القانون الدستوري يحتم التعرض و بيان مدلول القانون الدستوري ثم التطرق لنظرية الدولة ثم معرفة مختلف الأحكام و المبادئ التي تحكم الدساتير و آليات ضمان إحترامها.

إن بيان مدلول النظم السياسية يدفع إلى معرفة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات السائدة في كل دولة، و الذي يتخذ على ضوئه طبيعة النظام السياسي و العلاقة بين السلطات الثلاثة، خاصة التنفيذية و السلطة التشريعية (الفصل المرن أو الفصل المطلق).

إن دراسة مقياس القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة بالنسبة لطلبة السنة أولى حقوق يكتسي أهمية قصوى إذ يمكن الطالب من الإلمام بمختلف المفاهيم و المرتكزات الأولية التي تشكل قاعدة أساسية لعمل مؤسسات الدولة و هي المنطلق الأول لباقي المؤسسات المنبثقة عنها من مرفقية، و إدارة، و إقتصادية،..، كما أن الإلمام بقواعد القانون الدستوري يمكن الطالب من معرفة القواعد الكلية التي تخضع و تحكم النظام القانوني في الدولة بإعتبارها القواعد الأسمى و الأعلى مرتبة.

إن رصد مختلف الجوانب التي يثيرها موضوع القانون الدستور و النظم السياسية المقارنة يدفع إلى التطرق إلى المحاور التالية:

القسم الأول: نظريتا الدولة و الدستور.

الفصل الأول: ماهية القانون الدستوري.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة.

الفصل الثالث: النظرية العامة للدستور.

القسم الثاني: التنظيم السياسي.

الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاثة.

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة.

الفصل الثالث: الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية.

الفصل الرابع: النظام السياسي الجزائري.

القسم الأول: نظريتا الدولة و الدستور:

تعد الدولة محصلة لتطور المجتمع السياسي، نحو إنشاء نوع من التنظيم السياسي، يتميز بخاصية الديمومة و الإستمرارية، و يحتكر ممارسة السلطة و تنظيم الحياة الاجتماعية، و تمثيل المجتمع في مواجهة الدول الأخرى، فضلا عن إستخدام القوة بصورة منفردة للحفاظ على الأمن داخليا و خارجيا.

إن دراسة الدولة كظاهرة قانونية و سياسية، يتطلب البحث في أصل نشأتها من خلال التطرق لمختلف النظريات التي حاولت تفسير أصل نشأة الدولة، ثم بيان أركانها و خصائصها، و أشكالها المختلفة.

و الدولة في وقتنا الحاضر ينظم عملها و سير المؤسسات السياسية فيها، و الحريات الأساسية للأفراد، قانون أساسي يسمى الدستور، سواء كانت مكتوبا تتضمن وثيقة دستورية، أو أنه قواعد غير مدونة (الدستور العرفي).

و يقتضي الإلمام بنظرية الدستور، بيان ماهية الدساتير و أنواعها، ثم التطرق الى وضع الدساتير و تعديلها و إنهاءها، فضلا عن وضع آلية تضمن إحترام قواعد الدستور (الرقابة على دستورية القوانين).

و من أجل إتمام و شرح ذلك بشكل مفصل، سيتم تجزئة هذا القسم إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: ماهية القانون الدستوري.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة.

الفصل الثالث: النظرية العامة للدستور.

الفصل الأول: ماهية القانون الدستوري :

القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، يتناول بالتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، أي نظام الحكم الذي يسود دولة معينة، إذ يتضمن القواعد التي تنظم السلطات العامة في الدولة، وتحديد اختصاصاتها، و تبيين العلاقة فيما بينها، فضلا عن بيان حقوق و واجبات الأفراد و حرياتهم الأساسية الفردية و الجماعية، بالإضافة إلى الأسس الفلسفية و الإيديولوجية التي يقوم عليها النظام السياسي

إن القانون الدستوري يحدد الإطار القانوني أو التنظيمي لنظام الحكم في الدولة، و عليه و من أجل الوقوف على مدلول القانون الدستوري و مختلف الموضوعات و الجوانب التي يثيرها، سيتم التطرق إلى مفهوم القانون الدستوري و علاقته بفروع القانون الأخرى، ثم مصادر القانون الدستوري و ذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري و علاقته بفروع القانون الأخرى:

برز مصطلح القانون الدستوري سنة 1797 في إيطاليا، حيث تقرر تدريس مادة القانون الدستوري في كليات الحقوق بالجامعات الإيطالية، و في فرنسا كانت بداية تدريس مادة القانون الدستوري في كليات الحقوق بالجامعات سنة 1834، عندما قرر وزير التعليم 'جيزو' تدريس هذه المادة⁽¹⁾.

و عليه، سيتم التطرق إلى مفهوم القانون الدستوري، ثم علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام و الخاص، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري:

إن القانون الدستوري، هو الإطار القانوني الذي يحدد علاقة الحاكم و المحكومين، بين الحرية و السلطة، بين الحرية التي يتمتع بها الفرد و السلطة التي يمارسها الحاكم باسم المجتمع، بتعبير أدق، فإن القانون الدستوري يشكل تنظيماً للتعايش السلمي بين السلطة و الحرية في إطار مؤسسات الدولة.

إن الفقه الدستوري لم يستقر على مدلول واحد للقانون الدستوري، و ذلك بسبب اختلاف نظرة كل إتجاه فقهي إلى المعيار أو الأساس المعتمد لتحديد مدلوله، و عليه فقد برز إتجاهان، ركز الإتجاه الأول على المعيار الشكلي أو الرسمي، في حين يركز الإتجاه الثاني على المعيار الموضوعي أو المادي.

(1) عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 16.

الفرع الأول: تعريف القانون الدستوري وفق المعيار الشكلي:

يرتكز تعريف القانون الدستوري وفقا لهذا الإتجاه، على الشكل أو المظهر الخارجي، او الجهة التي أصدرتها، و من تم يمكن تعريف القانون الدستوري وفقا لهذا المعيار (مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك)، أو مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور، التي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلا بعد إتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع و تعديل القانون العادي⁽¹⁾.

إستنادا إلى هذا المفهوم، فإن القانون الدستوري، يعني الوثيقة الدستورية ذاتها، لما تحتويه من أحكام و قواعد، و من ثمة فإن كل قاعدة يتضمنها الدستور تعد قاعدة دستورية، و لا تعد كذلك كل قاعدة لا يتضمنها الدستور حتى و لو كانت من حيث موضوعها أو في جوهرها قاعدة دستورية.

و عليه، فإن القانون الدستوري وفا للمعيار الشكلي يعني في نهاية المطاف، الدستور الذي يطبق في دولة معينة، و في فترة زمنية معينة، و الذي تحتويه وثيقة رسمية تسمى الدستور.

بالرغم من أن القانون الدستوري وفقا للمعيار الشكلي يتسم بالوضوح و السهولة في تحديد قواعد القانون الدستوري، أي تلك القواعد التي يتضمنها الدستور، و التي تسمو من جانب قيمتها القانونية على القواعد العادية.

إن المعيار الشكلي ينتقد على أساس أنه ينكر وجود الدستور أو القاعدة الدستورية في الدول التي لا يوجد فيها دستور مكتوب، أي الدول التي تحكمها قواعد عرفية كإنجلترا، لأن الفقه الدستوري يعترف بوجود قواعد دستورية تحكم عمل السلطات في الدولة، و حقوق الأفراد و الحريات العامة، سواء كانت مكتوبة (دستور مكتوب)، أو يكون مصدرها العرف (الأعراف الدستورية).

و عليه فإن المعيار الشكلي، لا يستوعب جميع القواعد الدستورية، ذلك أن الدستور و إن كان يتضمن القواعد الدستورية، إلا أنه يغفل و لا ينص على الكثير من القواعد الدستورية، كالقواعد التي تنظم عمل الأحزاب السياسية، و القواعد المنظمة لسير العملية الانتخابية،...، و من تم فإن تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار الشكلي، يتسم بعدم الشمولية و الإلمام بالقواعد الدستورية في الدولة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 285.

الفرع الثاني: تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي:

يرتكز المعيار الموضوعي في تعريفه للقانون الدستوري، على جوهر أو موضوع القاعدة القانونية، و ليس الى شكلها أو مصدرها، و يعرف القانون الدستوري، وفقا لهذا الإتجاه بأنه القواعد المنظمة للموضوعات التي تعد دستورية من حيث طبيعتها، أو في جوهرها، سواء أوردت هذه القواعد في الوثيقة الدستورية (المسماة الدستور)، أم لم ترد فيها، أو أنها تقررت بمقتضى عرف دستوري، أو وردت في تشريعات عادية أي قوانين عادية⁽¹⁾.

غير أن أنصار المعيار الموضوعي، رغم إتفاقهم حول الأخذ بموضوع أو جوهر القاعدة القانونية، و ليس الاهتمام فقط بشكلها أو مصدرها، إلا أنهم اختلفوا حول ما يعتبر من الموضوعات دستوريا، من جانب موضوعه أو جوهره، و برز من أجل تحديد طبيعة هذه الموضوعات إتجاهان⁽²⁾:

أولا: الإتجاه الأول:

و يمثلته الفقه الفرنسي في عمومته يرى أن الموضوعات التي تعتبر دستورية من جانب طبيعتها أو جوهرها، هي تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، فيذهب الأستاذ لافيير إلى أن تلك القواعد تتمثل في تلك القواعد التي تبين طبيعة الدولة، أي شكلها، فتحدد ما إذا كانت دولة موحدة أو بسيطة، أم دولة مركبة (إتحادية)، و تبين شكل الحكومة و ما إن كانت ملكية أو جمهورية، كما يتضمن المبادئ العامة الأساسية التي تتعلق بنظام السلطتين، التشريعية و التنفيذية، و إختصاصاتهما، و كيفية ممارستها ما ينشأ بين هاتين السلطتين من علاقات.

ثانيا: الإتجاه الثاني:

يذهب هذا الإتجاه إلى أن الموضوعات التي تعتبر بطبيعتها دستورية، لا تتعلق بتلك المتصلة بطبيعة نظام الحكم في الدولة، أو بتنظيم السلطات العامة فيها، كما ذهب إلى ذلك الفقه السابق، و إنما تشمل فضلا عن ذلك، القواعد أو الموضوعات التي تحدد الإتجاهات الكبرى الاجتماعية و الاقتصادية، و السياسية، التي تعمل في ظلها السلطات العامة، أي تلك القواعد التي تحدد الإتجاه الإيديولوجي أو الفلسفي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الدولة.

حاصل ما تقدم، فإن القانون الدستوري لا يقتصر تعريفه على الوثيقة الدستورية (الدستور)، وفقا للمعيار الشكلي، أي القواعد التي يتضمنها الدستور، بل أن القانون الدستوري يشمل جميع القواعد التي تنظم

(1) نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 449.

(2) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 289.

العلاقات بين الحاكم و المحكومين (جدلية السلطة و الحرية)، فضلا عن تنظيم عمل السلطات الثلاثة في الدولة، و العلاقة فيما بينها و بشكل الدولة، شكل الحكومات فضلا عن القواعد التي تحدد الإطار الإيديولوجي أو الفلسفي الذي يقوم عليه النظام السياسي في الدولة.

و على ذلك يمكن تعريف القانون الدستوري (بأنه ذلك الفرع الأساسي أو القانون الأساسي من فروع القانون العام الداخلي، الذي يتناول بالتنظيم القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، و تنظيم سلطاتها الأساسية و علاقاتها المتبادلة، فضلا عن العلاقة بين السلطة الحاكمة و الحريات الأساسية للأفراد).

المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى:

كما أسلفنا القول، فإن القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، فهو أحد أوجه النظم القانونية التي تنظم الحياة الاجتماعية في عمومها، و بالتالي تمتد العلاقات و الصلات بين القانون الدستوري و فروع القانون الأخرى خاصة فروع القانون العام.

الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري:

إن كان القانون الدستوري، ما هو إلا بيان لسلطات الدولة و علاقاتها مع بعضها البعض، إستنادا إلى المفهوم المعتمد لمبدأ الفصل بين السلطات، و الذي يؤدي إلى توزيع الوظائف على هيئات مختلفة و مستقلة عن بعضها، هي السلطة التشريعية و التنفيذية، و القضائية، و دخل الجهاز التنفيذي أو السلطة التنفيذية، جهازان متغايران وظيفيا، الجهاز الأساسي أو الحكومة، و الجهاز الإداري الإدارة العامة، هذه الثنائية للسلطة التنفيذية، ثنائية وظيفية لأن بعض الأجهزة التنفيذية قد تمارس عملا حكوميا سياسيا، و عملا إداريا في نفس الوقت، و هذا الإندماج العضوي من شأنه في بعض الأحيان، إثارت صعوبة في التمييز بين قواعد القانون الدستوري و قواعد القانون الإداري.

و مع ذلك، يقرر جانب من الفقه بأن القانون الدستوري يبقى قانون السلطات الثلاث، أما القانون الإداري فهو قانون الإدارة العامة، و يعبر هذا الجانب عن ذلك بقوله، بأن القانون الدستوري يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة، بينما القانون الإداري هو الذي يضع المبادئ موضع التنفيذ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي:

ينصرف مفهوم القانون المالي إلى ذلك الفرع من فروع القانون العام، الذي ينظم نفقات و إيرادات الدولة، ما يعرف بميزانية أو موازنة الدولة، و هو من أشد فروع القانون إرتباطا بالقانون الدستوري، إلى

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 455.

جانب القانون الإداري، إلى درجة قد يصعب في كثير من الأحيان الفصل بين قواعد القانون المالي، و قواعد القانون الدستوري.

و تبرز علاقة القانون المالي بالقانون الدستوري من عدة نواحي⁽¹⁾:

أولاً: الناحية التاريخية:

فقد ارتبطت نشأة البرلمان البريطاني، و تحديد اختصاصاته و علاقاته بالملك، من داعي الرغبة في تنظيم الضرائب و تحديد كيفية فرضها على الشعب، و منذ ذلك الوقت، ارتبط فرض الضريبة بموافقة البرلمان.

ثانياً: من الناحية الإيديولوجية:

حيث يتأثر القانون المالي و المالية العامة في الدولة بدرجة تدخل الدولة، كلما كان الدستور يسمح للدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية، كلما زادت التزامات و أعباء الدولة المالية، فالدولة المتدخلة تصبح مالكة لوسائل الإنتاج (مصانع، خدمات، ..)، كما تزيد النفقات المخصصة للجانب الاجتماعي، في حين أن الدولة التي تطلق المبادرة للقطاع الخاص، يقتصر دورها مالياً على تحصيل الضرائب أساساً.

ثالثاً: من الناحية التنظيمية:

الدستور عادة ينظم الشؤون المالية في الدولة لا سيما منها المتعلقة بالميزانية العامة و الضرائب و الرسوم و القروض و الإمتيازات و الإعفاءات و المخصصات، و النفقات المالية مع بيان الأجهزة المكلفة برقابتها، كرقابة البرلمان، و مجالس المحاسبة، ...

الفرع الثالث: علاقة القانون الدستوري بقانون العقوبات:

الثابت أن موضوع قانون العقوبات هو تحديد الأفعال التي تعد جرائم، و العقوبات المقررة لها، فضلاً عن الجهات القضائية التي تختص بنظرتها و الضمانات المكفولة للمتهم، من حق الدفاع، و قرينة البراءة، ...

و تبرز العلاقة بين قانون العقوبات و القانون الدستوري من خلال القواعد التي يحتويها الدستور، و التي تشكل الأساس أو الإطار العام الذي يحدد فلسفة التجريم و العقاب في الدولة، من خلال نصه على المبادئ المتعلقة بشرعية الجريمة و العقوبة، و بعض الضمانات الهامة للمواطن، كقاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني، و عدم جواز توقيع عقوبة جنائية، إلا بحكم قضائي، و أنه لا عقوبة إلا عن

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 556.

الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، و أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة تضمن حق الدفاع عن نفسه(1).

كما تحتوي بعض الدساتير، على إجراءات معينة، لإتهام و محاكمة رؤساء الدول و الحكومات، على ما يقع منهم من جرائم تتعلق بمهامهم، حيث تحدد تلك الجرائم و الجهات المختصة بذلك(2).

الفرع الرابع: علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام:

إذا كان موضوع القانون الدولي هو القواعد القانونية المنظم للعلاقات الدولية، بين أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات الدولية، الشركات متعددة الجنسيات، و الفرد)، و التي تقوم على مبادئ أساسية في القانون الدولي، و هي أهم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، و إحترام سيادة الدول، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و عدم الإعتداء أو إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها، و حق الشعوب في تقرير مصيرها بالمفهوم السياسي و الإقتصادي، فضلا عن إحترام الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان،

إن دساتير الدول تتضمن المبادئ و القواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الخارجية للدول، كحق ممارسة الدولة لسيادتها على مجالها البري و الجوي و على مياهاها، و حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من إقليمها البحري التي ترجع إليها(3)، و كذلك إمتناع الدولة عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للدول الأخرى و حريتها، و تسوية الخلافات بالطرف السلمية(4).

كما تنص الدساتير على علاقات التضامن مع جميع الشعوب الأخرى(5)، ثم العمل على دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الدولية(6)، ...

(1) نص المادة 140: (أساس القضاء مبدأ الشرعية) الدستور الجزائري، و نص المادة 142 من الدستور الجزائري: (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية)، و نص المادة 151 من الدستور: (الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية).

(2) نص المادة 177 من الدستور: (تؤسس عليا محكمة للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و الوزير الأول عن الجنایات و الجنج التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها).

(3) نص المادة 130 من الدستور الجزائري: (تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي و على مياهاها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها).

(4) نص المادة 29 من الدستور الجزائري: (تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها، و تبدل جهدها لتسوية الخلافات بالوسائل السلمية).

(5) نص المادة 30 من الدستور الجزائري: (الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب الأخرى التي تكافح من أجل التحرر السياسي و الاقتصادي، و الحق في تقرير المصير، و ضد كل تمييز عنصري).

(6) نص المادة 31 من الدستور الجزائري: (تعمل الجزائر من أجل التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه).

المبحث الثاني: مصادر القانون الدستوري:

إن الفقه الغالب يأخذ بالمعيار الموضوعي في تعريفه للقانون الدستوري، و الذي لا يقتصر فقط على الدستور او الوثيقة الدستورية، بل يشمل أيضا مجمل القواعد التي تعتبر بحكم طبيعتها، أو جوهرها ذات طبيعة دستورية سواء وردت في الدستور أم لم ترد، و على ذلك فإن مدلول الدستور ينصرف إلى كافة القواعد ذات الطبيعة الدستورية سواء كان مصدرها الدستور أم القوانين الأساسية، أم القوانين العادية، أم العرف الدستوري.

المطلب الأول: التشريع الدستوري (القوانين الدستورية):

المقصود بالتشريع الدستوري، أو القوانين الدستورية، تلك النصوص القانونية التي تتميز عن القوانين العادية من جانب القيمة القانونية، ذلك أن القوانين الدستورية تسمو على القوانين العادية مرتبة، و يجب أن تأتي القوانين العادية غير مخالفة للقواعد الدستورية تحت طائلة عدم الدستورية، و تشمل القوانين الدستورية الدستور في دول الدساتير المدونة، و القوانين الأساسية، أو العضوية المكملة لوثيقة الدستور⁽¹⁾.

الفرع الأول: وثيقة الدستور:

تعد الوثيقة الدستورية المصدر الأول للقواعد الدستورية، في الدول التي لها دساتير مكتوبة، حيث تتضمن المبادئ والأحكام الأساسية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، و التي تبيّن شكلها و نوع الحكم فيها، و تنظيم السلطات العامة، و كيفية ممارستها و إختصاصاتها، و العلاقات فيما بينها، فضلا عن حقوق و واجبات الأفراد في مواجهة الدولة، و الأسس الفكرية و الإيديولوجية التي يقوم عليها النظام السياسي، و عادة ما يوضع الدستور من قبل سلطة خاصة، بإتباع إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في إقرار القوانين العادية.

الفرع الثاني: القوانين العضوية:

و تسمى كذلك بالقوانين الأساسية أو التنظيمية، و ينصرف مدلولها إلى مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية تأسيسا على النصوص الدستورية (بنص الوثيقة الدستورية)، و تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، أي تتعلق بموضوعات دستورية، بحكم طبيعتها أو موضوعها، فالقوانين العضوية قد تصدر من المشرع العادي، و لكن بتكليف من المؤسس الدستوري، كما قد يصدر المشرع العادي القوانين

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 292.

الأساسية من تلقاء نفسه، دون تكليف من المشرع الدستوري، و ذلك لعدم النص عليها في الدستور، و هذا ما هو عليه الأمر في الدول المرنة، أو ذات الدساتير العرفية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العرف الدستوري:

يعد العرف الدستوري من المصادر الرسمية و المباشرة للقانون الدستوري، سواء في الدول ذات الدساتير العرفية غير المكتوبة، إذ يعد العرف أهم مصدر للقواعد الدستورية، أو حتى في الدول ذات الدساتير المدونة، أو المكتوبة.

و على ذلك سيتم التطرق لمفهوم العرف الدستوري، و أركانه، ثم دور العرف الدستوري، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف العرف الدستوري و أركانه:

يلعب العرف الدستوري دورا بارزا في الحياة الدستورية، سواء في الدول التي تأخذ بالدساتير المدونة، أو الدساتير العرفية.

و على ذلك سيتم تعريف العرف الدستوري، ثم بيان أركانه، و ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف العرف الدستوري:

العرف الدستوري هو إعتياد أو إضطراد السلطات على مسلك معين في شأن موضوع أو مسألة دستوري، في أثناء ممارستها لإختصاصاتها، مع إستقرار ذلك في ضمير الجماعة، مع الإعتقاد في إلزامية هذا السلوك⁽²⁾، و ينبغي التمييز في هذا السياق بين العرف الدستوري و الدستور العرفي⁽³⁾.

1. فالعرف الدستوري، هو قاعدة ناشئة عرفيا في ظل دستور مكتوب، و يكون هذا العرف إما مفسرا أو مكملا أو معدلا للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، و العرف الدستوري مرتبط في وجوده بالدساتير المكتوبة.

2. أما الدستور العرفي، فينصرف مدلوله إلى مجموعة من القواعد القانونية الناشئة عرفيا، والتي تنظم السلطات العامة في الدول التي لا تملك دستورا مكتوبا، كما هو الامر في إنجلترا.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 293.

(2) أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص

41.

(3) أشرف إبراهيم سليمان، المرجع نفسه، ص 43.

ثانياً: أركان العرف الدستوري:

في ضوء التعريف السابق، فإن العرف يقوم على ركنين، الركن المادي، و هو تكرار المسألة الدستورية من قبل سلطة عامة في الدولة، و الركن المعنوي، و يتمثل في الإعتقاد في القوة الملزمة لذلك السلوك، الذي إعتادت عليه الهيئة الحاكمة.

1. الركن المادي:

و هي الأعمال و التصرفات الصادرة عن إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة، إذ أن التصرفات العارضة أو المؤقتة لهذه السلطات، لا تنشئ قاعدة عرفية و لا تولد قواعد ملزمة.

و يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال و التصرفات إيجابية أو سلبية، فقد تكون اعمالاً و تصرفات سلبية بإمتناع السلطات عن إستعمال حق من الحقوق الدستورية، شريطة أن تكون هذه المادة مخالفة لنص ورد في الدستور، بصورة متكررة و ثابتة، و واضحة في شأن من الشؤون ذات الطبيعة الدستورية⁽¹⁾.

و يشترط لتوفر الركن المادي في العرف الدستوري، توافر الشروط التالية⁽²⁾:

✓ التكرار:

يرى الرأي الغالب في الفقه الدستوري، أن العادة لا تنشأ من مجرد تصرف، أو إجراء وحيد، إذ يتطلب الأمر تكرار هذا التصرف أو الإجراء، حتى يستقر هذا التصرف في ضمير الجماعة، و يصبح بالنسبة لهم قاعدة دستورية ملزمة واجبة الإحترام.

✓ العمومية:

يشترط في التصرف الذي أصبح قاعدة دستورية واجبة الإحترام، أن يتسم بالعمومية، أي يجب أن تلتزم به باقي الهيئات، دون إعتراض من قبلها.

و يضيف جانب من الفقه، أن العمومية و عدم الإعتراض، لا يقتصر فقط على الهيئات العامة بل يشمل كذلك الأفراد، و هذا أمر مقبول منطقياً، لأن الجماعة التي تشعر بالزامية تطبيق العرف الدستوري، تتكون في واقع الأمر، من الهيئات أو السلطات العامة، و الأفراد، أي الحكام و المحكومين.

✓ الإطراد و الثبات:

و يعني أن يتكرر التصرف أو الإجراء بشكل ثابت و مطرد، أي دون إنقطاع، بحيث يشكل عادة ثابتة و مستقرة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 294.
(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 466.

✓ الوضوح:

يجب أن تكون هذه العادة واضحة، و لا يكتنفها الغموض، حتى لا يفتح المجال للتأويلات، و التفسيرات المتضاربة.

✓ القدم:

و يعني العمل بتلك العادة لمدة طويلة، ما يؤدي إلى ثباتها و إستقرارها، غير أن هذه المدة من الصعب تحديدها، فلكل عادة ظروفها الخاصة، فهناك أعراف دستورية نشأت بعد قرون من الزمن، في مقابل ذلك، أعراف دستورية نشأت خلال سنوات.

2. الركن المعنوي:

يقتضي توافر هذا الركن، إستقرار هذه التصرفات في ضمير الجماعة، مع شعورها بضرورة أو إلزامية الخضوع لها.

فالركن المعنوي حسب جانب من الفقه الدستوري، يتشكل من خلال إقتناع الهيئات الحاكمة، و الأفراد على حد سواء، بإلزامية هذه القاعدة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور العرف الدستوري:

يلعب العرف الدستوري، الذي ينشأ في ظل الوثيقة الدستورية، دور المفسر لنصوص هذه الوثيقة، أو مكملاً لنقص فيها، و قد يصل إلى درجة تعديل أحكامها.

1. العرف المفسر:

و يبرز هذا الدور، عندما يشوب أحد نصوص وثيقة الدستور، غموض أو إبهام، فيكون عرضة للأخذ و الرد، فالعرف المفسر يزيل هذا الغموض أو الإبهام، بحيث يجري تفسيره على نحو معين.

و من الأمثلة الواقية للعرف المفسر، ما يقدمه الفقه الفرنسي في هذا الصدد، ما جرى عليه العمل في ظل دستور عام 1875، حيث جاء في المادة الثالثة منه، على أن رئيس الجمهورية يكلف بتنفيذ القوانين، و قد فسر هذا النص بإعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار اللوائح التنفيذية، رغم أن نص الدستور، لم يذكر شيئاً من هذا القبيل، بحكم أن ضمان تنفيذ القوانين، لا يتحقق إلا بواسطة إصدار اللوائح التنفيذية⁽²⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 296.
(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 469.

2. العرف المكمل:

يبرز دور العرف الدستوري المكمل، في حالة وجود نقص أو عجز، يعترى الوثيقة الدستورية، فيقوم بسد أو إكمال هذا النقص، و على خلاف العرف المفسر، الذي لا ينشئ أحكام دستورية جديدة، فإن العرف المكمل ينشئ حكما جديدا، دون الإستناد إلى نص مكتوب.

و فيما يتعلق بالقيمة القانونية للعرف المكمل، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جانب من الفقه إلى أن للعرف المكمل، نفس القيمة القانونية للنصوص الدستورية المكتوبة.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أن القيمة القانونية لا ترقى إلى قوة النصوص الدستورية المكتوبة، و إترف له فقط، بالقيمة القانونية للتشريعات العادية، فالعرف الذي يخرج عن نطاق تفسير النصوص المكتوبة، يؤدي إلى إنشاء قاعدة جديدة، و بالتالي تعديل الدستور، و هذا أمر لا يستقيم و مقتضيات و إجراءات تعديل الدساتير الجامدة.

في حين يرى جانب من الفقه، و يمثلته الفقيه جوليان لافريير، أنه ينبغي التمييز بين حالتين⁽¹⁾:

الحالة الأولى: و هي تقتصر العرف على تحديد الكيفية أو الوسائل، التي بواسطتها يتم تطبيق حكم من الأحكام المقررة في وثيقة الدستور، و هنا يصبح فيها العرف في مرتبة العرف المفسر و يأخذ حكمه.

الحالة الثانية: هنا يتعدى دور العرف مجرد إكمال النقص أو سد العجز إلى إنشاء قواعد دستورية جديدة، لا تستند إلى نص من نصوص وثيقة الدستور، فهذا يعد عرفا معدلا للدستور، لا يمكن الإعراف له بقيمة قانونية في دستور جامد.

3. العرف المعدل:

هنا يصل العرف إلى الحد الذي يرتب تعديل النصوص الدستورية، فالعرف المعدل هو العرف الذي يعدل حكما من أحكام الوثيقة الدستورية، و من أمثلة العرف المعدل بالإضافة، ما يتعلق بظاهرة مراسيم القوانين في ظل دستور 1875، للجمهورية الفرنسية الثانية، و دستور الجمهورية الرابعة 1946، حيث أن الدستور يقضي بالإختصاص المطلق للبرلمان في المجال التشريعي، و هو من النظام العام، لا يجوز تفويضه، غير أن العرف جرى بتفويض السلطة التنفيذية، سلطة التشريع عن طريق مراسيم القوانين، و من أمثلة العرف المعدل بالحدف، عزوف رؤساء الجمهورية الفرنسية عن استعمال حق حل الجمعية الوطنية، في دستور 1875 من 1877 حتى 1940⁽²⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 298.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 299.

أما على صعيد القيمة القانونية للعرف، فقد اختلف الفقه حول هذه المسألة⁽¹⁾، فذهب الإتجاه الأول إلى عدم مشروعية العرف المعدل، و عدم الإعراف بأية قيمة قانونية له، فالعرف لا يمكنه تعديل أحكام الدستور المكتوبة، خاصة إذا كان الدستور جامدا، و من تم يعتبر العرف المعدل خرقا للدستور.

أما الإتجاه الثاني، فقد إعرّف بمشروعية العرف المعدل على أساس أن العرف المعدل هو في حقيقة الأمر سوى تعبير مباشر عن إرادة الأمة صاحبة السيادة.

غير أن أصحاب هذا الإتجاه، لم يتفقوا حول القوة القانونية للعرف المعدل، فذهب جانب من هذا الإتجاه إلى أن القيمة القانونية للعرف المعدل تساوي قيمة القوانين العادية، أما الجانب الثاني، فيرى أن للعرف المعدل نفس القيمة القانونية لوثيقة الدستور.

أما الإتجاه الثالث، فيعتبرون بمشروعية العرف المعدل، بالإضافة، و يعطونه القيمة القانونية نفسها لأحكام وثيقة الدستور، أما العرف المعدل بالحذف، فلا يعتبرون بمشروعيته، لأن عدم إستخدام إحدى السلطات الحاكمة لحق من حقوقها، لا يسقطه مع مرور الزمن، و يبررون ذلك على أساس أن عدم إستخدام رؤساء فرنسا لحقهم في حل الجمعية العامة، في دستور 1875، يعود لأسباب بحثة.

المطلب الثالث: الفقه الدستوري:

و هو من المصادر التفسيرية للقانون الدستوري، و ينصرف مدلوله إلى تلك الآراء الفقهية التي تتعرض لدراسة القانون الوضعي و تحليله و تفسيره.

و يبرز دور الفقه في مجال القانون الدستوري، من جانب بيان و توضيح مواطن الخلل و النقص، و نواحي الغموض و الإبهام، و إقتراح الحلول الملائمة، لمواكبة التطورات و إزالة العوائق، لحل مختلف المشكلات التي تواجه تطبيق النصوص الدستورية، فالفقه يلعب دور الموجه بالنسبة للمشرع الدستوري، و المسهل لمهمة القاضي.

و في هذا السياق، يميز جانب من الفقه بين الفقه الموجه، و الفقه التحليلي⁽²⁾.

فالفقه الموجه يقوم بدور إنشائي، و يكون له دور السبق في إيجاد الحلول للمشكلات المطروحة، و من الأمثلة التي يقدمها هذا الجانب، كتاب جون جاك روسو في العقد الاجتماعي، بالنسبة لتقرير مبدأ سيادة الأمة، و كتاب مونتسكيو 'روح القوانين'، بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 473.

(2) أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 47.

أما الفقه التحليلي، فيعلق بتحليل و تفسير النصوص الدستورية، و مبادئها، و من أمثلة ذلك كتاب 'الإتحاد' أو 'أفيير/الست' كتبه ثلاثة من أشد المتحمسين للدستور (هاملتون، ماريسون، و جاري).

المطب الرابع: القضاء و أحكامه:

يعد القضاء كمصدر تفسيري من خلال الأحكام التي تصدرها المحاكم عند الفصل في المنازعات التي تعرض عليها، فالقاضي عندما يتولى مهمة تطبيق القانون فإنه يقوم بتفسير النصوص التي يطبقها، و يتميز تفسير القاضي بالواقعية لأنه أكثر تجاوبا مع الواقع، و أكثر تشبعا بروح العدالة، و تكتسي السوابق القضائية قيمة قانونية ملازمة بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية (الدول الأنجلوسكسونية)، كإنجلترا، و الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تلتزم المحاكم بالمبادئ القضائية التي أقرها سابقا، و لا يجوز أن تخرج عليها.

يظهر ذلك بوضوح في إنجلترا ذات الدستور العرفي، إذ لعبت السوابق القضائية دورا بارزا كمصدر للقانون الدستوري، حيث تم تجميع الأحكام الصادرة لمصلحة الأفراد، بمناسبة الحد من إمتيازات التاج البريطاني لصالح البرلمان، و الأفراد، و في فرنسا لا يعد القضاء مصدرا لتفسير القانون، حيث يقوم القاضي بتطبيق القانون على المنازعات المعروضة عليه، و إن كان في بعض الأحيان يساهم في إيجاد قواعد قانونية جديدة⁽¹⁾.

(1) أشرف إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة:

تعد الدولة صورة من أرقى صور التنظيم السياسي للمجتمعات، فهي محصلة لتطور تاريخي طويل، أدى في النهاية إلى تبلور هذا التنظيم السياسي، بشكله الحالي.

فالدولة هي مصطلح حديث الظهور نسبيا، حيث ظهر في القرن السادس عشر، مع قيام الدولة الوطنية سنة 1648، بموجب إتفاقية وستفاليا.

و بحكم أن الدولة ظاهرة سياسية، و تاريخية، و قانونية جد معقدة، فقد تناولتها العديد من العلوم بالدراسات و التحليل، كعلم السياسة، و علم الاجتماع، و علم القانون، و إن كان مدلول الدولة من الناحية القانونية، ينصرف إلى القواعد القانونية، و المؤسسات التي تمارس في نطاق الفعل السياسي في المجتمع، فإن هذا المفهوم يختلف من فرع قانون إلى آخر.

فالدولة في القانون الدولي العام، تعني ذلك الشخص القانوني، الذي يمتنع بالسيادة، في مواجهة الدول الأخرى.

أما في القانون الإداري، فإن الدولة تعني مجموعة من المرافق العامة، و القواعد التي تحكمها.

و في القانون الدستوري، فإن مدلول الدولة ينصرف إلى مصدر و شروط ممارسة السلطة، أي مجموعة السلطات العامة، التي تتولى مهمة تسيير و إدارة الشأن السياسي العام.

إن الإحاطة و الإلمام بمختلف الجوانب التي يثيرها موضوع الدولة، يتطلب التطرق إلى نظريات أصل نشأت الدولة، ثم بيان أركان الدولة، ثم خصائص الدولة، و أخيرا أشكال الدول، و ذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: نظريات أصل نشأت الدولة:

لقد أثار موضوع نشأت الدولة جدلا فقهيا واسعا، حيث ظهرت مجموعة من النظريات، ركزت في بحثها عن أصل نشأت الدولة، أساسا على عنصر السلطة السياسية.

و يمكن تقسيم نظريات أصل نشأت الدولة الى ثلاثة اتجاهات أساسية، و هي: النظريات غير العقدية، النظريات العقدية، و نظرية المنشأة أو المؤسسة.

المطلب الأول: النظريات غير العقدية:

يضيف هذا الجانب من الفقه على النظريات غير العقدية الخاصة العلمية، على أساس أنها تخضع للتحقيق العلمي، بغض النظر عن صوابها أو خطأها، على خلاف النظريات العقدية، التي أقيمت على أساس إفتراضي، لا يقبل الخضوع للتحقيق العلمي⁽¹⁾.

إن اهم النظريات غير العقدية، هي نظرية القوة أو العنف، و نظرية التطور العائلي، و نظرية التطور التاريخي، و النظرية الماركسية.

الفرع الأول: نظرية القوة:

يرى أصحاب هذه النظرية، أن أصل نشأت الدولة، يرجع إلى إستخدام القوة و العنف من قبل الجماعات البشرية الأولية، فقد كانت هذه الجماعات تعيش في حالة صراع مستمر فيما بينها، و قد أدى هذا الصراع إلى تغلب جماعة على الجماعات الأخرى، فوجدت الدولة، فهذه الأخيرة ليست سوى كيان إجتماعي يهدف إلى إستمرارية الغالب على بقية الجماعات المغلوبة، و يرى الأنصار الجدد لهذه النظرية، بأن القوة المادية غير كافية لإستمرار إرادة الغالب و فرضها، إنما تستند فضلا عن ذلك، إلى رضا و رغبة الجماعات المغلوبة، و هو أمر يتوقف على قدرة و حنكة الجماعة الغالبة⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظرية التطور العائلي:

ترجع هذه النظرية أصل نشأت الدولة إلى الأسرة التي تطورت، فكونت العشيرة التي إتسعت و كبرت، فكونت القبيلة، من مجموع هذه القبائل، تكونت المدينة، و بعد اتحاد المدن، تكونت الدولة، و أن أساس السلطة السياسية في الدولة، هي سلطة الأب على أفراد الأسرة⁽³⁾.

غير أن هذه النظرية، تعرضت للكثير من النقد، إذ أن الدراسات التاريخية تثبت أن وجود الأسرة غير سابق لوجود الجماعة، بل إن الأسرة لم توجد إلا كنتيجة لتنظيم الجماعة.

كما أن التاريخ، لا يؤيد المراحل التي تتكون خلالها الدولة حسب هذه النظرية، و خير دليل على ذلك، الكيفية التي نشأت عن طريقها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن القول بأن مصدر السلطة في الدولة هي سلطة الأب في الأسرة، قول يجانب الواقع، لأن سلطة الأب تنتهي بوفاته، في حين أن السلطة في الدولة باقية، رغم زوال الأشخاص، فهي منفصلة عن من يمارسها⁽⁴⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 52-53.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 53.

(3) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 61.

(4) نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 62.

الفرع الثالث: نظرية التطور التاريخي:

بخلاف النظريات السابقة، فإن نظرية التطور التاريخي، لا ترجع أصل نشأت الدولة إلى عامل محدد، بل إلى عدة عوامل، من القوة المادية و العوامل الإقتصادية و الإجتماعية، و الدينية، و العوامل المؤثرة في نشوء الدولة، تختلف من دولة إلى أخرى، و ذلك بحسب طبيعتها، و ظروفها الإقتصادية و الإجتماعية، و الدينية، و ترتب عن ذلك إختلاف الأنظمة السياسية للدول.

غير أن هذه النظرية تنتقد على أساس أنها تتسم بالعمومية و عدم التحديد، و أنها لم تستقر على عامل حاسم ساهم في نشوء الدولة.

الفرع الرابع: النظرية الماركسية:

ترجع هذه النظرية أصل نشأت الدولة إلى الصراع الطبقي داخل المجتمع، فالتاريخ البشري هو صراع دائم بين الطبقات، الطبقة المسيطرة المُستغلة، و الطبقة المقهورة المُستغلة، فالدولة حسب كارل ماركس، من البنى الفوقية في المجتمع، فهي إنعكاس للبنية التحتية، التي تقوم على طرق الإنتاج، فالملكية الفردية هي التي تؤدي إلى ظهور الدولة كأداة إضطهاد، و بإلغاء الملكية الفردية كأداة للإنتاج، و تحويلها إلى ملكية جماعية، تخفي الطبقات المُستغلة، و بالتالي لم يعد للدولة مبرر للوجود، و زوال الدولة لا يعني زوالها بالكامل، بل تبقى أداة لإدارة الأشياء.

و حسب ماركس، فإن الدولة بعد قيام الثورة العمالية، لا بد أن تمر بمرحلتين.

المرحلة الأولى، و هي المرحلة التي تقتصر على طبقة العمال البروليتاريا، حيث يتحول المجتمع إلى مجتمع إشتراكي قائم على ديمقراطية البروليتاريا.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة المجتمع الشيوعي، الذي تسوده الوفرة الشامل، و يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة و المساواة، نتيجة زوال الطبقة، و يحل محل حكومة الأشخاص، إدارة إقتصادية للأشياء، و من تم تزول الدولة لإنقضاء مبرر وجودها⁽¹⁾.

إن النظرية الماركسية، تنتقد على أساس أنها تركز على عامل الصراع المادي بين طبقات المجتمع، الذي أدى إلى نشوء الدولة، مهملة العوامل الأخرى، التاريخية، و الدينية، و الثقافية،

كما أن الماركسية، رغم تنبؤ كارل ماركس بقيام الثورة العمالية ضد البرجوازية، و إنتصارها في روسيا 1917 و قيام الإتحاد السوفياتي، إلا أن تطبيق هذه النظرية إنتهى بوصول ميخائيل غورباتشوف إلى

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 55.

السلطة عام 1989، و إعتماده على مبدأ إعادة البناء (البيروسترويك)، و أدى ذلك إلى إنهيار الإتحاد السوفياتي و تخلي معظم الدول الإشتراكية عن هذا النهج، بإستثناء كوريا الشمالية و بدرجة أقل الصين.

المطلب الثاني: النظريات العقدية:

ترجع هذه النظريات أصل نشأت الدولة إلى فكرة العقد، فالدولة طبقاً لذلك هي ظاهرة إرادية، حيث إتجهت إرادة الأفراد إلى إنشاء عقد إجتماعي، إنتقلوا من خلاله من حياة الفطرة إلى الحالة الاجتماعية، أو التنظيم السياسي، فالعقد أو الإتفاق الذي تم هو الأساس الشرعي أو القانوني لقيام الدولة.

و بالرغم من إتفاق أصحاب هذه النظرية حول هذا الأساس، إلا أنهم إختلفوا حول مضمون و فحوى هذا العقد، و ترتب هذا الإختلاف في حقيقة الأمر عن إختلاف الظروف التاريخية، التي صيغت خلالها كل نظرية.

إن الذين قالوا بنظريات العقد الاجتماعي، هم هوبز، جون لوك، و جون جاك روسو.

الفرع الأول: هوبز Hobbes: 1679-1588:

ينطلق هوبز في مؤلفه ' Le viathan ' في شرحه لنظريته في العقد الاجتماعي، من أن الأفراد كانوا يعيشون في حالة صراع 'حالة الفطرة' و عنف، مع سيادة قانون سيطرة الأقوى، فأراد الأفراد الخروج من حالة العنف و الصراع، إلى حياة أفضل يسودها السلام و الاستقرار بواسطة إبرام عقد فيما بينهم، و أطراف العقد هم الأفراد بإستثناء الحاكم، و بموجب هذا العقد، يتنازل الأفراد للحاكم عن جميع حقوقهم، مقابل حماية الحياة الجديدة المنظمة التي ينشؤونها، و بموجب هذا العقد يتمتع الحاكم بسلطان مطلق، فهو ليس طرفاً في العقد، و الأفراد لا يملكون سوى الخضوع لإرادته، فهو غير مسؤول أمامه.

إن نظرية هوبز تنتقد على أساس أنه حاول إعطاء سند شرعي للحكم الملكي المطلق، الذي كان سائداً في إنجلترا خلال تلك الفترة، بحكم العلاقة القوية التي كانت تربط هوبز بعائلة ستيوارت المالكة في إنجلترا⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جون لوك John Locke: 1704-1632:

من خلال مؤلفه الحكومة المدنية Civil government سنة 1660، يرى لوك حول مضمون العقد الاجتماعي، أن الأفراد كانوا يعيشون حالة الفطرة التي يحكمها القانون الطبيعي، فأرادوا الإنتقال من حياة الفطرة إلى الحياة الاجتماعية المنظمة، حيث إتفق الأفراد مع شخص من بينهم يتولى حكم الجماعة السياسية

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 62.

الجديدة، و بموجب هذا العقد يتنازل الأفراد لهذا الحاكم عن جزء من حقوقهم الطبيعية، مقابل إدارة الحكم لتحقيق الأمن و العدل و الحرية، و حماية حقيقتهم الطبيعية.

فالحاكم حسب *لوك* هو طرف في العقد، و بالتالي تقع على عاتقه مسؤولية الإلتزام ببندود العقد، و من تم يحق للأفراد عزله متى أخل بشروط العقد.

أراد *لوك* من خلال مضمون العقد الذي أبرم بين الأفراد و الحاكم، الإنتقال من الحكم المطلق السائد في إنجلترا، إلى الحكم المقيد، أو الملكية المقيدة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جون جاك روسو Rousseau: 1778-1712:

إنطلق روسو في مؤلفة نظرية العقد الاجتماعي، كسابقه هوبز و *لوك*، الصادر سنة 1762، من حالة الفطرة التي تسودها الحرية و المساواة، غير أن هذه الحياة تغيرت بفعل تقدم المدينة و تضارب المصالح، و التفاوت في الثروات بين الأفراد، و أدى ذلك إلى فساد حياة الفطرة التي كان يتمتع بها الأفراد، و لذلك أراد الأفراد الإنتقال إلى حياة المجتمع السياسي المنظم (الدولة) عن طريق عقد اجتماعي، و تم إبرام هذا العقد بين الأفراد كأفراد طبيعيين و كأعضاء في الجماعة السياسية الجديدة، فالأفراد تنازلوا عن جميع حقوقهم لصالح الشخص الجماعي المكون من الأفراد.

إن النظريات العقدية في مجموعها، لا تستقيم و الحقائق التي يقدمها التاريخ الإنساني، إذ من الصعوبة التسليم بوقوع عقد اجتماعي نال رضى و إجماع الأفراد، كما أنه يصعب إستمرارية هذا العقد و إمتداده إلى الجماعات الإنسانية القادمة.

كما أن هذه النظريات تقوم على محض إفتراض، و لا تشكل إتفاقا قانونيا يمكن أن يرتب إلتزامات حقيقية، كما يزعم أصحاب هذه النظريات (النظرية) العقدية، كما سبق القول لا يمكن أن تخضع للبرهنة العلمية للتدليل على صدقها.

المطلب الثالث: نظرية المنشأة أو المؤسسة:

ترجع هذه النظرية أصل نشأت الدولة، إلى فكرة المنشأة أو المؤسسة، و يعود الفضل في وضع أسسها إلى الفقيه العميد هوريو *Houriou*، الذي يرى أن الدولة، تجمع من الأفراد، مدار من قبل حكومة مركزية، باسم فكرة المشروع أو المؤسسة، التي هي تجسيد لنظام اجتماعي سياسي يستفيد منه الأفراد، و التكوين المؤسسي للدولة يحكمه عنصر الرضا لا عنصر التعاقد.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 59.

يؤيد هذه النظرية العديد من الشواهد التاريخية، كتأسيس الدولة الإنجليزية من قبل 'غليوم' و النبلاء من أعوانه، و الدولة الفرنسية التي أسسها 'هوغ كابة' و كبار الإقطاعيين، و الولايات المتحدة الأمريكية التي أسسها ما يسمى 'بالآباء المؤسسين' في القرن الثامن عشر⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أركان الدولة و خصائصها:

يرى جانب من الفقه الدولي، الدولة بأنها تنظيم سياسي و قانوني، و يعرفها بأنها: (جمع من الناس من الجنسين معاً، يعيشون على سبيل الدوام و الاستقرار على إقليم معين محدد، و يدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم و على أفراد هذا المجتمع)⁽²⁾.

كما يعرفها جانب آخر من الفقه، بأنها (تجمع بشري يقيم على درجة الدوام بغية الاستقرار فوق إقليم معين، و تقوم بينهم سلطة سياسية، تنظم العلاقات داخل المجتمع، و تمثله في مواجهة الآخرين)⁽³⁾. من خلال التعريفين السابقين، يتضح بأن الدولة تقوم على ثلاثة أركان، و هي الشعب، و الإقليم، و السلطة السياسية

وإذا توفرت هذه الأركان الثلاثة، فإن الدولة تنشأ و تقوم، و يترتب عن قيام الدولة تمتعها و تميزها بخاصيتين، الشخصية المعنوية، و السيادة.

المطلب الأول: أركان الدولة:

حسب التعريفات الواردة أعلاه، فإن الدولة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، و هي الشعب و الإقليم، و السلطة السياسية (الحكومة).

الفرع الأول: الشعب:

لا يمكن أن تقوم الدولة بدون وجود جماعة بشرية، الشعب، يتوافق أفرادها على العيش المشترك. غير أنه لا يشترط ان يبلغ عدد أفراد الشعب رقماً معيناً، فهناك دول تضم عدد كبير من السكان، كالصين و الهند و الولايات المتحدة، في حين توجد دول أخرى لا تضم إلا عدد قليل من السكان، مثل قطر 300000 نسمة، و البحرين 500000 نسمة، و قبرص 700000 نسمة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 61.

(2) قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 40.

(3) قاسمية جمال، المرجع نفسه، ص 40.

إن المدلول القانوني لمصطلح الشعب، أصبح يقوم على فكرة المواطنة، و على ذلك ينبغي التفرقة بينه وبين بعض المصطلحات، التي لها علاقة مباشرة بمصطلح الشعب.

أولاً: الشعب الاجتماعي و الشعب السياسي:

لمصطلح الشعب مدلولات، مدلول إجتماعي، و مدلول سياسي.

و ينصرف المدلول الاجتماعي للشعب، إلى مجموعة الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، سواء كانوا مقيمين على إقليمها، أم في الخارج، و بهذا المفهوم، فإن الشعب الاجتماعي يضم كل من تربطه بالدولة رابطة الجنسية، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، كبارا أو صغارا، متمتعين بحقوقهم السياسية أم فاقدين لها، و الشعب بهذا المدلول، هو الذي يشكل الركن الأول من أركان الدولة.

أما المدلول السياسي للشعب، فينصرف إلى مجموعة الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة، و يتمتعون في نفس الوقت بحقوقهم السياسية، خاصة حق الانتخاب، و ثم يخرج من نطاق الشعب السياسي كل من لا يتمتع بحق الانتخاب، كالأشخاص غير الراشدين، و النساء و العسكريين في بعض الدول، و المحرومين من حقوقهم السياسية، نتيجة لفقدانهم لقدراتهم العقلية، أو لإرتكابهم لبعض الجرائم.

كما ينبغي التفرقة بين مفهوم الشعب، و الذي يعني الأفراد الذين تربطهم بالدولة، رابطة سياسية و قانونية، و هي الجنسية، و الذي يشكل الركن الأول لقيام الدولة، و بين مفهوم السكان، و هو الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، سواء كانوا يحملون جنسيتها (الشعب)، أو من الأجانب الذين يحملون جنسية دولة أخرى، و هؤلاء الأجانب على الرغم من أن الدول تمنحهم بعض الحقوق، إلا أنهم لا يعتبرون من مكونات الشعب، كركن من أركان الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: الشعب و الأمة:

إن لمصطلح الشعب كما تم بيانه، مدلول سياسي و قانوني، أي تلك الرابطة القانونية و السياسية التي تربط بين الفرد و دولته (الجنسية)، و ما يترتب عن ذلك من حقوق و واجبات متبادلة.

بينما ينصرف مفهوم مصطلح الأمة Notion، إلى ذلك التجمع البشري الذي يرتبط أفراداه بروابط مادية و روحية، تميزهم عن غيرهم من الأمم الأخرى، كما تربطهم الرغبة في العيش المشترك.

(1) بعد أن أصبحت معاهدة ماستريخت بدأ من سنة 1993، أصبحت كل دولة من دول الإتحاد الأوروبي، تمنح رعايا دول الإتحاد الأوروبي المقيمين على إقليمها، حق الانتخاب و الترشح للانتخابات الخاصة بالبرلمان الأوروبي، كما ان هناك دول من الإتحاد الأوروبي تمنح رعايا دول الإتحاد الأوروبي المقيمين على إقليمها، حق الانتخاب في الانتخابات المحلية، كما ان دولاً مثل إيطاليا تمنح الأجانب المقيمين على إقليمها حق الانتخاب في الانتخابات المحلية، و كذلك الأمر بالنسبة للسويد، و الدنمارك و هولندا. / عصام علي الدبس، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 29.

و قد برزت خلال القرن التاسع عشر، عدة مدلولات لمفهوم الأمة، منها المدلول الألماني و الفرنسي.

1. المدلول الألماني:

يقوم المدلول الألماني للأمة على أساس وجود تسلسل بين مختلف الأعراف البشرية، و على رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص الجرمانى، و قد إستند هتلر إلى هذا المدلول و جعله الأساس الأول للوطنية الإشتراكية، تحمسه للشعب الأمة Volk، و لروح الشعب Volk Stum، فالفولك Volk الشعب يشكل الأمة -بمقتضى الإيديولوجية النازية- مجموعة بشرية مختارة تركز على الدم و اللغة و الأرض⁽¹⁾. غير أن هذا المدلول الألماني المستند إلى العرق، لا يمكن القبول به في الوقت الحالى، لأنه لا يوجد جنس أو عرق حافظ على نقائه و صفائه، بل حدث إمتزاج و إختلاط بين مختلف الأمم.

2. المدلول الفرنسي:

ينصرف المدلول الفرنسي لفكرة الأمة إلى عدم وجود عوامل حاسمة في تكون الأمم كالعرق أو الدين أو اللغة، فبالإضافة إلى هذه العوامل، توجد عوامل أخرى و هي العوامل الروحية، و الثرات المشتركة من الذكريات، و إتحاد الحاجات و الآمال، فالأمة بهذا المدلول هي إرادة راهنة في العيش المشترك⁽²⁾. من الناحية الواقعية، فقد يتطابق مفهوم الشعب مع مفهوم الأمة، فتكون الأمة بشعب الدولة كما حصل في كلا من ألمانيا و إيطاليا و فرنسا بعد تحقيق الوحدة، و قد تتكون الأمة الواحدة من عدة دول كما هو حال الأمة العربية التي تتكون من 23 دولة، كما توجد عدة أمم إندمجت في كيان شعب واحد كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السويسري.

الفرع الثاني: الإقليم:

لا يتصور قيام الدولة، إلا على إقليم محدد و معين، فلا وجود للدولة بدون إقليم، و يشكل الإقليم ذلك الحيز الجغرافي الذي يقيم عليه أفراد الشعب، بصورة مستقرة، و يشمل الجزء اليابس و الجزء المائي بالنسبة للدول التي تطل على البحر، و الجزء الجوي أو الفضائي الذي يعلو المجالين اليابس و المائي.

أولا: الجزء اليابس:

و يشمل كل ما يحتويه سطح الأرض، من تضاريس، من جبال، و هضاب و صحاري، و سهول، فضلا عن ما يحتويه باطن الأرض، من ثروات و معادن.

(1) عصام علي الدبس، سابق، ص 29-30.

(2) مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، درا بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 29.

ثانيا: الجزء المائي (البحري):

و يشمل البحر الإقليمي بالقدر الذي يمكن الدولة من الدفاع عن نفسها، و حماية مصالحها، للحيوية الاقتصادية و الصحية، و البيئية، كما يشمل البحيرات، و الأنهار الداخلية و الدولية.

ثالثا: الجزء الجوي (الفضائي):

و يشمل طبقات الجو التي تعلوا المجالين الأرضي و المائي، و تكون للدولة السيادة على مجالها الجوي، غير أن ذلك لا يمنع من السماح للدول الأخرى باستخدام مجالها الجوي، لاسيما في مجال الطيران المدني المنظم، بمقتضى إتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني، المبرمة سنة 1944.

إن أهمية الإقليم، يكمن في أنه ذلك المجال الذي تمارس عليه الدولة كافة إختصاصاتها التي يقرها القانون الدولي العام، فإختصاص الدولة ينتهي كقاعدة عامة بإنتهاء حدودها، غير أن ذلك من إمتداد، إختصاص الدولة إلى خارج إقليم الدولة، كالسفارات و أقاليم ما وراء البحار، التي أقرها الدستور الفرنسي لسنة 1448، فضلا عن حكومات المنفى.

الفرع الثالث: السلطة السياسية (الحكومة):

حتى يكتمل البناء القانوني للدولة، لابد من وجود سلطة، أو حكومة، تتولى إدارة شؤون المجتمع.

و على ذلك سيتم التطرق لمفهوم السلطة، ثم خصائصها، و ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم السلطة السياسية:

يعرف جانب من الفقه، السلطة السياسية بأنها هيئة منظمة، تتولى ممارسة السلطة، لتحكم الشعب، و تشرف عليه، و ترعى مصالحه، و تدير أقاليمه و تنظيمه، و تقوم بإستغلال ثرواته⁽¹⁾.

و لا يشترط في السلطة السياسية شكل سياسي محدد، و إنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم، الذي يحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها بإستخدام القوة، أو الإكراه المادي "جيش، شرطة"، الذي يجب أن تحتكره هذه السلطة من أجل تأمين الاستقرار داخليا، و الدفاع عن الدولة ضد أي عدوان خارجي، و من ثم فلا يشترط في السلطة الحاكمة أن تحوز رضا الشعب، فيكفي أن تكون قادرة على إخضاع المحكومين لإرادتها، و يحدث ذلك، عندما تصل إلى السلطة هيئة، إثر إنقلاب أو حرب أهلية.

(1) محمد حسين دخيل، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص

و إذا كان رضا المحكومين ليس شرطاً لازماً، لقيام عنصر السلطة السياسية في الدولة، فإنه يعد شرطاً لقياس مشروعية السلطة(1).

ثانياً: خصائص السلطة السياسية:

يبدو واضحاً من خلال بيان مفهوم السلطة السياسية، أن هذه الأخيرة تتمتع بالخصائص التالية(2):

1. أنها سلطة أصلية، غير مشتقة و مستقلة، فهي السلطة الأصلية التي تنفرع عنها جميع السلطات الأخرى، فهي نابغة من الدولة ذاتها، فلا تقبل التجزئة.

2. أنها سلطة عامة و عليا، أي أنها ذات إختصاص عام، يشمل جميع مجالات النشاط الإنساني في الدولة، و هي سلطة عليا، أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى، و يخضع لها جميع الأفراد المتواجدين على إقليمها.

3. أنها سلطة منفردة، أي أنها تنفرد بوضع القواعد القانونية، و تفرض إحترامها، و توقيع الجزاءات على كل من يخالفها.

4. أنها سلطة محتكرة، أي أنها تحتكر إستخدام القوة المادية للسيطرة على الإقليم، و لا تسمح بوجود قوة أخرى منافسة لها.

5. سلطة الدولة هي سلطة مؤسسات، أي أنها تقوم على الفصل بين شخص الحاكم كسلطة عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الحاكم بإعتباره فرد عادي، ذلك أن سلطة الدولة بالمفهوم الحديث هي وظيفة و إلتزام و ليس إمتيازاً شخصياً.

المطلب الثاني: خصائص الدولة:

يترتب عن قيام الدولة، تمتعها بخاصيتين أساسيتين، هما الشخصية المعنوية و السيادة.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية:

الشخصية المعنوية، أو القانونية للدولة، تعني تمتع الدولة بالأهلية القانونية، أي القدرة على إكتساب الحقوق، و تحمل الإلتزامات، يذهب جانب من الفقه الدستوري إلى عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية للدولة، و يرون أن الدولة ما هي إلا كتلة من المرافق العامة، و من هؤلاء الفقهاء دي جي و بونار و جيزو كلانس، و بالتالي ليس هناك حاجة أو ضرورة لمتع الدولة بالشخصية المعنوية.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 36.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 39.

غير أن غالبية الفقه الدستوري، يعترف بالشخصية المعنوية للدولة، لأن ذلك يؤدي إلى وحدة الدولة و إستقلالها عن الأفراد المحكومين و الحكام، و من تم زوال فكرة شخصنة السلطة، و بالتالي ضمان إستمرارية الدولة، و يترتب عن تمتع الدولة بالشخصية المعنوية، نتائج في غاية الأهمية، هي:

أولاً: إستقلالية الدولة:

و يعني ذلك أن الدولة وحدة قانونية عن الأفراد المكونين لها، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، فالحكام ينيبون عن الشعب في ممارسة السلطة، بإسم و لمصلحة الجماعة.

ثانياً: الإستمرارية:

لا يترتب عن تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها، تغيير القوانين أو تعطيل نفاذها، و إنما تبقى التشريعات سارية، ما لم تلغ أو تعدل، كما تبقى الدولة ملتزمة بجميع إلتزاماتها المالية، و المعاهدات، و الإلتزامات الدولية التي أبرمتها.

ثالثاً: إن القرارات المتخذة من قبل سلطات الدولة، تتخذ باسم الدولة، و ليس بإسم الحكام، فالسلطة مرتبطة بالوظيفة، و ليس شاغل الوظيفة.

غير أن تمتع الدولة بالشخصية القانونية، أو المعنوية، لا يعني إطلاقاً إحتكارها لهذه الخاصية، فتوجد إلى جانب الدولة، هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية، كالهيئات المحلية، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ...

الفرع الثاني: السيادة:

إذا كان تمتع الدولة بالشخصية المعنوية ليس حكراً عليها، فإن الدولة تنفرد بخاصية السيادة، و تعد صفة ملازمة لها.

و عليه، سيتم التطرق لمفهوم السيادة و مظاهرها، ثم من هو صاحب السيادة، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم السيادة و مظاهرها:

تعني السيادة، ممارسة الدولة لكافة صلاحياتها التشريعية و التنفيذية و القضائية بدون قيود، مع حقها في إستعمال القوة و فرض القانون، و إستقلالها في العلاقات الدولية عن طريق إتخاذ القرارات التي تراها مناسبة، دون الخضوع لأي أوامر أو تعليمات صادرة عن سلطة خارجية.

و في ضوء هذا التعريف، يمكن إستخلاص مظاهر السيادة، و هي المظهر الداخلي و المظهر الخارجي.

ثانيا: مظاهر السيادة: للسيادة مظهران، داخلي و آخر خارجي:

1.المظهر الداخلي:

تتجلى سيادة الدولة داخليا، بأن تقوم بتنظيم نفسها بكل حرية، فلا توجد أي سلطة تعلوها تفرض إرادتها على الأفراد، أو الإقليم، فتقوم بصياغة الدستور و القوانين، و الأنظمة اللازمة لذلك، كما تنفرد لوحدها بإستخدام القوة المادية "شرطة ، جيش"، لحفظ الأمن و النظام العام.

2.المظهر الخارجي:

و يقتضي ذلك، تمتع الدولة بالإستقلال السياسي الكامل، في العلاقات الدولية، و تعاملها مع الدول الأخرى على قدم المساواة، و التمتع بنفس الحقوق و الواجبات، فالدولة حرة في إبرام المعاهدات الدولية، و إقامة العلاقات الدولية، و المشاركة في المؤتمرات الدولية،

غير أن الإنتقاص من السيادة، أصبح أمرا مشروعا في قانون الدولة، من خلال الإعتراف بحق أو واجب التدخل في الحالات الإنسانية، و ذلك خلافا للمبدأ العام، الذي يقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

ثالثا: صاحب السيادة:

لقد أثار موضوع من صاحب السيادة في الدولة، جدلا فقها واسعا، و ظهرت عدة نظريات يمكن تصنيفها إلى النظريات الدينية أو التيقراطية، أو النظريات الديمقراطية.

1.النظريات التيقراطية (الدينية): يمكن تقسيم هذه النظريات إلى ثلاثة إتجاهات رئيسية:

أ/نظرية الطبيعة الإلهية:

تقوم هذه النظرية على منح الحكام خاصية، أو الطبيعة الإلهية، فالحكام هم آلهة يعيشون بين البشر، و هذه النظرية كانت سائدة في مصر القديمة، و عند الرومان و الفرس،...، و عند اليابانيين، قبل الحرب العالمية الثانية، حيث كانوا يعتقدون بالطبيعة الإلهية لأباطرتهم.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 43.

ب/نظرية الحق الإلهي المباشر:

يرى أصحاب هذه النظرية، أن الحاكم ليس له طبيعة إلهية، و لكن الله إختاره من بين البشر و منحه السلطة، فالحاكم يستمد سلطته من الله، و بالتالي تكون مسؤوليته أمام الله، و ليس أمام المحكومين، و قد سادت هذه النظرية لتبرير الحكم المطلق للملوك، في القرن السابع عشر في فرنسا⁽¹⁾.

ج/نظرية الحق الإلهي غير المباشر:

الحاكم حسب هذه النظرية هو من البشر، إلا أن الله لا يختاره بطريقة مباشرة، فالمحكومين هم الذين يختارونه، و لكن الله يوجه الاحداث و إرادة المحكومين لإختيار شخص معين ترتضيه العناية الربانية⁽²⁾.
إن النظريات الدينية أو التيقراطية لم تعد تلقى قبولا أو صدق واقعي، و لا يقبلها العقل و المنطق، و تم إستخدامها عبر مراحل التاريخ المختلفة، لتبرير الحكم المطلق و الإستبداد.

2. النظريات الديمقراطية:

يرى أصحاب النظريات الديمقراطية، أن أساس السيادة في الدولة و ملكها هو الشعب، غير أنهم إختلفوا حول كيفية ممارسة السيادة من قبل الشعب، فظهرت نظرية السيادة الشعبية و نظرية سيادة الأمة.

أ/ نظرية السيادة الشعبية:

يرى جون جاك روسو أن كل واحد من أفراد الشعب الخاضع لسلطة الدولة، يشكل جزءا من الجسم الاجتماعي، و بالتالي يملك جزءا من السيادة، و هذه الأخيرة مجزأة بين أفراد الشعب السياسي، أي جمهور الناخبين، و بالتساوي بينهم⁽³⁾.

و يترتب عن الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية⁽⁴⁾:

-الإنتخاب يعتبر حقا لكل مواطن، بحكم أنه يملك جزءا من السيادة يمارسها شخصيا و بدون تفويض، و من تم لا يجوز تقيده بشروط معينة، و يتلاءم مفهوم السيادة الشعبية مع مبدأ الإقتراع العام أو المطلق.
-النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلا للأمة بأسرها، و إنما ممثلا لناحية فقط أو وكيلا عنهم، و بالتالي فهو مسؤول أمامهم يجوز لهم عزله متى أخل بالتزاماته.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 36.

(2) نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 37.

(3) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 41.

(4) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 46.

القانون الصادر يكون تعبيراً عن الأغلبية الممثلة في البرلمان، لأن الإجماع لا يمكن تحقيقه إلا نادراً، و على الأقلية الإنصياح لإرادة الأغلبية.

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات كثيرة على أكثر من صعيد، لعل أبرزها:

-تؤدي هذه النظرية إلى تجزئة السيادة بين أفراد الدولة، و بالتالي تكون هناك ازدواجية في السيادة، سيادة مقسمة بين أفراد الشعب، و سيادة الدولة بوصفها شخص معنوي.

-إرتباط النواب بناخبهم على مستوى دوائرهم الانتخابية، يجعلهم يغلبون المصلحة المحلية، على المصلحة العامة (الوطنية).

-حق الناخبين في عزل ممثلهم المنتخبين، قد يؤدي إلى الفوضى و عدم الاستقرار في مؤسسات الدولة.

ب/ نظرية سيادة الأمة:

صاحب هذه النظرية هو كذلك المفكر الفرنسي جون جاك روسو، الذي يرى ان السيادة ملك لأفراد الأمة، ليس بصفتهم الشخصية، بل بوصفهم هيئة معنوية مجردة، و هي الأمة التي تتميز عن شخصية الأفراد المكونين لها⁽¹⁾.

فالسيادة حسب هذه النظرية، هي ممارسة للإرادة العامة، و أنها ملك للأمة كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، و بالتالي فهي غير قابلة للتجزئة، و لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها.

و يترتب عن الأخذ بهذه النظرية، النتائج التالية:

-بحكم أن السيادة ملك للأمة، فهي غير قابلة للتجزئة بين الأفراد المكونين للدولة.

-أن نظرية سيادة الأمة تتلاءم مع الديمقراطية الغير مباشرة، أو النيابية التي يقتصر دور الشعب فيها، على إنتخاب ممثلهم في المجالس النيابية.

-أن النائب في المجلس المنتخب، هو ممثل للأمة بأسرها، و ليس ممثلاً عن دائرة إنتخابية.

-الإنتخاب هو وظيفة و ليس حق للأفراد، و من تم يجوز تقييد هذا الحق.

-أن الأمة كوحدة مستقلة عن أفرادها، و لا تقتصر على جيل محدد، بل تمتد إلى الأجيال السابقة و الحالية و المستقبلية، و لهذا يجب مراعاة مصالح الأجيال القادمة.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 40.

غير أن هذه النظرية تعرضت هي الأخرى لسهام النقد، و يمكن إجمالها في ما يلي:

-إن الإعراف بالأمة كوحدة مستقلة عن أفرادها، يقتضي تمتعها بالشخصية المعنوية، و يترتب عن ذلك وجود شخصيتين متنازعتين، الدولة من جهة و الأمة من جهة أخرى.

-أن الأخذ بهذه النظرية، قد يؤدي إلى ممارسة الإستبداد من جانب السلطة الحاكمة، بحجة أن القرارات المتخذة (و التي تمس بالحريات)، أتخذت باسم الأمة فهي تعبير عن إرادة الأمة.

-نظرية سيادة الأمة، تتلاءم مع أنظمة سياسية متعارضة (ديكتاتورية، ديمقراطية)، و هي لا تعد قاعدة أو أساس لنظام حكم معين.

و تجدر الإشارة أخيراً، إلى التطبيق العملي، و من أجل منع الإستبداد و الحكم المطلق، حاولت الدولة في دساتيرها، المزج بين نظرية السيادة الشعبية، و نظرية سيادة الأمة، حيث نصت المادة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1946، على أن سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي، و كذلك نص المادة الثانية من دستور 1958 الفرنسي، كما يبدو هذا الدمج بين النظريتين واضحاً، في الدستور الجزائري لسنة 1989، حيث نصت المادة السادسة منه (الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب).

كما يؤكد المزج بين بين النظريتين المواد (7، 8، 10، 11، 28، 47، 68، 95، 99)، التي تنص أن النيابة العامة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني، أن الوكالة عامة⁽¹⁾.

المبحث الثالث: أشكال الدولة:

يقسم فقهاء القانون الدستوري من حيث الوصف أو التركيب الخارجي للسلطة في الدولة، الدولة إلى دولة بسيطة أو موحدة و هذا يؤدي إلى وحدة السلطة و القانون، و دولة مركبة تتعدد فيها السلطات و بالتالي يتعدد فيها القانون.

و عليه سيتم التطرق إلى مدلول الدولة الموحدة أو البسيطة، ثم مدلول الدولة المركبة، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الدولة الموحدة أو البسيطة: L'état unitaire:

الدولة الموحدة، هي الدولة الموحدة سياسياً و دستورياً، و يسود فيها مبدأ وحدة الدولة، في مظاهره الداخلية و الخارجية، و لكن النظام الإداري قد يكون مركزي أو لا مركزي⁽²⁾.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 43.

(2) Hugues portelli, Driot constitutionnel, 4 edition, Dalloz, 2001, p 10.

و عليه سيتم التطرق لأهم مظاهر، أو خصائص الدولة الموحدة، ثم نظام المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: خصائص (مظاهر) الدولة الموحدة:

تتسم الدولة الموحدة بعدة خصائص، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: وحدة السلطة السياسية:

فسلطات الدولة الثلاثة، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، واحدة، تعمل وتمارس وظائفها في ظل دستور واحد، و قوانين واحدة.

ثانياً: وحدة الإقليم:

إن وحدة الإقليم، تعني أن القوانين التي تصدرها السلطة هي واحدة، تسري على جميع أجزاء الإقليم، مع مراعاة بعض الاختلافات المحلية.

ثالثاً: تخضع لسلطة الدولة الموحدة، جماعة بشرية متجانسة (عرق واحد، أو دين واحد، أو لغة واحدة)، رغم وجود بعض الاختلافات المحلية.

إن مدلول الدولة الموحدة، من الناحية الدستورية و القانونية ليس مدلولاً جامداً، فبعض الدول الموحدة تراعي واقع الاختلافات المحلية، حيث تتعدد فيها القوانين و حتى الهيئات أو السلطات.

ففي فرنسا مثلاً، توجد قوانين خاصة تطبق على أقاليم ما وراء البحار، و لا تسري على الإقليم الفرنسي.

و في إسبانيا، و بحكم التعدد أو الاختلاف العرقي فيه، و من أجل تلبية المطالب الإقليمية ذات الطبيعة الانفصالية، كما هو الحال بالنسبة لإقليم الباسك و كاتالونيا و غاليسيا، إعتبرف الدستور الإسباني الصادر سنة 1978، بوجود مجموعات مستقلة داخل إقليم الدولة فبموجب المادة 152 من هذا الدستور، يحق للمجموعات المستقلة داخل الإقليم الحق في تشكيل برلمان محلي بالإقتراع المباشر، و حكومة محلية مسؤولة أمام البرلمان و رئيس حكومة يسمى من قبل الملك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المركزية و اللامركزية الإدارية:

تنظم الوظيفة الإدارية في الدولة الموحدة بأحد أسلوبين، المركزية الإدارية و اللامركزية الإدارية.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 74.

أولاً: المركزية الإدارية L'état centralisé:

يقضي نظام المركزية الإدارية، بتركيز ممارسة الوظيفة الإدارية، بيد السلطة المركزية في العاصمة، تبعاً لترتيب أو سلم إداري، يتكون من موظفين، يخضع فيه المرؤوس لرئيسه من الأدنى إلى الأعلى.

و تمارس الوظيفة الإدارية في الدولة الموحدة بأسلوبين⁽¹⁾:

1. أسلوب التركيز الإداري:

يتم بموجب هذا الأسلوب، حصر صلاحيات البث و التقرير، بيد الرئيس الإداري في جميع المسائل و الموضوعات التي تدخل في إختصاصه، دون مشاركة من رؤوسيه أو نوابه.

2. أسلوب عدم التركيز الإداري:

يتم بمقتضى هذا الأسلوب، نقل صلاحية البث و التقرير، من الرئيس إلى نوابه أو رؤوسيه.

قد يكون عدم التركيز الإداري داخلي، بحيث عندما تنتقل صلاحية البث و التقرير في الإختصاصات، من الرئيس الإداري إلى بعض موظفي الإدارة المركزية، و قد يكون خارجي، عندما تنتقل صلاحية البث و التقرير في الإختصاصات، من الرئيس إلى بعض موظفي الإدارات المحلية في الولايات أو المحافظات.

ثانياً: نظام اللامركزية الإدارية L'état décentralisé:

نظام اللامركزية الإدارية بتحويل جزء من الصلاحيات إلى هياكل إدارية أخرى، و التي قد تكون جماعات محلية، و تسمى اللامركزية الإدارية Décentralisation territoriale، أو مرافق، أو مؤسسات عمومية Décentralisation fonctionnelle⁽²⁾، بحيث تتمتع هذه الهيئات العامة بصلاحيات البث و التقرير، التي يخولها القانون تحت إشراف السلطة المركزية، بحيث تتمتع هذه الهيئات العامة بصلاحيات البث و التقرير، التي يخولها القانون، تحت إشراف السلطة المركزية، حيث تمارس هذه الأخيرة نوعاً من الرقابة الإدارية، تسمى بالوصاية الإدارية، إن أسلوب ممارسة الوظيفة الإدارية، قد يأخذ صورة المركزية الإدارية أو اللامركزية الإدارية، و هو لا يتعلق بكيفية ممارسة هذه الوظيفة، بل بتوزيعها إقليمياً.

و الدولة قد تلجأ إلى أخذ الأسلوبين، لتنظيم ممارسة الوظيفة الإدارية، دون أن يؤثر ذلك على شكلها، بوصفها دولة بسيطة أو موحدة.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 72.

(2) Hugues portelli, Droit constitutionnel, opcit, p 10.

المطلب الثاني: الدولة المركبة:

الدولة المركبة هي تلك الدولة التي يربطها نوع من أنواع الإتحاد، حيث تخضع لسلطة واحدة مشتركة.

إن إتحاد مجموعة من الدول، لا يعني بالضرورة قيام دولة جديدة، فيتوقف ذلك على نوع ودرجة الإتحاد بين الدول، فقد تحافظ الدول على إستقلالها الكامل داخليا و خارجيا، في أنواع معينة من الإتحادات، كما قد تنصهر مجموع الدول المتحدة في كيان واحد، أو دولة واحدة.

و على ذلك سيتم التطرق إلى إتحاد الدول بصورها المختلفة، ثم الإتحاد المركزي أو الفيدرالي، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: إتحاد الدول:

ينصرف مدلوله إلى وجود وحدة سياسية بين الدول، تميزها عن غيرها من الدول، و لكن لا يرقى لمستوى تكوين دولة جديدة، و على هرم إتحاد الدول، توجد هيئات أو مؤسسات تنسيقية، و ليست سلطة عامة، و في نطاق إتحاد الدول، يمكن التمييز بين عدة أنواع منها:

أولا: الإتحاد الشخصي:

هو إتحاد بين دولتين أو أكثر، تخضع الدول الداخلة فيه لحكم شخص واحد (إمبراطور، ملك، رئيس دولة)، مع إحتفاظ كل دولة في الإتحاد بإستقلالها الكامل داخليا و خارجيا، و هذا النوع من الإتحادات كان يقوم لأسباب تتعلق بالزواج، أو نتيجة لثورات العرش، أو نتيجة لإتفاق دولي⁽¹⁾.

من الناحية التاريخية، فقد ظهرت عدة إتحادات (كإتحاد إنجلترا و هانوفر الألمانية سنة 1714، و إتحاد هولندا و اللوكسمبورغ سنة 1895، و يتعلقان بثورات العرش).

و الإتحاد الوحيد الذي بقي حتى الآن، هو رابطة دول الكومنولث، فملكة بريطانيا هي رئيسة لبريطانيا، و رئيسة لدول الإتحاد، مثل كندا و أستراليا و نيوزيلندا، و هي رئاسة شكلية فقط، بحيث لا تمارس الملكة أي إختصاصات فعلية⁽²⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجه سابق، ص 77.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 78.

ثانياً: الإتحاد الإستقلالي أو الكونفدرالي:

هو إتحاد لمجموعة من الدول، بموجب معاهدة دولية بهدف تحقيق مصالح و أهداف معينة إقتصادية، دفاعية،...، و تحتفظ كل دولة عضو في الإتحاد بسيادتها الداخلية و الخارجية، مع وجود مؤسسات أو هيئات على هرم الإتحاد، تتولى مهمة التنسيق بين دول الإتحاد، و من أمثلة الإتحادات الكونفدرالية، الإتحاد الأوروبي، و الإتحاد الإفريقي، و الجامعة العربية، و إتحاد المغرب العربي، و مجلس التعاون الخليجي،.... إن الإتحادات الكونفدرالية ليست واحدة من حيث أهدافها، أو طريقة تنظيمها، غير أنها تشترك في عدة خصائص أو سمات، يمكن إجمالها فيما يلي(1):

- يخضع تنظيم العلاقة بين دول الإتحاد، إلى معاهدة دولية، و ليس إلى دستور.
- تساوي الدول الداخلية في الإتحاد، من جانب الحقوق و الواجبات المتعلقة بالإدارة المشتركة للإتحاد، بغض النظر عن قوة و مكانة الدول الأعضاء فيه.
- يحتفظ رعايا الدول الأعضاء في الإتحاد، بجنسياتهم الخاصة، فلا توجد جنسية مشتركة للإتحاد.
- على الصعيد الدولي، تبقى كل دولة عضو في الإتحاد، مستقلة في علاقاتها الخارجية، فيحتفظ بكامل سيادتها، فالحرب بين دولة من دول الإتحاد، و دولة أخرى غير عضو، لا تعد حرب بين هذه الدولة و الإتحاد، و الحرب بين دولتين من دول الإتحاد، هي حرب دولية، و ليس حرب أهلية.
- ينعقد الإتحاد الكونفدرالي في شكل مؤتمر، أو جمعية، أو مجلس، و يتمتع بالشخصية الدولية، فهو أحد أشخاص المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الإتحاد المركزي (الدولة الفيدرالية):

يعد الإتحاد الفيدرالي أهم شكل للدولة المركبة، حيث يؤدي إلى وجود دولة جديدة، و ليست مجرد إتحاد بين الدول، كما هو عليه الأمر في الإتحاد الشخصي، و الإتحاد الكونفدرالي.

فالإتحاد الفيدرالي هو إنصهار الدول الداخلة في الإتحاد، و إدماجها في دولة واحدة، تفقد الدول التي أصبحت بعد إتحادها ولايات أو دويلات، شخصيتها الدولية، و تنشأ شخصية دولية جديدة، هي دولة الإتحاد المركزي، التي تتمتع وحدها بالسيادة الخارجية، و تنقسم الإختصاصات الداخلية، مع الدويلات أو الولايات التي تشكل الإتحاد الفيدرالي، و يخضع تنظيم العلاقة بين الدولة الإتحادية و الولايات أو الدويلات الأعضاء، إلى الدستور الفيدرالي، و ليس إلى معاهدة دولية.

(1) سام سليمان دله، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة حلب، حلب، 2002، ص 183.

في الوقت الحاضر، توجد الكثير من الدول الاتحادية، كالولايات المتحدة الأمريكية، و الإتحاد السويسري، و روسيا الاتحادية، الهند، كندا، أستراليا، البرازيل، الأرجنتين، جنوب إفريقيا، الكامبيون، نيجيريا، ماليزيا، و الإمارات العربية المتحدة، ...

و عليه، سيتم التطرق للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية، ثم تنظيم العلاقة بين الدولة الاتحادية و الولايات أو الدويلات المتحدة، و ذلك على النحو التالي.

أولاً: المبادئ الأساسية للدولة الفيدرالية:

تقوم الدولة الفيدرالية على توافق ثلاثة مبادئ أساسية، و هي مبدأ سمو الدولة الفيدرالية، مبدأ الإستقلالية، و مبدأ المشاركة⁽¹⁾.

1. مبدأ سمو الدولة الفيدرالية:

يتم إنشاء الدولة الاتحادية بواسطة الدستور الذي يؤسس لنظام سياسي متميز عن التنظيمات السياسية للدويلات أو الولايات المكونة لها، فتنشأ سلطة تشريعية و تنفيذية و قضائية في الدولة الجديدة، تملك السيادة الكاملة على المستوى الدولي، و نظامها الدستوري و القانوني، يسمو على النظام الدستوري و القانوني للدويلات، أو الولايات المكونة لها.

2. مبدأ الإستقلال الذاتي:

و يقتضي ذلك، أن تتمتع في ممارسة إختصاصاتها بإستقلال ذاتي، حيث تقوم بإدارة شؤونها في ظل إحترام الدستور الفيدرالي، و تكون لها هيئات تشريعية و تنفيذية، و قضائية داخلية.

3. مبدأ المشاركة:

و يعني ذلك أو الدويلات أو الولايات الأعضاء في الدولة الاتحادية، تساهم و تشارك في صناعة القرارات الاتحادية، عن طريق من يمثلها في تشكيل الهيئات الفيدرالية، و العلاقة بين الدويلات أو الولايات، و الدولة الاتحادية، هي علاقة قائمة على التعاون، و ليس على التبعية.

ثانياً: توزيع الإختصاصات في الإتحاد الفيدرالي:

يتولى الدستور الفيدرالي توزيع الإختصاصات بين سلطات الدولة الاتحادية، و بين سلطات الولايات، و يكون ذلك وفقاً لظروف نشأت الإتحاد، و مدى رغبة أعضائه في دعم و تقوية سلطاته، أو في الحفاظ على الكيانات الذاتية للدول الأعضاء فيه.

(1) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 193.

و في هذا الصدد، فقد جرت الدساتير الاتحادية على توزيع الإختصاص بين الدولة الاتحادية و الولايات و الدويلات الأعضاء، وفقا لثلاثة أساليب(1):

✓ الأسلوب الأول:

وفقا لهذا الأسلوب، يتم النص في الدستور الإتحادي على إختصاصات كل من الحكومة الإتحادية، و حكومات الدويلات أو الولايات الأعضاء على وجه التحديد، و على سبيل الحصر.

✓ الأسلوب الثاني:

وفقا لهذا الأسلوب، يحدد الدستور الفيدرالي الإختصاصات الممنوحة للسلطات المركزية (الفيدرالية)، على سبيل الحصر، و يعتبر ما عداها من إختصاصات، هي إختصاصات دويلات و ولايات الإتحاد، أي أن الدويلات أو الولايات المكونة للإتحاد، هي صاحبة الإختصاص العام في كل المسائل التي لم ينص عليها الدستور الفيدرالي صراحة، و هذا الأسلوب معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، و سويسرا، المكسيك، الأرجنتين، و أستراليا(2).

ثالثا: السلطات العامة الفيدرالية و سلطات الدويلات الأخرى:

من سمات الدولة الإتحادية، وجود ازدواجية على مستوى التنظيم السياسي، الذي يمارس الإختصاصات الداخلية، بحيث تتوزع الإتحادات و سلطات الدويلات أو الولايات أعضاء الإتحاد. و إلى جانب السلطات التشريعية، و التنفيذية و القضائية للدولة الإتحادية، توجد سلطات متماثلة على مستوى كل دويلة، أو ولاية عضوية في الإتحاد.

1. السلطة التشريعية:

تمارس السلطة التشريعية على المستوى الفيدرالي البرلمان الفيدرالي، في حدود الدستور الفيدرالي، و إلى جانب البرلمان الفيدرالي، يوجد برلمان لكل دويلة أو ولاية عضو في الإتحاد، يمارس السلطة التشريعية على مستوى الدويلة أو الولاية في حدود الدستور الفيدرالي، و دستور الولاية أو الدويلة.

و يتكون البرلمان الفيدرالي كقاعدة عامة، من مجلسين، أحدهما ينتجه شعب الإتحاد، يكون لكل دويلة أو ولاية عدد من المقاعد، يتناسب مع حجمها الديمغرافي، و يسمى بمجلس الشعب أو المجلس الشعبي، أما المجلس الثاني، فيقوم على أساس تمثيل الدويلات أو الولايات الأعضاء، بإعتبارها وحدات سياسية

(1) محمد حسين دخيل، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 27.
(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 82.

متميزة، و هو ما يسمى بمجلس الإتحاد أو الدويلات، و يكون من حيث المبدأ، عدد من المقاعد مساو لعدد مقاعد الدويلات، أو الولايات الأخرى⁽¹⁾.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا و الأرجنتين و المكسيك، يكون لكل دويلة أو ولاية مقعدان في المجلس، و في أستراليا عشرة مقاعد لكل دويلة⁽²⁾.

2. السلطة التنفيذية:

في الدولة الفيدرالية توجد سلطة تنفيذية، كما توجد سلطات تنفيذية في الدويلات أو الولايات الأعضاء، و يختلف تكون السلطة التنفيذية من دولة فيدرالية إلى أخرى.

ففي الدول الفيدرالية التي تأخذ بالنظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة وحده، و يساعده في مهامه، مساعد الرئيس و عدد من السكرتيرين.

و بالنسبة للدول الفيدرالية التي تأخذ بالنظام البرلماني، كألمانيا و كندا، و أستراليا، و الهند، فتتميز بثنائية السلطة التنفيذية، فرييس الدولة سواء كان ملكا، أو رئيسا منتخب، لا يتمتع بأي سلطات فعلية، و تتكون السلطة التنفيذية من كل من رئيس الحكومة و الوزراء، و تكون مسؤولة أمام البرلمان.

أما في نظام الجمعية (حكومة الجمعية) السائد في سويسرا، فتتكون السلطة التنفيذية من سبعة أعضاء، ينتخبهم البرلمان الفيدرالي لمدة أربع سنوات، و يرأسها رئيس المجلس الفيدرالي، و هي غير مسؤولة (الحكومة) أمام البرلمان.

بالنسبة للسلطة التنفيذية على مستوى الدويلات أو الولايات الأعضاء في الإتحاد، فيتولاها حاكم، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو حكومة، كما هو الحال في ألمانيا، و تقوم الحكومة بتنفيذ قوانين برلمان الدويلة أو الولاية، و إصدار الأنظمة و القرارات الإدارية اللازمة لذلك، و تكون مسؤولة أمام برلمان الدويلة أو الولاية، و لا تخضع لأية رقابة من جانب السلطة التنفيذية على مستوى الدولة الفيدرالية.

3. السلطة القضائية:

على مستوى كل دويلة أو ولاية، توجد محاكم خاصة بها، كما توجد على المستوى الفيدرالي محكمة عليا، و قد تعاونها بعض المحاكم الفيدرالية، و تختص المحكمة الفيدرالية العليا بالفصل في المنازعات،

(1) في ألمانيا، تملك المقاطعات في مجلس الإقليم، عدد من المقاعد، يتراوح عددها ما بين 3 إلى 6 مقاعد، بحسب حجمها الديمغرافي، و نفس الشيء في كندا و الهند.

(2) في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد ولاية ألاسكا التي لا يتجاوز عدد سكانها 600000 نسمة، تملك في مجلس الشيوخ مقعدين، مثلها مثل ولاية كاليفورنيا التي يتجاوز عدد سكانها 31 مليون نسمة.

خاصة المتعلقة منها، بتحديد الإختصاص بين الدولة الفيدرالية، و الدويلات الأعضاء في الإتحاد (المحكمة الإتحادية العليا للولايات المتحدة).

إلى جانب المحكمة العليا، توجد محكمة دستورية، لرقابة دستورية القوانين، على المستوى الفيدرالي، كما هو عليه الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، كما يمكن أن تمارس الرقابة على دستورية القوانين، أي محكمة أخرى عن طريق (الدفع الفرعي)، و في ألمانيا توجد محكمة دستورية تختص، بالإضافة إلى الرقابة على دستورية القوانين، بالفصل في المنازعات بين الحكومة الفيدرالية و حكومات إحدى المقاطعات⁽¹⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 92.

الفصل الثالث: النظرية العامة للدستور:

يشكل الدستور الإطار القانوني العام للدولة، فيما يتعلق بجميع أوجه نشاطاتها السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، كما أنه الأساس الشرعي لوجود الهيئات و المؤسسات الحاكمة في الدولة، التي يجب أن تخضع لقواعده و أحكامه، فضلا عن كون الدستور هو الذي يحدد الحقوق و الحريات الفردية و الضمانات اللازمة لحمايتها من التعسف أو الإعتداء عليها من قبل السلطات.

إن الفقه الدستوري عندما يتصدى لدراسة، و البحث في مادة القانون الدستوري، فإنه يتعرض بداية لماهية الدساتير، و أنواعها و طرق وضعها، و آليات تعديلها و إنهائها، و تندرج كل هذه الموضوعات تحت إطار المبادئ العامة التي تحكم الدساتير.

و يتعلق الجانب الثاني من الدراسة و البحث، في مجال القانون الدستوري، بإحترام الدستور إعتقادا على مبدأ سمو الدستور الذي يقوم على خضوع القاعدة القانونية الأدنى إلى القاعدة القانونية الأعلى شكلا و موضوعا، و يتم ذلك عن طريق تقرير الآليات اللازمة لكفالة إحترام قواعد الدستور، و تتمثل هذه الآليات في الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة، سواء كانت رقابة سياسية، أو رقابة قضائية.

و على ذلك سيتم التطرق بداية إلى المبادئ العامة التي تحكم الدساتير، ثم إلى إحترام الرقابة على دستورية القوانين، و ذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم الدساتير:

إن بيان المبادئ التي تحكم الدساتير يقتضي التعرض لمفهوم الدستور ثم أنواع الدساتير، ثم طرق وضع الدساتير و تعديلها، و إنهائها، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم الدستور:

إن تحديد مفهوم الدستور يقتضي تعريف الدستور، ثم الوقوف على محتوى أو مضمون الدستور، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تعريف الدستور:

الدستور لغة كلمة فارسية، تعني الأساس أو البناء، أو القاعدة، و دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية، و تعني كلمة دستور Constitution الفرنسية لغويا التأسيس أو التكوين.

على صعيد الفقه الدستوري، فإن هذا الأخير إنقسم في تعريفه للدستور إلى إتجاهين، إتجاه شكلي يعرف الدستور من خلال وثيقة الدستور، و الإتجاه الثاني يعرف الدستور من خلال محتوى أو مضمون الدستور، و هو الإتجاه الموضوعي.

أولاً: المعيار الشكلي:

حسب المعيار الشكلي، فإن المقصود بالدستور تلك الوثيقة أو الوثائق الدستورية، فكل القواعد التي تحتويها هذه الوثيقة، تعد قواعد دستورية، و كل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة، لا تعد وثيقة دستورية. و على ذلك، يمكن تعريف الدستور وفقاً للمعيار الشكلي، بأنه (مجموعة القواعد التي تضمنها وثيقة الدستور الصادرة عن السلطة المختصة، و التي لا يمكن تعديلها إلا وفقاً لإجراءات خاصة)⁽¹⁾.

على الرغم من أن المعيار الشكلي يتسم بالبساطة و الوضوح، في كون القواعد الدستورية هي التي تحتويها الوثيقة الدستورية، إلا أنه ينتقد على أساس أنه يؤدي الأخذ بهذا المعيار، عدم الإعراف بالدساتير الغير مكتوبة أو العرفية، كما أنه ينكر بعض القواعد ذات الطبيعة الدستورية، التي لا تحتويها وثيقة الدستور، في الدول التي تأخذ بالدساتير المكتوبة.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يستند المعيار الموضوعي في تعريفه للدستور، إلى موضوع محتوى القاعدة، بصرف النظر عن الجهة مصدره هذه القاعدة، أو الإجراءات المتبعة لإصدارها.

فالدستور وفقاً لهذا المعيار، يشمل جميع القواعد، بحكم طبيعتها أو موضوعاتها الدستورية، سواء وردت في وثيقة الدستور، أم لم ترد فيه.

غير أن أنصار هذا المعيار اختلفوا حول الموضوعات التي تعد دستورية، و تلك التي لا تعد دستورية.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الموضوعات التي تعد دستورية، هي تلك الموضوعات التي تتصل بنظام الحكم في الدولة، التي تحدد شكل الدولة، و طبيعة نظام الحكم، و تنظم السلطات العامة، فضلاً عن موضوع حقوق و واجبات المواطن في مواجهة الدولة، أما الموضوعات التي تحدد المذهب الاقتصادي و

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 304.

الاجتماعي للدولة (الإيديولوجية)، فلا تعد دستورية، لأنها تتعلق بأهداف سياسية و إقتصادية، و إجتماعية، موجهة من قبل المشرع، لرسم السياسة العامة(1).

في حين ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أن الموضوعات التي تعد دستورية وفقا للمعيار الموضوعي، لا تنحصر بالقواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، بل تشمل فضلا عن ذلك، الموضوعات التي تحدد الإيديولوجية أو الفلسفة السياسية و الإقتصادية، و الإجتماعية لنظام الحكم في الدولة(2).

الفرع الثاني: مضمون الدستور:

يبدو واضحا من خلال تعريف الدستور، أنه يتضمن جملة من القواعد ذات الطبيعة الدستورية، سواء التي تحتويها الوثيقة الدستورية، أو تلك القواعد التي لا يحتويها الدستور، و لكنها تتناول موضوعات ذات طبيعة دستورية.

إن الموضوعات التي ينظمها الدستور عادة، تتعلق بما يلي:

أولا: تنظيم و سير المؤسسات الدستورية في الدولة:

و تتعلق هذه القواعد بتكوين المؤسسات العامة في الدولة، و التي تتكون من ثلاثة سلطات، و هي السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، مع تحديد إختصاصات كل سلطة، و علاقتها بالسلطات الأخرى.

كما يتناول الدستور، القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية الوصول إلى هذه المؤسسات (التعيين أو الإلتخاب)، فضلا عن المؤسسات التي تسهر على رقابة دستورية القوانين.

ثانيا: الحقوق و الحريات العامة:

و هي تلك القواعد المتعلقة بدور الدولة في المجتمع، أو الفلسفة السياسية لنظام الحكم، أو كما يسميها جانب من الفقه الفرنسي بالدستور الإجتماعي.

و قد ترد هذه العبارة في ديباجة الدستور، كما هو الحال بالنسبة للدستور الإيطالي الصادر سنة 1947، و قد تخصص بعض الدساتير فضلا يتعلق بالحقوق و الحريات، كالدستور الألماني الحالي لسنة 1949، و الدستور الجزائري في الفصل الرابع، المتعلق بالحقوق و الحريات من المادة 32 حتى المادة 73.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 449.

(2) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 41.

يتميز جانب من الفقه (1)، فيما يتعلق بالنصوص التي تتناول الحقوق و الحريات، تبين الأحكام التقريرية أو القانونية القابلة للتطبيق الفوري، و التي يستطيع الأفراد الإحتجاج بها أمام القضاء دون الحاجة إلى تدخل المشرع العادي، و مثال ذلك ما جاء في الدستور الجزائري المادة 32 (كل المواطنين سواسية أمام القانون...)، و المادة 46 (لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة...)، و المادة 47 (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن).

و بين الأحكام التوجيهية أو البرمجية، فهي أحكام عامة غير محددة، لا يمكن تطبيقها بدون تدخل المشرع، و المواطن لا يمكنه الإحتجاج بها أمام القضاء لأنها تمثل مجرد قواعد توجيهية، أو برنامج سياسي أو إجتماعي لنظام الحكم، و مثال ذلك المادة 69 من الدستور من أن (لكل المواطنين الحق في العمل...)، و المادة 66 أن (الرعاية الصحية حق للمواطنين)، و كذلك المادة 65 من الدستور (الحق في التعليم مضمون...).

ثالثا: مبادئ النظام الإقتصادي و الإجتماعي:

تورد بعض الدساتير المبادئ العامة الاقتصادية و الاجتماعية التي تحكم المجتمع، و يكون ذلك بشكل خاص في الدول الحديثة النشأة، التي تعمل على بلورة مذهبها الإقتصادي و الاجتماعي، و يطلق الفقه الفرنسي على هذه النصوص، التي تتضمن هذه المبادئ، الدستور الاجتماعي، و قد ترد هذه المبادئ في مقدمة الدستور، كما هو الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لسنة 1946، و قد تأتي هذه المبادئ في صلب الدستور، كما هو الحال بالنسبة لدساتير معظم الدول العربية (2).

كما تتضمن الدساتير أحكام مختلفة تتعلق باسم الدولة، و دينها، و علمها، و لغتها، و عاصمتها،...، و قد يتضمن بعض الأحكام لا علاقة لها بتنظيم الدولة، كما جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب التعديل الدستوري الثامن عشر سنة 1916، الذي أقر حظر إنتاج أو بيع، أو نقل المشروبات المسكرة، أو استيرادها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، و جميع الأراضي الخاضعة لسلطانها، أو تصديرها منها لإستخدامها في أغراض الشرب (3).

المطلب الثاني: أنواع الدساتير:

إن وجود الدستور لتنظيم السلطات العامة في الدولة، و صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم، أصبحت ضرورة ملحة أملتتها التطورات السياسية، و الاجتماعية الحاصلة في الدول.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 311-312.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 312.

(3) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 97.

تاريخيا فإن بريطانيا هي السبّاقة في وجود الدساتير التي تعد نموذجا للدستور العرفي، مع وجود العديد من القواعد المكتوبة، منها(1):

- الميثاق الأعظم.
- الميثاق الكبير لهنري الثالث عشر 1225.
- وثيقة توارث العرش 1701.
- قانون إختصاصات مجلس اللوردات 1911.

بالنسبة للدساتير المكتوبة، فقد صدر أول دستور سنة 1787 في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الفقه الدستوري عندما يصف الدساتير، فإنه يعتمد على معيار التدوين من عدمه، أي أن يكون الدستور مكتوب أو غير مكتوب، كما يعتمد كيفية التعديل، فيقسمها إلى الدساتير المرنة، و الدساتير الجامدة.

الفرع الأول: الدساتير المدونة و الدساتير غير المدونة:

تنقسم الدساتير من حيث التدوين و عدم التدوين، إلى دساتير مدونة و دساتير غير مدونة.

أولا: الدساتير المدونة:

و هي تلك الدساتير التي أصدر المؤسس الدستوري أحكامها في وثيقة رسمية، أو عدة وثائق(2)، و بشرط أن يكون التدوين قد جرى من قبل سلطة مختصة، وفقا لإجراءات معينة، و لا يشترط تدوين جميع القواعد الدستورية في الوثيقة أو الوثائق الدستورية، حتى يكون الدستور مدون، بل يكفي أن تكون غالبية القواعد مدونة(3).

إن معظم دساتير دول العالم هي دساتير مكتوبة، و قد بدأت حركة تدوين الدساتير في أمريكا، في أعقاب إنتصار ثورات المستعمرات الإنجليزية في أمريكا، و رفضها للسيطرة الإنجليزية، فظهر دستور ولاية فيرجينيا سنة 1776، ثم أعقب ذلك صدور الدساتير المكتوبة لبقية الولايات الأمريكية، حتى صدور الدستور الإتحادي للولايات المتحدة الأمريكية عام 1787، و صدور الدستور الفرنسي المكتوب عام 1791(4).

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 507.

(2) أشرف إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 65.

(3) سام سليمان دلة، مرجع السابق، ص 331.

(4) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 24.

تتميز الدساتير المدونة بالوضوح و الثبات في أحكامها، بخلاف الدساتير غير المكتوبة أو العرفية، التي قد يكتنفها الكثير من الغموض، و عدم الوضوح.

كما أن الدساتير المدونة يعد ضماناً أساسية لحماية الحقوق و الحريات العامة، و تتجاوب مع المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة في المجتمع.

ثانياً: الدساتير غير المدونة:

و هي الدساتير التي تكون معظم أحكامها غير مدونة في وثيقة، أو وثائق رسمية، و على ذلك فإن الدستور غير المدون، لا يشترط أن تكون جميع أحكامه غير مدونة، بل يكفي أن تكون أغلب قواعده غير مدونة.

و يفضل جانب من الفقه إصطلاح الدساتير العرفية، للدلالة على الدساتير غير المدونة، غير أن جانب آخر من الفقه يفضل استخدام مصطلح الدساتير غير المدونة، لأنه يتسع ليشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف أو أحكام القضاء⁽¹⁾.

و المثال التقليدي للدستور غير المدون أو العرفي، هو الدستور الإنجليزي، لأنه لا يستمد قواعده من وثيقة دستورية، أو عدة وثائق تمثل الدستور، بل يأخذ أغلب أحكامه من العرف، و بعضها من القضاء⁽²⁾.

و في هذا الصدد، ينبغي التفرقة بين الدستور العرفي و العرف الدستوري، فالدستور العرفي هو مجموعة الأعراف و التقاليد، و الممارسات التي تحكم الدولة، و تنظم السلطات، و تحدد العلاقات المتبادلة، و التي لا يناقضها حكم مدون سابق، أما العرف الدستوري، فهو مجموعة تقاليد و ممارسات نشأت في ظل دستور مكتوب، و ليس بمعزل عنه، نتيجة لوجود قصور أو غموض في وثيقة الدستور، و مثال العرف الدستوري قاعدة وجوب عرض الموازنة السنوية على البرلمان، كانت قاعدة عرفية، و قاعدة عدم جواز تجديد رئاسة الجمهورية لأكثر من عهدة في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت قاعدة عرفية قبل التعديل الثاني و العشرين للدستور الأمريكي سنة 1951⁽³⁾.

الفرع الثاني: الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة:

يرتكز معيار التفرقة بين الدساتير المرنة، و الدساتير الجامدة على معيار كيفية تعديل الدستور.

(1) أشرف إبراهيم سليمان، مرجع سابق، ص 63.

(2) أشرف إبراهيم سليمان، المرجع نفسه، ص 63.

(3) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 336.

أولاً: الدساتير المرنة:

الدستور المرن هو الذي يمكن تعديله بنفس الإجراءات و الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية بمعنى أدق أن تعديل هذا النوع من الدساتير لا يتطلب إتباع إجراءات خاصة، فيكون للمشروع العادي تعديل الدستور، بنفس الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية⁽¹⁾.

إن السهولة في تعديل الدستور المرن، تسمح بمواكبة التطورات و التغييرات التي تطرأ على الحياة السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، غير أنه في مقابل ذلك، قد يؤدي الإفراط في التعديل إلى فقدان القواعد الدستورية، الإحترام من جانب هيئات الدولة و الأفراد.

و من امثلة الدساتير المرنة، الدستور الإنجليزي، و هو دستور عرفي، حيث يمكن للبرلمان تعديل قواعده العرفية الغالبة، أو قواعده المكتوبة، عن طريق القوانين العادية، دون الحاجة لإتباع إجراءات خاصة⁽²⁾.

ثانياً: الدساتير الجامدة:

على خلاف الدساتير المرنة، فإن الدساتير الجامدة هي الدساتير التي لا يمكن تعديلها، إلا بإتباع إجراءات خاصة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، و يتم النص على هذه الإجراءات عادة في صلب الدستور.

إن جمود الدستور يؤدي إلى ثبات قواعد احكام الدستور لفترة زمنية طويلة، و من شأن ذلك ان يحقق لقواعده طابع السمو على القواعد القانونية الأخرى، غير أنه في مقابل ذلك فإن جمود الدستور قد يرتب عدم مسايرة الدستور للتطورات و التحولات الحاصلة في المجتمع، و من امثلة الدساتير الجامدة، الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958، و الدستور الألماني الحالي الصادر سنة 1949.

بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بمقتضى القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 1996 ، هو دستور مكتوب، صادر عن المؤسس الدستوري في وثيقة دستورية واحدة، و هو دستور مرن من جانب عدم النص المؤسس الدستوري على إتباع إجراءات خاصة في تعديل الدستور، بل تتبع الإجراءات أو الشروط نفسها، التي تتبع في تعديل القوانين، أو النصوص التشريعية العادية، غير أن هذا التعديل يعرض على الإستفتاء الشعبي، ثم يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، و يصبح القانون الذي يتضمنه مشروع التعديل لاغياً إذا رفضه الشعب، و ذلك طبقاً لنص المادة 174 و 175 من الدستور.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 509.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 82.

و تضيف المادة 178 على أن أي تعديل يجب أن لا يلمس:

- الطابع الجمهوري للدولة.
- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الجزئية.
- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان.
- سلامة التراب الوطني و وحدته.
- العلم الوطني و النشيد الوطني، باعتبارها من رموز الثورة و الجمهورية.

المطلب الثالث: وضع الدساتير (نشأة الدساتير):

المقصود بوضع أو نشأة الدساتير، الطرق المتبعة في وضعها، و تختلف الطرق و الأساليب باختلاف الظروف التاريخية و السياسية لكل دولة، فلا يوجد طريقة أو أسلوب يمكن تعميمه على جميع الدول.

و في هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدستوري بين أسلوبين لوضع الدساتير، و هذا الأسلوب الديمقراطي و الأسلوب الغير ديمقراطي (التيوقراطي).

و ينبغي أن نلاحظ بداية أن طرق و أساليب وضع الدساتير، يخص فقط الدساتير المكتوبة، و لا يشمل الدساتير العرفية، لأن هذه الأخيرة لا توضع وفق إجراءات، أو شكلية معينة، و لا تفرغ في وثيقة مكتوبة⁽¹⁾.

و على ذلك سيتم التطرق إلى الجمعية التأسيسية، التي تقوم عادة بوضع الدساتير، ثم الأسلوب الديمقراطي لنشأة الدساتير و الأسلوب الغير الديمقراطي (التيوقراطي)، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الجمعية التأسيسية:

و هي الهيئة الأصلية المخول لها وضع الدستور، فهي لا تستمد وجودها من الدستور، بل الدستور هو الذي يستمد وجوده منها.

و هذه الهيئة لا تنظم وجودها و عملها نصوص دستورية خاصة، و لا تتلقى إختصاصا من نصوص موجودة، و توصف بالأصلية، لأنها تتدخل في وقت لا يوجد في الدولة نصوص دستورية نافذة.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 481.

و تتدخل السلطة التأسيسية بصفقتها سلطة أصلية، في حالتين⁽¹⁾:

الحالة الأولى: عند وضع الدستور لأول مرة، عند ميلاد دولة جديدة، أو عند الحصول على إستقلالها.
الحالة الثانية: عند إنهيار النظام السياسي القائم في الدولة، إثر إنقلاب أو ثورة، ترتب وضعا و فلسفة جديدة في إدارة الحكم، فيؤدي ذلك إلى توقيف العمل بالدستور القديم، أو سقوطه، و وضع دستور جديد يتناغم مع الوضع الجديد.

إن السلطة التأسيسية (الجمعية التأسيسية) تكون حرة عند وضعها للدستور الجديد، في تبني نظام سياسي جديد، قائم على أيديولوجية أو فلسفة سياسية جديدة، و إختيار شكل الدولة (بسيطة أو مركبة)، أو شكل الحكم (نظام برلماني أم رئاسي، أو نظام الجمعية).

و تجدر الإشارة في ذا السياق أنه ينبغي التفريق بين الجمعية التأسيسية التي تضع الدستور، و هي كما سبق القول هيئة مستقلة، و لها كامل الحرية، و تقيدها نصوص توضع سلفا، و بين السلطة التأسيسية المنشأة، و التي تنحصر مهمتها في تعديل الدستور حسب القواعد و الكيفية التي يحددها الدستور، فهي سلطة مشتقة و ليست أصلية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأسلوب الديمقراطي لوضع الدساتير:

و هو الأسلوب الذي يركز في وضع الدستور على الإرادة الشعبية أو الأمة، بإعتبارها صاحبة السيادة، و مصدر جميع السلطات في الدولة.

و في نطاق الأسلوب الديمقراطي، يمكن التمييز بين طريقة الجمعية التأسيسية، و بين طريقة الإستفتاء الدستوري.

أولا: الجمعية التأسيسية:

وفقا لهذه الطريقة، يقوم الشعب بإنتخاب هيئة، تسمى الجمعية التأسيسية أو المجلس التأسيسي، تتولى وضع دستور نيابة عن الشعب، و يصبح الدستور ساريا بمجرد إقراره من قبل هذه الهيئة التأسيسية. و تنحصر مهمة هذه اللجنة في وضع الدستور، و تنتهي مهمتها بمجرد إقراره، و تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة أخذت بهذا الأسلوب عند وضع دستور 1791، و أخذت به فرنسا في دساتير

(1) عصام على الدبس، مرجع سابق، ص 321.

(2) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 323.

1791-1848-1875، و ألمانيا في دستور 1919، و إيطاليا في دستور 1947، و الهند في الدستور 1949⁽¹⁾، و مؤخرا تونس في دستور 2012.

ثانيا: الإستفتاء الدستوري:

وفقا لهذا الأسلوب، تقوم هيئة أو لجنة فنية بوضع مشروع للدستور، يعرض على الشعب الإستفتاء عليه، و قد يوضع الدستور من قبل هيئة منتخبة، أو لجنة حكومية، و في الحالتين، فإن مشروع الدستور لا يكتسب القيمة القانونية، إلا بعد موافقة الشعب عليه.

و في هذا الصدد، يميز الفقهاء بين الإستفتاء السياسي، و الإستفتاء الدستوري، ففي الإستفتاء السياسي، لا يكون لإرادة الشعب سوى دور سلبي، ينحصر في الموافقة على مشروع الدستور، المقدم من لجنة حكومية، و هي طريقة تغطية واقع فعلي، يتمثل في السلطة المطلقة لرئيس الدولة، و هذا الأسلوب طبق في ألمانيا النازية، في عهد هتلر، و في إسبانيا، في عهد الجنرال فرانكو، و في إيطاليا في عهد موسوليني، و في معظم دول العالم الثالث⁽²⁾.

أما الإستفتاء الدستوري، فغالبا ما يوضع الدستور من قبل هيئة منتخبة، ثم يعرض على الإستفتاء، و قد يوضع من طرف لجنة حكومية، و لكن تكون إرادة الشعب محترمة و حرة، من خلال توفير كل الشروط، و الضمانات لذلك، و من أمثلة الدساتير التي وضعت بطريقة الإستفتاء الدستوري، دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا 1958⁽³⁾.

الفرع الثالث: الأسلوب التيوقراطي لوضع الدساتير:

الأسلوب التيوقراطي أو غير الديمقراطي، هو الأسلوب الذي تهيمن فيه إرادة الحاكم، على إرادة الشعب في وضع الدستور، و الأسلوب الذي تهيمن فيه إرادة الحاكم على إرادة الشعب و تسمى بدستور المنحة، و الأسلوب الذي تتلاقى فيه إرادة الحاكم و إرادة الشعب و تسمى بدستور العقد⁽⁴⁾.

أولا: أسلوب المنحة:

وفقا لهذا الأسلوب، يصدر الدستور بإرادة الحاكم المنفردة دون مشاركة أحد في ذلك، فالحاكم يقوم بمحض إرادته، أو تحت ضغط الشعب، و هو الغالب، بمنح شعبه دستورا، و يعد هذا تنازلا من جانب الحاكم عن حقوق السيادة التي يملكها.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 323.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 324.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 489.

(4) نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 484.

من الناحية التاريخية، فإن أسلوب المنحة، هو نقطة تحول من الملكية المطلقة إلى الملكية المقيدة، و من أمثلة ذلك، الدستور الفرنسي لعام 1814، و هو الذي منحه الملك لويس الثامن عشر للشعب الفرنسي، بإرادته الحرة، و من الدساتير المعاصرة التي منحت في شكل منحة، و مازالت سارية إلى الآن، دستور إمارة موناكو لعام 1911، و دستور دولة قطر لعام 1972⁽¹⁾.

إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يجوز للحاكم الذي منح الدستور، أن يتراجع و يسحب الدستور بإرادته المنفردة، و قد إنقسم الفقه في ذلك إلى إتجاهين⁽²⁾:

1. ذهب الإتجاه الأول، و يمثله عدد قليل من الفقهاء، أنه يجوز للحاكم الذي منح الدستور، أن يقوم بسحبه، لأن من يملك حق المنح، يملك حق السحب، و المثال التاريخي لذلك، قيام ملك فرنسا شارل العاشر بإلغاء دستور 1814، و ذلك عام 1830، بحجة جحود و نكران الشعب الفرنسي لمنحة الملك.
2. في حين، ذهب الإتجاه الغالب فقهاً أنه ليس للحاكم العودة عما منح، فالحاكم عندما يمنح الشعب دستوراً، لم يعط حقاً جديداً للشعب، و لكنه أعاد حق من حقوق الشعب، التي تم إغتصابها بطرق غير مشروعة، فعندما قام شارل العاشر بسحب دستور 1814، إندلعت في فرنسا ثورة شعبية، أدت إلى إسقاطه.

ثانياً: أسلوب العقد:

وفقاً لهذا الأسلوب، لا ينفرد الحاكم بوضع الدستور، و لا تنفرد إرادة الشعب، كما هو الحال في الأساليب الديمقراطية، بل يتم توافق بين إرادة الحاكم و إرادة الشعب، و الأمثلة التاريخية على ذلك، وثيقة العهد الكبير في إنجلترا المعلن عام 1215، و الذي أرغم الملك جون على توقيعه، تحت ضغط الأشراف الثائرين، و وثيقة الحقوق لعام 1789 بعد ثورة الشعب على الملك، و الدستور الفرنسي لعام 1930.

إن أسلوب العقد، لا يرقى إلى مستوى إعتبار الشعب هو مصدر السلطة، كما هو عليه الأمر بالنسبة للدساتير الصادرة بالأساليب الديمقراطية، غير أنه مع ذلك يعد خطوة نحو منح السلطة للشعب، قياساً مع أسلوب المنحة⁽³⁾.

المطلب الرابع: أساليب تعديل الدساتير:

إن الدستور هو إنعكاس لواقع سياسي و إجتماعي و إقتصادي معين خلال فترة زمنية معينة، و هذا الواقع يتطور باستمرار، و من ثمة تستجد ظروف و تحولات جديدة ينبغي أن يواكبها الدستور، حسب ما يستجيب و يتلاءم مع متطلبات المرحلة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 326.

(2) ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجه سابق، ص 58.

(3) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 328.

و على ذلك، فإن غالبية الفقه يرفض فكرة الجمود المطلق للدستور، و يرى أن جمود الدستور هو جمود نسبي، و ذلك لإعتبارين، الأول سياسي و الثاني قانوني⁽¹⁾.

فمن الجانب السياسي، فإن الدستور هو القاعدة التي يقوم عليها النظام الدستوري و السياسي في الدولة، و هو إنعكاس للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في المجتمع، و التي ينبغي على المؤسس الدستوري مراعاتها.

و من الناحية القانونية، فإن فكرة الجمود المطلق للدستور تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الجمود المطلق يرتب تنازل الأمة عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية، و بالتالي لم يعد بإمكانها تعديل الدستور جزئيا أو كليا.

إن البحث في أساليب تعديل الدساتير، يقتضي تناول الجهة المختصة بتعديله، و نطاق تعديله، ثم إجراءات تعديل الدستور الجزائري، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتعديل الدستور:

تناط مهمة تعديل الدستور أو مراجعته، إلى السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة، و التي ينص عليها عادة الدستور، حيث نشأت بموجب الدستور، الذي يحدد أيضا تشكيلها، و إجراءات و نطاق عملها. و يختلف تشكيل السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة، و كذلك نطاق عملها و الإجراءات التي تتبعها، من دستور إلى آخر.

و عليه سيتم بحث الجهة التي تمارس السلطة المنشأة لتعديل الدستور، و التي قد تكون البرلمان، أو جمعية تأسيسية، أو الإستفتاء الشعبي.

أولا: البرلمان:

توكل الكثير من الدساتير مهمة ممارسة السلطة التأسيسية، من أجل مراجعة و تعديل الدستور، إلى البرلمان، و ذلك بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العامة، فقد يشترط الدستور توافر أغلبية خاصة، تختلف عن الأغلبية المطلوبة، لتعديل القوانين العادية.

و إذا كان البرلمان مؤلف من مجلسين، يشترط الدستور أن يجتمع البرلمان بمجلسيه في هيئة مؤتمر، مع إشتراط أغلبية خاصة لإقرار التعديل، فالدستور الألماني الحالي لسنة 1949، يشترط تصويت مجلسي البرلمان، المجلس الفيدرالي، و مجلس الدويلات أو الأقاليم، الثلثين في كل منهما.

(1) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 78.

و قد تفرض بعض الدساتير إنتخاب برلمان جديد، يمارس تعديل الدستور، كالدستور البلجيكي لعام 1988، حيث نصت المادة 131 منه، على ضرورة إنتخاب برلمان جديد، يتولى مهمة تعديل الدستور، مع ذلك يشترط لإقرار التعديل، حضور ثلثي الأعضاء في كلا المجلسين اللذين يشكلان البرلمان، و موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، كما قد تفرض بعض دساتير الدول الفيدرالية، موافقة برلمانات الولايات، و هذا ما ذهبت إليه المادة 5 من الدستور الأمريكي، التي تشترط لنفاذ التعديل و إعتبره كجزء من الدستور، إحدى الطريقتين يقترحهما الكونغرس: إما بموافقة المجالس التشريعية لثلاثة أرباع الولايات، أو موافقة المؤتمرات في ثلاثة أرباع الولايات⁽¹⁾.

ثانيا: الجمعية التأسيسية:

توكل بعض الدساتير، ممارسة السلطة التأسيسية المنشأة، إلى هيئة تنتخب خصيصا من أجل تعديل الدستور، و يتم العمل بهذه الطريقة، في معظم دساتير الولايات، المكونة للولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: الإستفتاء (الإستفتاء الشعبي):

تنص دساتير بعض الدول وجوب موافقة الشعب على التعديل الدستوري حتى يصبح نافذا، سواء تم إعداد مشروع التعديل من قبل البرلمان، أو من قبل جمعية تأسيسية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري بمقتضى المادة 208 الفقرة 2 (يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره).

الفرع الثاني: نطاق تعديل الدستور:

لما كان جمود الدستور نسبي، و ذلك لإعتبارات سياسية و قانونية، فإن معظم الدساتير، و من أجل مواكبة التحولات و التطورات الحاصلة في المجتمع، تقرر بإمكانية تعديل الدستور وفقا لإجراءات خاصة، فإن بعض الدساتير تحظر تعديل أحكامها بشكل دائم، أو تحظر تعديل جميع أحكامها خلال فترة زمنية معينة⁽²⁾.

1. الحظر الزمني (حظر بتعديل الدستور خلال فترة محددة):

قد تضع الدساتير أحكاما تحظر تعديلها خلال فترة ومنية معينة، من تاريخ إقرارها من أجل ضمان إستقرار هذه الدساتير، و توضع هذه الاحكام في الغالب الأعم، عند وضع دستور لنظام حكم جديد، لضمان إستمراره.

(1) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 79.

(2) عصام علي الدبس، مرجع سابق، 348.

و توجد دساتير، تحظر التعديل خلال فترات عدم الاستقرار و الأزمات، حتى لا يأتي التعديل مخالفا لإرادة الأمة، و مثال ذلك، المادة 89 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، التي نصت على عدم جواز أي تعديل في الدستور، عندما يكون هناك مساس بالسلامة الإقليمية للدولة.

2. الحظر الموضوعي (حظر تعديل بعض مواد الدستور):

تنوخي الدول من إقرار في دساتيرها حظر التعديل لبعض مواد الدستور، الحفاظ على دعائم النظام السياسي القائم، و مقومات المجتمع، و من ذلك ما ورد في الدستور الجزائري في المادة 212 (لا يمكن أي تعديل أن يمس:

✓ النظام الجمهوري.

✓ النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

✓ الإسلام باعتباره دين الدولة.

✓ ...).

الفرع الثالث: تعديل الدستور الجزائري:

إن الجهة المخولة بإقتراح مشروع تعديل الدستور الجزائري (السلطة التأسيسية المنشأة)، هي رئيس الجمهورية، و أعضاء غرفتي البرلمان، مع عرض مشروع التعديل على الإستفتاء الشعبي.

نص على ذلك المادة 208 (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب، خلال الخمسين يوما (50) الموالية لإقراره).

و تطبيق المادة 209 من الدستور (يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية).

و يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون عرضه على الإستفتاء الشعبي، و هذا ما نصت عليه المادة 210 من الدستور (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع تعديل الدستور لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهم، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان).

كما يحق لأعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين إقتراح مشروع تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، نصت على ذلك المادة 211 من الدستور (يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان

المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي).

أما عن نطاق التعديل الدستوري، فقد حددت المادة 212 من الدستور السابق الإشارة إليها.

المطلب الخامس: إنتهاء الدساتير:

تنشأ الدساتير لتنظيم واقع سياسي و إجتماعي جديد، و هذا الواقع غير ثابت، فهو يتطور بإستمرار، و يتطلب ذلك تغيير بعض أحكام الدستور، أو جميع أحكامه، لأنها لم تعد تتلاءم مع الواقع الجديد، و بالتالي فإن لكل دستور بداية و نهاية، و المقصود بنهاية الدساتير، هو الإلغاء لجميع أحكامه، و ليس الإلغاء الجزئي لبعض أحكامه، و هو ما يسمى بتعديل الدستور.

الفقيه السياسي و الدستوري يميز بين أسلوبين لنهاية الدساتير، الأسلوب العادي أو الطبيعي، و الأسلوب الإستثنائي.

الفرع الأول: الأسلوب الطبيعي لنهاية الدساتير:

المقصود بالأسلوب الطبيعي لنهاية الدستور، هو الإعلان عن إلغاء أو توقف أو تعليق العمل بأحكامه، بطريقة سلمية، و إستبداله بدستور جديد يواكب التغييرات و التحولات الحاصلة في المجتمع. و إذا كانت الدساتير العرفية تلغى عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو بواسطة دستور مكتوب، و هذا يثير مشكلة، و كذلك الأمر بالنسبة للدساتير المرنة، التي تلغى القوانين العادية، فإن المشكلة تثار بالنسبة للدساتير الجامدة، التي تضعها هيئة خاصة، و وفقا لإجراءات خاصة. يتم إلغاء الدساتير الجامدة بنفس أسلوب وضعها عن طريق سلطة تأسيسية أصلية، تنشأ بمناسبة قيام دولة جديدة.

الفرع الثاني: الأسلوب الإستثنائي لنهاية الدساتير:

المقصود بالأسلوب الإستثنائي، أو الثوري لنهاية الدساتير، إسقاط الدستور و إيقاف أو تعليق العمل بأحكامه، إثر ثورة أو إنقلاب، و هو الأسلوب الذي تنتهي به الدساتير من الناحية العملية.

أولا: مفهوم الثورة:

المقصود بالثورة، التغيير الجذري للنظام السياسي و الاجتماعي، و الاقتصادي للدولة، فالثورة تؤدي إلى تغيير الأساس القانوني للنظام القائم، و إحلال نظام سياسي، و قانوني جديد.

يميز الفقهاء بين الثورة و الانقلاب، فالثورة يقوم بها الشعب، و يؤدي إلى القلب الجذري للنظام القائم، و إحلال محمله نظام جديد، أما الانقلاب، فتقوم به جماعة من نظام الحكم، ضد جماعة أخرى، فههدف الانقلاب هو الإستلاء على السلطة.

غير أن الفقه السياسي و الدستوري، لا يميز بين الثورة و الانقلاب، من جانب الآثار المترتبة عنها، فكلا من الثورة و الانقلاب يؤديان إلى تغيير النظام القانوني القائم، خاصة النظام الدستوري في الدولة.

ثانيا: النتائج القانونية المترتبة عن حدوث الثورة:

يترتب عن حدوث الثورة، إسقاط العمل بالدستور، و تعليق أحكامه، و تقوم حكومة تستند في وجودها إلى الواقع، و تسمى بالحكومة الفعلية.

غير أن الفقهاء اختلفوا حول آلية سقوط الدستور⁽¹⁾.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الدستور يسقط تلقائيا عقب ثورة أو انقلاب، و لا يتطلب الأمر إصدار تشريع خاص بذلك، فالإعلان عن سقوط الدستور، يعد كاشفا لهذا السقوط، و ليس منشأ له.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين حالتين.

فإذا كان هدف الثورة إحلال نظام سياسي و قانوني جديد، محل النظام السياسي و القانوني الذي كان قائما، فإن الدستور يسقط من تلقاء نفسه، أما إن كان هدف الثورة هو القضاء على الفساد، فإن الدستور لا يسقط، إلا بتحول هذه الثورة، إلى ثورة ضد نظام الحكم.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين:

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم المرتكزات و المقومات التي تؤسس لدولة الحق و القانون، و قد يستند مبدأ سمو الدستور إلى تلك الإجراءات، و الشكليات التي يتم بها تعديل الدستور، التي تختلف عن الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، و يكون ذلك في حالة الدساتير الجامدة، و قد يستند مبدأ سمو الدستور، إلى محتوى و مضمون القواعد التي يتضمنها الدستور، و التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، فالدستور يشكل مصدر كل عمل قانوني في الدولة، الامر الذي يجعله أسمى القوانين فيها على الإطلاق، فالدستور هو الأساس القانوني، أو الشرعي لوجود جميع المؤسسات، أو الهيئات في الدولة، كما أن جميع الأعمال، و التصرفات التي تصدر عن هذه الهيئات يتوجب ألا تخالف الدستور، و إلا وفتت تحت طائلة عدم الدستورية، أو اللامشروعية.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 368.

إن إحترام مبدأ سمو الدستور، يتطلب وجود آلية او آليات، لضمان أو كفالة، أو إحترام، أو سمو أحكام الدستور، و إذا كانت معظم الدول توجد بها آليات الرقابة على دستورية القوانين، فإن هذه الرقابة تختلف من دولة إلى أخرى.

و على ذلك سيتم التطرق إلى الرقابة السياسية، ثم الرقابة القضائية، ثم الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الرقابة السياسية:

تستند في بعض الدساتير مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلى هيئة سياسية، تحدد الدساتير، شكلية هذه الهيئة و آليات عملها، و هذه الهيئة مشكلة في الغالب الأعم من أعضاء سياسيين، و هذا النوع من الرقابة هي دائما مسبقة أو سابقة على صدور القانون، فهي تمنع نفاذ قانون مخالف للدستور.

و عليه سيتم بحث نشأة الرقابة السياسية، ثم تقديرها، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: نشأة الرقابة السياسية:

ظهر هذا النوع من الرقابة في فرنسا، حيث منح دستور 1799، و من بعده دستور 1852 مجلس الشيوخ، حق التحقق من دستورية القوانين، غير أن هذا المجلس كان خاضعا لإرادة الإمبراطور، مما أضعف دوره في ذلك الأمر الذي حال دون إعلان عدم دستورية القرارات المتخذة من قبل الإمبراطور، رغم صحة الادعاء بعدم دستوريته.

كما تم إنشاء بموجب دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946، هيئة سياسية برئاسة رئيس الجمهورية، مكونة من رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ، و سبعة أعضاء يختارهم الجمعية الوطنية، و ثلاث أعضاء يختارهم المجلس الجمهوري (مجلس الشيوخ).

و هذه الهيئة لم تكن تملك حق الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسها، و إنما بناء فقط على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، و رئيس مجلس الشيوخ، غير ان هذه اللجنة لم تمارس الرقابة سوى مرة واحدة⁽¹⁾.

و بموجب دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، تم إنشاء المجلس الدستوري الذي أوكت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث تضمنت المادة 36 من هذا الدستور، تشكيلة المجلس الدستوري، الذي يتألف من رؤساء الجمهورية السابقين كأعضاء، بحكم القانون و لمدى الحياة، و تسعة أعضاء آخرين يعينون

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 380.

لمدة تسعة سنوات، يختار ثلاثة منهم رئيس الجمهورية، و ثلاثة يختارهم رئيس الجمعية الوطنية، و الثلاثة الباقون يختارهم مجلس الشيوخ، و بمقتضى المادة 61 من الدستور، فإن إختصاص المجلس الدستوري، ينحصر أساسا في الرقابة على دستورية القوانين.

و بموجب دستور 1958، كان يقتصر حق طلب فحص دستورية القوانين، على رئيس الجمهورية، و الوزير الأول، و رئيس مجلس الشيوخ، و قد أضاف التعديل الجديد لسنة 1974، إمكانية تقديم الطلب من قبل ستين نائبا شيخا، و يمكن التمييز بين ثلاث حالات، فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، فهناك الرقابة الممنوعة أو غير الممكنة، فيما يخص القوانين الإستثنائية، بموجب المادة 11 من الدستور، و هناك الرقابة الملزمة أو الواجبة، و المتعلقة بالقوانين الأساسية أو العضوية، بموجب المادة 61 من الدستور، و هناك الرقابة الإختيارية، بموجب الفقرة الثانية من المادة 61، الخاصة بالقوانين العادية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقدير الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية على دستورية القوانين، هي رقابة مسبقة، أو وقائية، تهدف إلى منع صدور قانون مخالف للدستور، غير أن هذا النوع من الرقابة الممارس من قبل هيئة ذات طابع سياسي، قد يؤدي إلى عدم الإلمام بمختلف الجوانب القانونية الصرفة، لأن تكوين هذه الهيئة يقوم على الإعتبارات السياسية أساسا، كما قد يؤدي إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة سياسية إلى إستبداد و طغيان البرلمان، كما أن طبيعة هذه الهيئة السياسية، يجعلها غير مستقلة في أداء دورها الرقابي، و بالتالي تخضع للجهات التي قامت بتعيين أعضائها، كما يحرم الأفراد من الطعن في دستورية القوانين، لأن حق طلب ممارسة الرقابة، يكون لهيئات سياسية (رئيس الجمهورية، رئيس البرلمان، هيئات محلية...)، و يؤدي ذلك بالضرورة إلى حرمان الأفراد من وسيلة هامة، لضمان إحترام حقوقهم و حرياتهم، التي ينص عليها الدستور.

و عليه، و بالنظر إلى الإنتقادات التي وجهت لهذا النوع من الرقابة، فقد أدى ذلك إلى عزوف الكثير من دساتير الدول عن الأخذ بالرقابة عن طريق هيئة سياسية، كفرنسا لأسباب تاريخية، أخذت تتحول بفضل إجتهاادات المجلس الدستوري (الجريئة)، إلى هيئة قضائية، أكثر منها سياسية⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية:

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في معظم الدول الديمقراطية، بواسطة هيئة قضائية، تتمتع بالإستقلالية عن السلطات الأخرى، خاصة السلطة التشريعية، تتكون من قضاة مشهود لهم بالكفاءة و النزاهة،

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 549.

(2) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 365.

ومحاكماتها علانية، مع وجوب إسناد و تبرير الأحكام الصادرة عنها، الأمر الذي جعل من هذه الهيئة، أداة إضافية لتعزيز الحقوق و الحريات، و حمايتها، كما ينص عليها الدستور .

غير أن دساتير الدول، التي تأخذ بالرقابة القضائية، لم تتفق على طريقة أو أسلوب واحد لممارسة هذه الرقابة، فمنها من أخذت بالرقابة عن طريق الدعوى المباشرة، و منها من أخذت بالرقابة عن طريق الدفع الفرعي، و بعض الدول أخذت بالأسلوبين معا⁽¹⁾.

الفرع الأول: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة:

تمارس الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو المباشرة، بأن يقوم صاحب الشأن المتضرر من قانون معين، بالطعن مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة، طلبا لإلغاء القانون لمخالفته الدستور، و هي رقابة مجردة لأنها تتعلق بمخالفة القانون لأحكام الدستور، بمعزل عن أي نزاع مطروح أمام القضاء . و الرقابة عن طريق دعوى مباشرة، يمكن أن تكون رقابة مسبقة، أي تكون قبل صدور القانون، فتكون رقابة وقائية، تهدف إلى منع صدور قانون مخالف لأحكام الدستور، و قد تكون رقابة لاحقة، فتكون بعد دخول القانون حيز النفاذ.

و توصف الدعوى الأصلية المباشرة، بأنها دعوى هجومية، تهاجم مباشرة قانون بطريقة مباشرة، لمخالفته لأحكام الدستور، و بأنها دعوى موضوعية، على خلاف القاعدة العامة في الدعاوى القضائية، و هي أنها شخصية، بحكم أن الطاعن لا يرفع دعاوي ضد شخص معين، بل ضد قانون بغرض إلغائه، فضلا عن كونها أنها حاسمة، حيث يتم حسم النزاع مباشرة و بشكل نهائي، بحيث يقفل الباب نهائيا أمام أية دعوى أخرى قد تنور بشأن الحالات الفردية التي يحكمها هذا القانون، التي فصلت فيه المحكمة بشأن دستوريته، مما يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة، و من أجل تحقيق هذا الهدف، فقد جعلت الدول التي أخذت بهذه الطريقة، مركزية أي تركيز سلطة البث في دستورية القوانين في يد محكمة واحدة، دون بقية المحاكم الأخرى في الدولة⁽²⁾.

و على ذلك، فقد أسندت دول قليلة، مهمة الرقابة، إلى المحكمة العليا، في نطاق التنظيم القضائي الموجود فيها، و لكن معظم الدول أسندت مهمة الرقابة إلى محكمة خاصة، أشئت لهذا الغرض، و أول محكمة دستورية أشئت في العالم، كانت في النمسا عام 1920، و يتم العمل بنظام المحاكم الدستورية في

(1) مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 84.

(2) مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 86.

كل من ألمانيا و إسبانيا، و البرتغال، و بنظام المجالس الدستورية (قضائي)، في كل من النمسا و إيطاليا،
(1)...

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي:

تمارس الرقابة عن طريق الدفع الفرعي، عندما يكون أمام القاضي (أي قاضي) دعوى من اختصاصه (جزائية، مدنية، إدارية)، و عليه أن يطبق عليها قانون، فيثير مسألة عدم دستورية القانون من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد الخصوم.

و تتميز الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدة خصائص، أهمها(2):

-أنها رقابة لاحقة، لأنها تفترض وجود دعوى معروضة امام قاضي مختص، و سيطبق عليها قانون نافذ.

-أنها دعوى موضوعية، أي أنها تتعلق بفحص دستورية قانون مطبق على نزاع محدد.

-أنها وسيلة دفاعية، لأنه الهدف منها مقصور على عدم تطبيق القانون المدفوع، لعدم دستوريته، على النزاع المعروض أمام القضاء، و بالتالي فإن الحكم الصادر عن القاضي، لا يؤدي إلى إلغاء القانون، بل فقط إلى عدم تطبيق القانون على النزاع، بخلاف الأمر في الدعوى المباشرة التي تهدف إلى إلغاء القانون المخالف لأحكام الدستور.

-أن المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الدستورية، غير ملزمة بالتقيد بهذا الحكم في أحكامها اللاحقة، كذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الأخرى، فإنها ليست مقيدة بأحكام المحاكم أو بأحكامها، إلا إذا كان الحكم صادر عن المحكمة الإتحادية العليا(3).

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، قد تكون رقابة شائعة، و هو الأسلوب الأمريكي، و أما أن تكون رقابة مركزة، و هو الأسلوب أو النموذج الأوروبي (باستثناء فرنسا).

أولاً: أسلوب الرقابة الشائعة للدفع بعدم الدستورية (النموذج الامريكي):

و يتعلق هذا الأسلوب بالرقابة التي تمارسها أية محكمة، في دعوى مطروحة أمامها و من اختصاصها، و تثار مسألة دستورية قانون واجب التطبيق على هذه الدعوى، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب احد الخصوم، فتكون المحكمة أمام مسألة فرعية، بحيث يجب الفصل فيها مسبقاً قبل الفصل

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 388.

(2) نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص 564.

(3) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 88.

النهائي في الدعوى، فتقوم المحكمة بالفصل في المسألة المسبقة قبل الفصل النهائي في الدعوى، و تتابع العمل في الدعوى الرئيسية المطروحة أمامها.

و تعود نشأت هذا النوع من الرقابة إلى إقرار المحكمة العليا الاتحادية للولايات المتحدة، الشهير بقضية *ماربري ضد ماديسون*⁽¹⁾، و قد بررت المحكمة قرارها بمبدأ بسيط، مفاده أن القاضي مكلف بتطبيق جميع القوانين، القانون الدستوري و القوانين العادية، و إذا كان أمام القاضي عند الفصل في الدعوى تعرض بين قانونين، فإن على القاضي تطبيق القانون الأسمى (الدستور)، و إهمال القانون الأدنى (القوانين العادية)⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة المركزة للدفع الفرعي بعدم الدستورية (النموذج الأوروبي):

نشأ هذا النموذج لأول مرة في النمسا سنة 1920 في دستورها الجديد، الذي أنشأ المحكمة العليا⁽²⁾. و ينصرف مدلول هذا النوع من الرقابة المركزة للدفع الفرعي بعدم الدستورية إلى أنه، عندما تكون هناك دعوى مطروحة أمام محكمة معينة مختصة للنظر فيها، و تثار مسألة دستورية القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى، إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتكون المحكمة أمام مسألة فرعية يجب الفصل فيها مسبقا، قبل الفصل النهائي في الدعوى، فتحيل المحكمة المسألة الفرعية المسبقة، إلى المحكمة العليا المختصة وحدها بالنظر في دستورية القوانين، و تأجل النظر في الدعوى القائمة أمامها حتى تفصل المحكمة الدستورية المختصة بالمسألة المسبقة⁽³⁾.

المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري الحالي:

تمارس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، عن طريق هيئة سياسية، هي المجلس الدستوري الذي نص على إنشائه دستور 1963، غير أنه لم ينشأ في الواقع، أما دستور 1976 فلم يتناول موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصورة مطلقة، بالنظر إلى تركيز السلطة، بموجب هذا الدستور في يد الحزب الواحد، و الإبتعاد عن العمل بمبدأ الفصل بين السلطات.

و تم إنشاء المجلس الدستوري بعد إقرار دستور 1989، و دستور 1996، كما أدخلت عدة تعديلات على هيكلته و عمل المجلس الدستوري، بموجب التعديل الأخير (6 مارس 2016).

(1) سام سليمان دلة، مرجع سابق، ص 121.
(2) أخذت بهذا الأسلوب أغلب الدول الأوروبية، باستثناء فرنسا و إنجلترا بالطبع، لأنها لا توجد رقابة على دستورية القوانين، و تعتمد هذا الأسلوب بالإضافة إلى النمسا، ألمانيا (1944)، و إيطاليا (1948)، إسبانيا (1978)، و بلجيكا (1983)،....
(3) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 423.

و عليه، سيتم التطرق لتشكيلة المجلس الدستوري، ثم عملية إخطاره و الإختصاصات الأخرى، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري:

يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري من قبل عدة جهات، و ذلك حسب المواد التالية:

نصت المادة 183 من الدستور: (يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً:

-أربعة (4) أعضاء، من بينهم الرئيس، ونائب الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية.

-إثنان (2) ينتجها المجلس الشعبي الوطني.

-إثنان (2) ينتجها مجلس الأمة.

-إثنان (2) تنتخبها المحكمة العليا.

-إثنان (2) ينتخبها مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً.

بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري، أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر، أو مهنة أخرى.

بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني

(8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، و يجدد نصف

عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات (...).

و يختص المجلس الدستوري بالسهر على إحترام الدستور، و هذا ما نصت عليه المادة 182 من

الدستور: (المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، و إنتخاب رئيس الجمهورية، و يعلن

نتائج هذه الإنتخابات.

و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية و الإنتخابات

التشريعية، و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة (...).

الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري:

إن إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون معين، يشمل عدة جهات.

نصت المادة 187: (يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول).

كما يمكن إخطاره من خمسين 50 نائبا أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه).

و نصت المادة 188 من الدستور: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي توقف عليه مآل النزاع ينهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور).

الفرع الثالث: إختصاصات المجلس الدستوري:

إن المجلس الدستوري حسب الدستور الجزائري يصطاح بالرقابة على دستورية القوانين فضلا عن كونه محكمة إنتخابية، كما يبدي آراءه الإستشارية في حالات معينة.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين:

نصت على إختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، عدة مواد هي:

نصت المادة 186 من الدستور: (بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأيه في دستورية المعاهدات، و القوانين و التنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة).

أما عن كيفية ممارسة المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين بعد إخطاره، فقد نصت المادة 189 من الدستور: (يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره، في

ظرف ثلاثين (30) يوماً، من تاريخ الإخطار، و في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشر (10) أيام.

عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأربعة (4) أشهر التي تلي تاريخ إخطاره، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار. يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله).

و يترتب عن إبداء المجلس الدستوري رأيه في المجالات المحددة له بعدم الدستورية النتائج التالية: نصت المادة 190 من الدستور: (إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها).

و نصت المادة 191 من الدستور: (إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره إبتداء من يوم قرار المجلس).

و إذا أعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد هذا النص أثره إبتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية و ملزمة، لجميع السلطات العمومية، و السلطات الإدارية و القضائية.

ثانيا: المجلس الدستوري كمحكمة إنتخابية:

كما سبق و أوضحنا، فإن المجلس الدستوري يسهر على رقابة صحة العمليات الانتخابية.

نصت المادة 182 من الدستور: (كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية، و يعلن نتائج هذه العمليات و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية، و الإنتخابات التشريعية، و يعلن النتائج لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

و تشمل عمليات الرقابة على صحة العمليات الانتخابية، كذلك دراسة الترشيحات بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، و الطعون، فضلا عن مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، كما يصدر قرارات تتعلق بإستخلاف أعضاء في البرلمان على إثر شعور مقاعدهم بسبب الوفاة، أو الإستقالة أو حدوث مانع قانوني لهم⁽¹⁾.

ثالثا: المجلس الدستوري كهيئة إستشارية:

طبقا لنص المادة 105 من الدستور في حالة الطوارئ أو الحصار، يقوم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الدستوري.

و طبقا للمادة 107 من الدستور: (في الحالة الإستثنائية يتم إستشارة المجلس الدستوري).

و تطبيق الفقرة 2 من نفس المادة: (إذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشغور رئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة).

كما يستشار المجلس الدستوري، في حالة تمديد الفترة النيابية (199 في حالة التعديل الدستوري المادة 210).

(1) مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، مرجع سابق، ص 109.

القسم الثاني: النظم السياسية:

ينصرف مدلول النظام السياسي، إلى مجموعة من القواعد والآليات، و الأجهزة و المؤسسات السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، و التي تشكل في جملتها بنية أو تركيبية مترابطة تحدد نظام الحكم و وسائل ممارسة السلطة، و أهدافها، و طبيعتها، و مركز الفرد منها و الضمانات اللازمة قبلها.

فالنظام السياسي لا يتضمن فقط النشاطات السياسية للأفراد و الجماعات، بل هو تركيب أو هيكله للعلاقات الإنسانية، و لا يتضمن فقط المؤسسات الحكومية، كالسلطة التشريعية و التنفيذية، و القضائية، و إنما كل البنى في جوانبها السياسية، فهو في النهاية، السبيل الأوحى لإحتواء كافة الإختلافات و التناقضات، و التي تنتج عن ثلاثية، أو جدلية السلطة و الثروة و الحرية، و الذي يركز في تحقيق غايته هذه، التوافق و الرضى بين جميع مكونات المجتمع.

إن معرفة و تحليل النظم السياسية السائدة في دول العالم من منظور حقوقي، يحتم التطرق للمفهوم المعتمد لمبدأ الفصل بين السلطات، و الذي بمقتضاه تتنوع الأنظمة السياسية، ثم الوقوف على مختلف النظم الحزبية و الانتخابية، مع دراسة النظام السياسي الجزائري، و مؤسساته المختلفة.

و من أجل ذلك سيتم تجزئة هذا القسم إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاثة.

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية.

الفصل الثالث: الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية.

الفصل الرابع: النظام السياسي الجزائري.

الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاثة:

تختلف طبيعة الأنظمة السياسية التي تعتمد النظام التمثيلي كأساس لنظام الحكم باختلاف العلاقة بين السلطات، لاسيما السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، و يحدد طبيعة هذه العلاقة من حيث تركيز السلطة في يد سلطة واحدة، أو توزيعها لتحقيق نوع من التعاون أو التوازن، المفهوم المعتمد لمبدأ الفصل بين السلطات، و هذا المفهوم هو الذي ينظم العلاقة بين السلطات، و في ضوء ذلك تحدد طبيعة العلاقة بين السلطات.

و يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ الدستورية الأساسية في الدول الديمقراطية، و هو حجر الزاوية في بناء دولة القانون و الحريات.

و عليه، سيتم التطرق لمبدأ الفصل بين السلطات من حيث بيان مفهومه، ثم تحديد مضمونه، و أخيرا تقدير هذا المبدأ على النحو التالي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

إن تعدد و إتساع وظيفة الدولة، زاد من إلتزامات و مسؤوليات السلطة، و لم يعد من الممكن تركيز السلطة في يد جهة معينة، بل أصبح من الضروري أن توزع هذه الإلتزامات و المسؤوليات على أجهزة، و هيئات مختلفة و متعددة، لتقوم كل منها بممارسة إختصاص متميز عن غيره، من أجل القيام بالوظائف الأساسية داخل الدولة.

و على ذلك، فقد نادى منذ العصور القديمة، الفلاسفة و المفكرون، بضرورة الفصل بين الهيئات الحاكمة، فصلا عضويا، يجعل كلا منها يمارس بطريقة مستقلة، لمنع الإستبداد.

و على ذلك، سيتم التطرق لنشأة مبدأ الفصل بين السلطات، ثم أهم منطري هذا المبدأ في العصر الحديث، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

في العصور القديمة، كانت وظائف الدولة محدودة، و على ذلك كان من المنطقي أن تنحصر كل الوظائف في يد واحدة، و ترتب عن ذلك ان إتحدت السلطة بالشخص القائم بها، و أدى ذلك إلى قيام الملكية المطلقة، التي تفضي في النهاية إلى الإستبداد.

و على ذلك، فقد حاول الكثير من الفلاسفة إيجاد حل لظاهرة الحكم المطلق، لمنع الإستبداد.

ف نجد أن أفلاطون في مؤلفه القوانين، الذي يبحث فيه مسألة توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، يقوم بينها نوع من التوازن، فيمتنع على أية هيئة الإنحراف إلى الإستبداد، و قسم أفلاطون هذه الهيئات على النحو التالي(1):

- مجلس السيادة، مؤلف من 10 أعضاء، و هو المجلس الأعلى في إدارة شؤون الدولة.
- مجلس يضم كبار الحكماء و المشرعين، هدفه حماية الدستور و الإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس منتخب من الشعب مهمته التشريع.
- هيئة قضائية.
- هيئة شرطة للحفاظ على الأمن الداخلي، و هيئة جيش للحفاظ على الأمن الخارجي.
- هيئة تعليمية.

في حين قسم أرسطو وظائف الدولة في كتابه السياسية، إلى ثلاثة: المداولة، الأمر، و القضاء.

غير أن نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، بمفهومه الحديث، حسب الإتجاه الغالب في الفقه الدستوري و السياسي، يعود في واقع الامر إلى تطور النظام البرلماني في إنجلترا، لاسيما بعد ثورة 1640، و التي ترتب عنها قيام جمهورية كروموويل، و إعلان دستورها الذي إعتد مبدأ الفصل بين السلطات، غير أنه بعد وفاة كروموويل عادت الملكية إلى إنجلترا، مما أدى مرة أخرى، إلى قيام ثورة جديدة سنة 1680، و التي أدت إلى إبعاد إيوارد الثاني عن السلطة، و حل محله زوج إبنته الذي أجبر قبل إعتلائه العرش، على التوقيع على إعلان الحقوق Billof rights، و بمقتضى هذا الإعلان دعمت سلطات البرلمان، و خفض من إمتيازات التاج Crown بشكل كبير(2).

المطلب الثاني: أهم منظري مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث:

على الرغم من أن الذي أبرز مبدأ الفصل بين السلطات، كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات، هو الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين، إلا أن أول القائلين بهذا المبدأ هو جون لوك.

الفرع الأول: جون لوك:

يعد جون لوك John Lock أول من قال بمبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث، من خلال مؤلفه الثاني حول الحكومة المدنية civil government سنة 1690، و كان هدفه البحث عن أساس شرعي لثورة 1668.

(1) عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 232.
(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 233.

و في هذا الكتاب، قسم جون لوك السلطات في الدولة، إلى أربع⁽¹⁾:

1. السلطة التشريعية، وظيفتها سن القوانين.
2. السلطة التنفيذية، وظيفتها تنفيذ القوانين.
3. سلطة التاج.
4. السلطة الإتحادية، وظيفتها إعلان الحرب، و تقرير السلم و مباشرة العلاقات الدولية و الخارجية.

الفرع الثاني: مونتسيكوا:

سعى مونتسيكوا من خلال مؤلفه روح القوانين 1748، إلى البحث عن المثالية السياسية، من خلال إيجاد سلطة معتدلة، و إنتهى به الأمر، إلى أن الحل الوحيد لإرغام الحكومات على الإعتدال، هو الفصل بين السلطات.

و قد قسم السلطات إلى ثلاثة:

1. السلطة التشريعية.
2. السلطة التنفيذية.
3. السلطة القضائية.

و يؤكد مونتسيكوا على أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه روح القوانين، بالقول: (إن الحرية السياسية لا يمكن ان تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائما، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة إستعمال السلطة، و لكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسيء إستعمالها، إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة إلى حدود، و لكي لا يمكن الإساءة، تم إستعمال السلطة، فإنه يتوجب أن يكون النظام قائما أ، السلطة تحد السلطة Le pouvoir arête le pouvoir⁽²⁾.

عمليا، كان لأفكار مونتسيكوا تأثيرا كبيرا على أغلب دساتير العالم، خاصة الثورتين الأمريكيتين و الفرنسية، حيث جاء حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، الصادر سنة 1789 في المادة 16 منه (أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، و لا تفصل بين السلطات لا دستور لها).

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 234.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 235.

المبحث الثاني: مضمون مبدأ فصل السلطات:

على الرغم من إختلاف الأنظمة السياسية حول فهم مبدأ الفصل بين السلطات، و الذي رتب الفصل المطلق، و الفصل الشديد، و الفصل مع التعاون، فإن جميع الأنظمة السياسية متفقة حول مضمون و محتوى هذا المبدأ، و هو الفصل بين ثلاثة سلطات، التشريعية، التنفيذية، و القضائية.

المطلب الأول: السلطة التشريعية:

و هي السلطة التي تتولى صلاحية وضع القواعد القانونية العامة و المجردة، و تستمد هذه السلطة وجودها من الإرادة الشعبية عن طريق الانتخابات، و بالإضافة إلى سلطة التشريع، تمارس السلطة التشريعية بعض الأعمال في نطاق إختصاصاتها الدستورية، كسلطة إقرار الميزانية العامة، و المصادقة على المعاهدات الدولية، و مراقبة السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية:

و هي السلطة التي تناط بها إختصاصات إدارة و تسيير أمور الدولة، التي يحددها الدستور، و ترسمها القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، و من أجل القيام بهذه الإختصاصات و المهام، تقوم السلطة التنفيذية بإصدار التشريع الفرعي، المتمثل في إصدار الأنظمة Régulations، و هي قواعد عامة و مجردة، تتضمن الأنظمة التنفيذية، لتنفيذ القوانين و الأنظمة المستقلة، المتعلقة بأنظمة المرافق العامة لتسيير المرافق العامة، و أنظمة الضبط بهدف المحافظة على النظام العام بأوجهه المتعددة، الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة، و الأخلاق و الآداب العامة، و أنظمة الضرورة، و الأنظمة التفويضية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: السلطة القضائية:

و هي السلطة التي تتولى إختصاص تطبيق القانون، و منع التعدي عليه، عن طريق فض المنازعات التي تثور بين الأفراد، كما تمارس السلطة القضائية، فضلا عن ذلك، الرقابة على أعمال السلطة التشريعية (الرقابة على دستورية القوانين)، و كذلك الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و المتعلقة بفحص مدى مشروعية أعمال الإدارة.

و تختلف الدول من جانب التنظيم القضائي، فهناك دول تأخذ بالتنظيم القضائي الموحد (الدول الأنجلوسكسونية كبريطانيا)، حيث توجد هيئة قضائية واحدة تفصل في جميع القضايا، سواء كان أطرافها الأفراد، أو الأفراد في مواجهة الإدارة، و دول أخرى تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، حيث توجد إلى جانب الهيئات القضائية العادية، التي تفصل في القضايا التي تثور بين الأفراد، جهات قضائية إدارية، تفصل في

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 237.

القضايا أو المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفاً، و هذا النظام معمول به في فرنسا، و الدول التي تأخذ بالنظام القاري أو اللاتيني⁽¹⁾.

المبحث الثالث: تقدير مبدأ الفصل بين السلطات:

إن مبدأ الفصل بين السلطات على الرغم من تبنيه من قبل معظم دساتير الدول، إلا أنه مازال محل جدل و نقاش، بين من يؤيده من خلال إبراز مزاياه، و بين من يعارضه، من خلال توجيه سهام النقد، و محاولة هدمه من أساسه.

المطلب الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:

يذهب غالبية الفقه الدستوري، إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات، ينطوي على عدة مزايا، يمكن إجمالها في ثلاثة⁽²⁾:

الفرع الأول: صيانة الحرية و منع التعسف:

يؤدي مبدأ فصل السلطات إلى عدم تركيز السلطة في جهة أو يد واحدة، و من ثمة يحول ذلك دون إساءة إستعمالها، بحيث تقوم كل سلطة بممارسة إختصاصاتها في إطار الدستور و القانون، على أن تقوم كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى، إذا خرجت عن حدود إختصاصاتها و أساءت إستعمال سلطاتها. و عليه، فإن مبدأ الفصل بين السلطات، هو ضمان أساسية تكفل الحرية و تصونها من أي إعتداء، و تحول دون تعسف السلطات العامة.

الفرع الثاني: المساهمة في إرساء دولة الحق و القانون:

يرتب مبدأ الفصل بين السلطات، أن الحاكم و المحكومين يخضعون للقانون، و بذلك تمارس السلطات العامة الإختصاصات طبقاً للدستور، و لا تقوم أي سلطة بالإعتداء على إختصاصات و ووظائف السلطات الأخرى، على الرغم من قيام نوع من التعاون بين السلطات، بحيث يسمح بممارسة سلطة إختصاص سلطة أخرى، بشرط التقيد بأحكام الدستور كقيام السلطة التنفيذية، بإصدار التشريع الفرعي على الرغم من أن السلطة التشريعية، هي صاحب الإختصاص الأصيل بالتشريع.

(1) في الجزائر، فإن التنظيم القضائي مزدوج، فإلى جانب المحاكم الابتدائية، و المجالس القضائية، و المحكمة العليا، توجد جهات قضائية إدارية، و هي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.
(2) محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 343.

الفرع الثالث: تفعيل عمل السلطات:

يؤدي توزيع و تقسيم وظائف الدولة على السلطات الثلاثة، إلى تقسيم العمل و التخصص فيه، و ينتج عن ذلك إتفاق كل سلطة لعملها.

المطلب الثاني: عيوب مبدأ الفصل بين السلطات:

يرى جانب من الفقه الدستوري، أن مبدأ الفصل بين السلطات ينطوي على عدة عيوب، و التي يمكن إجمالها في ما يلي⁽¹⁾:

1. إنتفاء مبرر وجود مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن الهدف من وجود هذا المبدأ، هو محاربة السلطان المطلق و النظم الإستبدادية في القرن الثامن عشر، و قد حقق هذا المبدأ غايته، و بالتالي لم يعد لهذا المبدأ مبرر في الوجود.
2. إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تباشر السلطات العامة في الدولة، مما يضعف كل منها عند مباشرتها لوظائفها.
3. من شأن مبدأ الفصل بين السلطات أن يؤدي إلى القضاء على فكرة المسؤولية، حيث ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية، و تقسيمها فيما بين السلطات، بخلاف الحال في حالة تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، إذ تقع المسؤولية كاملة على عاتق هذه الهيئة الواحدة.
4. يدل التطبيق العملي لهذا المبدأ في بعض الدول، على سيطرة سلطة على بقية السلطات الأخرى، الأمر الذي أدى إلى هدم هذا المبدأ من أساسه، و من ثمة يبقى هذا المبدأ حبيس الجانب النظري، لا يمكن تحقيقه في الواقع.

حاصل ما تقدم، فإن مبدأ الفصل بين السلطات، يعد أداة أساسية في الحد من هيمنة سلطة على باقي السلطات الأخرى، و من ثمة فإن تطبيقه بشكل فعلي و سليم، يؤدي في النهاية إلى منع الإستبداد، كما أن تطبيقات هذا المبدأ تدل على مفهوم هذا المبدأ، هو مفهوم مرن يتواءم و يتلاءم، مع كافة الظروف السياسية و الاجتماعية و التاريخية، التي تميز و تطبع تطور التنظيم السياسي في كل دولة، و على ذلك تختلف و تتباين الأنظمة السياسية بالنظر إلى المفهوم السائد، و المتبني في كل دولة.

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 563.

الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة:

ينصرف مدلول نظام الحكم، إلى كيفية ممارسة السلطة السياسية العليا، أو صاحب السيادة في ممارسته للسلطة العامة، ويمثل النظام السياسي مجموعة من القواعد والأجهزة، المتناسقة والمتراطة فيما بينها، ويتضمن النظام السياسي بالإضافة إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية، النشاطات السياسية للأفراد والجماعات، فهو تركيب دائم للعلاقات الإنسانية⁽¹⁾.

و النظام السياسي بهذا المفهوم يشكل وحدة مركبة متعددة الأوجه يصعب على الباحث إدراكها، و من ثم برزت عدة تقسيمات للنظم السياسية، و ذلك إعتقادا على عدة معايير.

فتقسم النظم السياسية من حيث طريقة إختيار رئيس الدولة، إلى حكومات ملكية و حكومات جمهورية، وتقسم الحكومات و نظم الحكم من جانب مشاركة الشعب، إلى حكومات أو نظم تمارس الديمقراطية المباشرة، أو شبه المباشرة، أو ديمقراطية نيابية، و من جانب الفصل بين السلطات، فتقسم النظم إلى أنظمة برلمانية، و أنظمة رئاسية، و نظام حكومة الجمعية.

المبحث الأول: النظم السياسية من حيث طريقة إختيار رئيس الدولة:

تنقسم النظم السياسية من حيث طريقة إختيار رئيس الدولة، إلى أنظمة ملكية، و أنظمة جمهورية.

المطلب الأول: النظام الملكي:

النظام الملكي، هو النظام السياسي الذي يتولى فيه رئيس الدولة السلطة عن طريق الوراثة، و يطلق على هذا الرئيس عدة تسميات، إمبراطور، ملك، قيصر، أمير، سلطان، دوق.

و على ذلك، سيتم، التطرق لكيفية إسناد السلطة للرئيس في النظام الملكي، و مسؤولية رئيس الدولة.

الفرع الأول: طريقة إسناد السلطة:

كما سبق القول، فإن آلية إسناد رئاسة الدولة في النظام الملكي، تكون بواسطة الوراثة بالكيفية التي يحددها الدستور، و وفقا للشروط التي ينبغي أن تتوفر فيه لتولي و تقلد مهامه، و دساتير الدول الملكية عادة ما تحدد الكيفية التي يدار بواسطتها الحكم، إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الشخص الذي تؤول إليه ولاية الحكم، كشرط السن مثلا إلى حين بلوغ الملك السن القانونية المطلوبة، و يطلق على هذا النظام المتعلق بكيفية إدارة هذه المرحلة (نظام الوصاية)⁽²⁾.

(1) محمد حسين دخيل، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 9.
(2) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 117.

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة:

تقضي الدساتير السائدة في الدول التي تأخذ بالنظام الملكي، بعدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً و جنائياً كقاعدة عامة، إعمالاً لقاعدة أن ذات الملك أو الإمبراطور لا تمس، و يرتب ذلك عدم مسؤوليته عن أعماله و تصرفاته، حتى لو كانت جرائم جنائية.

تاريخياً، فإن هذه القاعدة ترجع في نشأتها إلى النظام الملكي في إنجلترا، و يعبر عنها بأن الملك لا يخطئ *King no wrogs*.

و عليه، فإن الملك غير مسؤول سياسياً، و تقع المسؤولية السياسية على عاتق الوزارة (الحكومة)، و الوزراء، و إذا كان مقبولاً عدم مسؤولية رئيس الدولة (الملك) بحكم أن منصبه له طابع شرفي بروتوكولي، كما هو الحال في النظام الملكي في بريطانيا، فإنه ليس مقبولاً عدم مسؤوليته جنائياً، لأن هذا الأمر لا يتفق مع قواعد العدالة و الإنصاف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النظام الجمهوري:

يتولى رئيس الدولة في النظام الجمهوري منصبه عن طريق الانتخاب، على أساس المساواة بين المواطنين، الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، و لمدة زمنية محددة. و تنظم دساتير الدول عادة آلية إنتخاب رئيس الجمهورية، من جانب الشروط الواجب توفرها، و عدد العهديات الرئاسية، و طريقة إنتخابه، و التي لا تخرج عن ثلاثة طرق، إما عن طريق البرلمان أو بواسطة الشعب، أو بإشتراك البرلمان و الشعب في هذا الإختيار.

الفرع الأول: كيفية تولي رئيس الدولة السلطة (طرق إنتخاب رئيس الجمهورية):

كما سبق القول، فإن الإنتخاب هو الطريق الوحيد لتولي رئيس الدولة منصب رئيس الجمهورية، في النظام الجمهوري فإن الآلية الانتخابية تختلف و تتعدد من دولة إلى أخرى، فقد يكون الإنتخاب بواسطة الشعب، و قد يكون بواسطة البرلمان، و قد يكون بواسطة البرلمان و الشعب مشتركين.

أولاً: إنتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:

ترتكز هذه الطريقة على قيام الشعب بإنتخاب رئيس الجمهورية مباشرة-على درجة واحدة، أو بطريقة غير مباشرة-على درجتين.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 118.

فبعض الدساتير، تأخذ بطريقة إنتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة، أي على درجة واحدة عندما يكون من حق الناخبين -الشعب السياسي- القيام بإنتخاب رئيس الجمهورية مباشرة بالإقتراع العام. و تأخذ بهذه الطريقة عدة دساتير، كدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الحالي 1958، و دستور الجزائر لسنة 1996 الذي نص في المادة 85 منه (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر السري).

في حين تأخذ دول أخرى بأسلوب الإقتراع غير المباشر على درجتين، أو مرحلتين، يقوم الناخبون في المرحلة الأولى بإنتخاب مندوبين عنهم، و في المرحلة الثانية، يقوم المندوبون بإنتخاب رئيس الجمهورية، منها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، و دستور الأرجنتين و الباراجواي⁽¹⁾.

ثانيا: إنتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:

بتم إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، حيث تنص دساتير بعض الدول على هذه الطريقة، و تشترط حصول الرئيس على الأغلبية المطلقة التي تمثل ثلثي 3/2 أعضاء البرلمان، و ليس الأغلبية البسيطة النصف + واحد، كدستور لبنان الحالي لسنة 1926.

و مما يؤخذ على هذا الأسلوب حسب جانب من الفقه الدستوري، أنها تضعف مركز رئيس الجمهورية، و تجعله خاضعا للبرلمان، لأن البرلمان هو الذي يختار الرئيس⁽²⁾.

ثالثا: إنتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان و الشعب:

تنص دساتير بعض الدول، على أن يتم إنتخاب رئيس الجمهورية بالإشتراك بين الشعب و البرلمان، و يمارس ذلك بأسلوبين، الأول عن طريق هيئة خاصة مكونة من أعضاء البرلمان، و عدد مساو لهم منتخب من الشعب، و مثال ذلك، دستور إسبانيا الصادر سنة 1931، و الثاني يمارس عن طريق قيام البرلمان بترشيح شخص معين لمنصب رئاسة الجمهورية، ثم يتم بعد ذلك عرض هذا الترشيح على الإستفتاء الشعبي، ليقرر الشعب قبوله أو رفضه، و مثال ذلك الدستور السوري الحالي لسنة 1973.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك أسلوب ثالث لإختيار رئيس الجمهورية، كما هو الحال في كوبا، حيث يقوم البرلمان بإنتخاب مجلس الدولة المكون من واحد و ثلاثين عضوا لتسيير شؤون الدولة، على أن يقوم مجلس الدولة بإنتخاب رئيسا لهم من بين الأعضاء الواحد و الثلاثين، ليصبح رئيسا للدولة⁽³⁾.

(1) نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 203.

(2) نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 205.

(3) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة:

تنص دساتير الدول السائدة في الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري على أن رئيس الجمهورية تتقرر مسؤوليته سياسيا و جنائيا.

فعلى صعيد المسؤولية السياسية، فتتيح هذه الدساتير عزل رئيس الجمهورية من منصبه قبل إنتهاء عهده الرئاسية، كما هو الشأن في دستور ألمانيا لسنة 1949، و في مقابل ذلك تعفى بعض الدساتير رئيس الجمهورية من المسؤولية السياسية، كدستور لبنان الحالي الصادر سنة 1926.

أما على صعيد المسؤولية الجنائية، فتقرر بعض الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية لما يرتكبه من جرائم، مثل بقية أفراد الشعب، كما يسأل جنائيا عن جانب من الأعمال المتصلة بممارسته لوظيفته كرئيس للجمهورية، إذ شكلت جرائم، مثل جريمة الخيانة العظمى.

و من ذلك، ما نص عليه دستور الجزائر لسنة 1996، في المادة 55 منه (يثير المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتم توقيعها من طرف 3/1 من النواب الذين يشكلون المجلس).

و أخيرا ينبغي الإشارة إلى أن تقدير مدى صلاحية النظام الملكي أو الجمهوري، هي مسألة نظرية بحثة، إذ أن الأمر لا يتوقف على الأخذ بالنظام الملكي أو الجمهوري، بقدر ما يتعلق الأمر بمدى ملاءمة النظام المختار للمعطى السياسي، و الاجتماعي، و التاريخي، و الاقتصادي للدولة البيت تختار نظام من بين النظامين⁽¹⁾.

فالتمييز بين النظامين يكاد لا يذكر، إذا أخذ في عين الإعتبار ما قاله المفكر لافالبيت بأن (الحكومة الدستورية التمثيلية الوراثية هي أجمل الجمهوريات فضلا عن ذلك فإن فقهاء السياسة و القانون يعتقدون بوجود سمات ملكية لرؤساء الجمهوريات، و الرئاسة الإمبراطورية).

(1) في بعض الحالات، قد يتحول النظام السياسي في الدولة من النظام الجمهوري إلى النظام الملكي، كما حدث في إسبانيا سنة 1975، حيث عادت الملكية بتسلم الملك جوان كارلوس الحكم في إسبانيا سنة 1975، بعد وفاة الجنرال فرانكو الذي حكم إسبانيا منذ 1939، كذلك قد يتحول النظام السياسي في الدولة من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، كما حدث في نيبال التي تحولت إلى النظام الجمهوري بعد حكم ملكي دام 239 سنة. / عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 120.

المبحث الثاني: من حيث مشاركة الشعب:

تكون الحكومة ديمقراطية إذا كانت فيها السيادة كاملة للشعب، و ليس حكرا على فرد كما هو الحال في الحكم الفردي، أو على فئة من الشعب كما هو في حكومة الأقلية، و من ثمة فالحاكم الديمقراطي يتميز بمشاركة Participation أفراد الشعب في إدارة شؤون الدولة، فالديمقراطية كما عرفها الرئيس الأمريكي السابق /إبراهام لنكولن هي (حكم الشعب من قبل الشعب و من أجل الشعب).

و عليه سيتم بحث المفاهيم المختلفة للديمقراطية، بإعتباره مضمونا نظريا، ثم تطبيقات الديمقراطية و تعدد صور الحكم الديمقراطي، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية:

هي نظام سياسي يشارك فيه المواطنون في السلطة، و يختارون انظمتهم بحرية، و يحكمون بصورة دائمة، سيطرتهم على حكوماتهم في حدود السياسة و القوانين، و الديمقراطية خمسة مواصفات⁽¹⁾:

-المساواة تحت طائلة القانون.

-المساواة في التصويت.

-إنتخاب الممثلين الدوريين.

-التشريع من خلال القواعد الرئيسية.

-حرية العمل السياسي.

و تتطلب الديمقراطية، تمتع جميع الأفراد بجميع الحقوق و الحريات، سواء كانت مدنية أو سياسية، أو إقتصادية، أو إجتماعية، أو ثقافية.

إن الديمقراطية هي خلاصة لتطور إنساني، في مواجهة كافة أشكال الإستبداد السياسي و الاجتماعي، فهي نظام و مذهب سياسي، يتم فيه إدارة شؤون المجتمع بطريقة توافقية، تراعي و تحفظ كرامة الإنسان، و حرية الرأي، و المشاركة في العمل السياسي و في ممارسة السلطة، من دون الوقوع في متاهة الفوضى، و هي نهج في التفكير و السلوك أساسه الترابط و التوافق بين قيم متفق عليها إجتماعيا، و قواعد سلوكية ذات طابع بنيوي مستنبط⁽²⁾.

(1) محمد حسين دخيل، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2016، ص 53.

(2) محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 54.

و إذا كانت الديمقراطية مفهوم تاريخي، فقد إتخذت مفاهيم و صور متعددة تبعا للظروف التي صاحبت نشوء كل صورة أو مفهوم، و يمكن التمييز في هذا الصدد، بين الديمقراطية الليبرالية، و الديمقراطية السلطوية أو الماركسية.

الفرع الأول: الديمقراطية الليبرالية:

و هي الأساس الفلسفي التي تقوم عليه الأنظمة السياسية في الدول الغربية، و هي شكل من الحكم تعتبر الحرية فيه العنصر الأساسي، و هي تعني أي الحرية، حرية كافة أفراد الشعب، و هي مصدر المساواة القانونية، و ليس المساواة الواقعية و الفعلية.

فالحرية على صعيد علاقات الحكام و المحكومين، بمقتضى ضمان حقوق الأفراد و عدم التعدي عليها، مهما بلغت الأثرية المؤيدة لها، فالحقوق هي التي تحفظ للأفراد إستقلالهم الذاتي.

الفرع الثاني: الديمقراطية السلطوية (الماركسية):

و تسمى كذلك بالديمقراطية الإشتراكية التي تترتب عن مفهوم الماركسي للدولة، و التي ترى فيها المدرسة الماركسية أنها أي الدولة، تعبيرا عن سيطرة طبقة، و هي الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج على الطبقات الأخرى، أي هي نتيجة للصراع الطبقي في المجتمع، و الدولة بهذا المفهوم سوف تزول بزوال الطبقات، ليحل محل الدولة التي تحكم الافراد، دولة لإدارة الأشياء.

إن الديمقراطية الإشتراكية، تقوم في أساسها على فكرة الإجماع في الحكم، و على المساواة الفعلية لا القانونية فقط، بين أفراد الشعب، و من ثمة فلا مجال لوجود أغلبية حاكمة و أقلية معارضة.

و مهما يكن من أمر الاختلاف حول المدلول الفلسفي للديمقراطية، فإن الديمقراطية في عالمنا المعاصر، أصبحت أساس أو قاعدة للحكم، يقوم على الحرية في إختيار المكونات التي تكون في خدمة الشعب، و تحقيق مصالحه، و هي أداة للإنتقال السلس للسلطة، فهي تسمح بتغيير الحكام سلميا، كما تحدد الوسائل و الإجراءات التي تكفل تغيير القوانين، بما يتواءم و المستجدات و التطورات الحاصلة في المجتمع.

الديمقراطية هي النظام الذي يضمن الاستقرار، حيث ساهمت وسائل الإتصال المختلفة (وسائل التواصل الإجتماعي)، إلى رفع منسوب الوعي و النضج السياسي لدى الشعوب، فلم يعد بمقدور أي حكومة، الإستمرار في الحكم بدون رضا الشعب.

المطلب الثاني: صور الحكم الديمقراطي:

سبق القول بأن الحكم الديمقراطي يقوم على أساس المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة، و تختلف كيفية المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة و مداها، و عليه يمكن التمييز بين ثلاثة صور للحكم الديمقراطي، و هي الديمقراطية المباشرة، و الديمقراطية شبه المباشرة، و الديمقراطية التمثيلية أو النيابية.

الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة:

من أجل الوقوف على المقصود بالديمقراطية المباشرة، لابد من التطرق أولاً لمفهومها، ثم بيان تطبيقاتها ثانياً، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة، هي نظام عن طريقه يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة دون وسيط من نواب أو ممثلين عنه، بمعنى أن الشعب يحكم نفسه بنفسه بواسطة السلطات، من تشريعية و تنفيذية، و قضائية، حيث يضع القوانين و يقوم بتنفيذها، و يسير المرافق العامة و يمارس سلطته القضائية.

فالشعب يجتمع في شكل جمعية عامة من أجل إقرار القوانين، و إتخاذ القرارات الحكومية، كتعيين الموظفين، و إبرام العقود، و المعاهدات، إصدار القرارات القضائية، و إعلان الحرب السلام، و تسير الشؤون العامة و إختيار المدنية، و إختيار الحكام⁽¹⁾.

و من أبرز الفلاسفة الداعيين لتطبيق الديمقراطية المباشرة، المفكر الفرنسي جون جاك روسو، بإعتبارها الصورة الوحيدة للديمقراطية التي تحقق سيادة الشعب على أكمل وجه، و التي يعبر الشعب عن إرادته العامة، غير قابلة للتجزئة أو التقسيم، أو التفويض، و إنتقد روسو الديمقراطية النيابية في إنجلترا بقوله: (نواب الشعب ليسوا و لا يمكن أن يكونوا ممثلين لهم، فهم مجرد مندوبين عنه، و ليس بمقدورهم أن يبتوا نهائياً في أي شيء، يظن الشعب الإنجليزي أنه حر، و لكنه واهم في ظنه، فهو ليس حراً إلا في إنتخاب أعضاء البرلمان، و بعد إنتهاء الانتخابات، يعود الشعب عبداً لا حول و لا قوة له، و قد جنى ذلك نتيجة سوء إستخدامه لحرية في اللحظات التي كانت فيها ملك يمينه)⁽²⁾.

ثانياً: تطبيقات الديمقراطية المباشرة:

ترجع الديمقراطية المباشرة في أصولها، إلى ممارسة السلطة التي كانت سائدة في المدن اليونانية القديمة، ففي هذه المدن كان المواطنون الأحرار دون العبيد و الأجانب، يجتمعون بصفة دورية و منتظمة،

(1) عصام على الدبس، مرجع سابق، ص 139.
(2) عصام على الدبس، المرجع نفسه، ص 139.

بهيئة جمعية عامة Ecclesia، من أجل التصويت على القوانين، و يعينون القضاة و يراقبون مجلس الخمسمائة Boules، الذي يقوم بتصريف الشؤون العامة.

في عالمنا المعاصر، فإن تطبيق الديمقراطية المباشرة لم يعد ممكناً، و ذلك بالنظر إلى زيادة عدد السكان في الدولة، فلا يتصور اجتماع سكان الدولة في جمعية عامة، غير أنه مع ذلك، توجد تطبيقات عملية للديمقراطية المباشرة، في ثلاثة مقاطعات سويسرية، و هي: Glaris, Unter wold, Appenzill. غير أن هذا التطبيق لا يدعو حسب جانب من الفقه الدستوري، إلا نوعاً من الفلكلور، أو الثرات، أكثر منه نظاماً للحكم.

الفرع الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة:

بحكم إستحالة تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، ظهر نظام الديمقراطية شبه المباشرة، و التي يقوم على إشترك الشعب في ممارسة السلطة، بجانب الهيئات العامة.

و عليه سيتم التطرق لمفهوم الديمقراطية شبه المباشرة، و مظاهرها، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الديمقراطية شبه المباشرة:

ينصرف مدلول الديمقراطية شبه المباشرة، إلى تفويض الأمة سلطاتها إلى هيئة منتخبة، و هي البرلمان، مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض الصلاحيات الهامة، ليتخذ القرار المناسب بشأنها عندما يستلزم الأمر ذلك، فهي في واقع الأمر، مزيج من الديمقراطية النيابية و الديمقراطية المباشرة، بحيث يبقى الشعب لنفسه، سلطة يمارسها إلى جانب السلطات الثلاثة، التشريعية و التنفيذية، و القضائية⁽¹⁾.

و على ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الشعب في الديمقراطية شبه المباشرة، يصبح سلطة رابعة، و تزداد أهميته على حساب البرلمان⁽²⁾.

ثانياً: مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة:

من أجل تلافي سلبيات و عيوب الديمقراطية المباشرة، و الديمقراطية النيابية، فقد تم إبتكار عدة أدوات، أو وسائل، و هي التي تميز الديمقراطية شبه المباشرة.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 262.

(2) سليمان الطماوي، النظم السياسية، و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 167.

1. مشاركة الشعب في العمل التشريعي:

من مظاهر مشاركة الشعب في العمل التشريعي، الإعتراض الشعبي، و الإقتراح الشعبي، و الإستفتاء الشعبي، و عزل رئيس الجمهورية.

أ/ الإعتراض الشعبي:

هو حق تمنحه بعض الدساتير لمجموعة محددة، أو عدد معين من الناخبين (عدد معين من أفراد الشعب السياسي)، يمكنهم من الإعتراض على قانون أقره البرلمان، و ذلك خلال مدة محدودة من تاريخ صدوره، و هذا الحق، يسمح للشعب السياسي التدخل في عملية التشريع، فيمارس حق الإعتراض بعد التصويت على القانون⁽¹⁾.

و من الدساتير التي تأخذ الإعتراض الشعبي، الدستور الإيطالي الحالي، و الدستور السويسري الحالي.

ب/ الإقتراح الشعبي:

ينصرف مدلول الإقتراح الشعبي إلى قيام عدد معين من المواطنين –الناخبين- بإقتراح مشروع قانون معين، أو موضوع معين، و توجيه طلب إلى البرلمان من أجل إصدار تشريع في مجال معين. و عليه، فإن الإقتراح الشعبي قد يتضمن مشروع قانون محدد، يلتزم البرلمان بمناقشته و إصداره، أو عرضه على الإستفتاء الشعبي، حسب ما ينص عليه الدستور، و قد يقتصر الإقتراح الشعبي، على مجرد إبداء الرغبة في التشريع في مجال محدد، على أن يقوم البرلمان بعد ذلك، بصياغة مشروع قانون في المسألة المطلوبة، ثم يقوم بإقراره أو عرضه على الإستفتاء الشعبي⁽²⁾.

ج/ الإستفتاء الشعبي:

الإستفتاء الشعبي، هو أداة يتيح للسلطة أخذ رأي الشعب، حول مسألة أو مشروع قانون. و يمكن في هذا الصدد، التمييز بين عدة أنواع من الإستفتاء من جانب وقت إجراءه، أو موضوعه و هدفه، أو من حيث إلزامية اللجوء إليه، أو من حيث القوة الملزمة لنتائجه.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 268.

(2) عصام على الدبس، مرجع سابق، ص 144.

● من جانب الوقت:

من حيث وقت الإستفتاء يمكن التمييز أيضا بين الإستفتاء السابق و الإستفتاء اللاحق، فالإستفتاء الشعبي سابق عندما يتقرر عرض المشروع القانون على الشعب، قبل أن يصوت عليه البرلمان لأخذ رأي الشعب حوله، و البرلمان ليس ملزم بنتيجة الإستفتاء، فيمكنه التصويت على هذا المشروع دون التقيد بنتيجة الإستفتاء، و هذا النوع من الإستفتاء نادرا ما يحدث.

أما الإستفتاء اللاحق، و هو أسلوب يلجأ إليه البرلمان بواسطة عرض قانوني، كان قد أقره من قبل على الشعب، بحيث لا يصح القانون نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه.

● من جانب الموضوع:

يمكن من هذا الجانب، التمييز بين الإستفتاء الدستوري، و الإستفتاء التشريعي، و الإستفتاء السياسي. و يتعلق الإستفتاء الدستوري بالموافقة على دستور جديد، أو تعديل الدستور القائم. أما الإستفتاء التشريعي، هو الذي يكون موضوعه الموافقة على قوانين، قد تكون أساسية، و قد تكون عادية.

و يتعلق الإستفتاء السياسي، بالموافقة على أمر هام من الأمور السياسية الهامة للدول، و مثال ذلك، الإستفتاء الذي أجري في عدة دول أوروبية للموافقة على الدستور الأوروبي الموحد.

● من جانب هدف الإستفتاء:

يمكن التمييز في هذا الصدد بين الإستفتاء التصديقي، و الإستفتاء الإلغائي. فالإستفتاء التصديقي - و هو الغالب-، يهدف إلى حصول موافقة الشعب على قانون، أو معاهدة، يكون عادة البرلمان قد أقرها من قبل.

أما الإستفتاء الإلغائي، فهو الذي يهدف إلى إلغاء معاهدة، أو إتفاقية سارية المفعول.

● من جانب إلزامية اللجوء إلى الإستفتاء:

وفقا لهذا المعيار، يمكننا التمييز بين الإستفتاء الوجوبي، و الإستفتاء الإختياري. فالإستفتاء الوجوبي، أو الإلزامي، هو الإستفتاء الذي ينص الدستور على وجوبه، في بعض المسائل، مثل تعديل الدستور، كما نصت عليه المادة 174 من الدستور الجزائري: (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب

الشروط نفسها، حتى تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسي (50) يوماً الموالية لإقراره).

أما الإستفتاء الإختياري، فهو الإستفتاء الذي يلجأ إليه بناء على طلب البرلمان، أو الحكومة، لطلب الموافقة من الشعب على إحدى المسائل الهامة التي لم ينص الدستور على وجوب إستفتاء الشعب عنها.

● من جانب القوة الإلزامية لنتيجة الإستفتاء:

يمكن التمييز في هذا الصدد، بين الإستفتاء الملزم، و الإستفتاء الإستشاري.

فالإستفتاء الملزم هو الذي تلتزم السلطة بالنتيجة التي أفرزها الإستفتاء، و هذا ما قضت به المادة 175 من الدستور الجزائري، بشأن نتيجة الإستفتاء المتعلق بالتعديل الدستوري، حيث نصت على: (يصبح القانون الذي يتضمن مشروع تعديل الدستور، لاغياً إذا رفضه الشعب).

أما الإستفتاء الإستشاري، فهو الذي لا تلتزم نتيجة السلطة التي طلبت إجرائه البرلمان أو الحكومة (السلطة التنفيذية)، بحيث يبقى في نهاية المطاف القرار الأخير لهذه السلطة، من حيث التقيد به أو من عدمه، و هذا النوع من الإستفتاء لا يلقي قبولا، لاسيما في الدول الديمقراطية.

2. رقابة الشعب على البرلمان:

يمارس الشعب رقابته على البرلمانين، من خلال العزل الشعبي للنائب، و الحل الشعبي للبرلمان.

أ/ العزل الشعبي للنائب:

هو إجراء يعزل بموجبه -بناء على طلب شعبي- برلماني في البرلمان، أو من يشغل وظيفة عامة بالانتخاب بحكم أنه لم يعد يلقي رضا الناخبين.

من الناحية الإجرائية و الفنية، فإن العزل الشعبي، يتم بناء على طلب عدد من المواطنين الناخبين -يحدده الدستور-، عزل نائب معين، و في هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية أو فرعية على المقعد الذي شغله هذا البرلماني، و يمكن أن يتوجب على هذا النائب الترشح، فإن أخفق في الحصول على أغلبية الأصوات، فإنه يعزل و يحل مكانه المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات، و في حالة حصول البرلماني محل العزل على الأغلبية، فيحتفظ بمقعده كنائب، لأنه تم تجديد الثقة فيه⁽¹⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 148.

ب/ الحل الشعبي للبرلمان:

يكون الحل الشعبي للبرلمان في حالة ما إذا كانت عملية العزل تشمل جميع أعضاء البرلمان. على صعيد الكيفية التي يتم عن طريقها عزل أعضاء البرلمان، بناء على طلب من عدد معين من الناخبين -يحدده الدستور- حل البرلمان، فيتم تنظيم إستفتاء شعبي حول موضوع الحل، فإن كانت نتيجة الإستفتاء بالرفض، فيبقى البرلمان، و إن كانت النتيجة بالإيجاب، فتتم الدعوة إلى انتخابات مبكرة، و هذا الأسلوب كان مطبقا في بعض المقاطعات الألمانية، و لا يزال مطبقا في المقاطعات السويسرية (1).

حاصل ما تقدم، فإن الديمقراطية شبه المباشرة هي أسلوب للممارسة الديمقراطية، التي تحرص على إشراك الشعب في و صنع القرار السياسي، و هو أمر يساهم بلا شك في تحقيق الاستقرار السياسي، و من أبرز مظاهره التي تحتويها دساتير الدول في عالمنا المعاصر، الإستفتاء الشعبي الذي تحيطه الدول بقيود و ضوابط كثيرة.

الفرع الثالث: الديمقراطية التمثيلية (النيابية):

إن تطور المجتمعات، و زيادة عدد سكان الدول، جعل من ممارسة الديمقراطية المباشرة، أمرا صعبا، و أحيانا مستحيلا، و على ذلك برزت إلى الوجود آلية الديمقراطية التمثيلية، أو النيابة التي تقضى خلق هيئات متخصصة يكون أعضاؤها أشخاص يختارهم الشعب، و ينوبونه أو يمثلونه هدفهم تحقيق مصالح و تطلعات الشعب.

و عليه سيتم التطرق لمفهوم الديمقراطية التمثيلية، ثم أركانها، و ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الديمقراطية التمثيلية:

يعرف جانب من الفقه الديمقراطية التمثيلية، بأنها ذلك النظام الذي يمارس فيه الشعب السلطة، بواسطة نواب أو ممثلين (2).

فالشعب في النظام التمثيلي، لا يمارس السلطة بنفسه، كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، و لا يشارك في ممارستها من ينتخبهم من النواب، كما هو حاصل في الديمقراطية شبه المباشرة، بل يترك امر ممارسة السلطة بصورة كاملة، لهؤلاء النواب.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 149.
(2) يطلق جانب من الفقه على هذا النظام، النظام النيابي، و يفضل جانب من الفقه مصطلح النظام النيابي، لأنه ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي Régime Respentatif. / فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 215.

و من أجل تبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية، فقد برزت في الفقه الدستوري نظريتان، نظرية النيابة، و نظرية العضو.

1. نظرية النيابة:

يري أصحاب هذه النظرية أن البرلمان يعتبر نائيا عن الشعب و الأمة يعمل لحسابها، و يعبر عن إرادتها، فممثلي الشعب هم بمثابة و كلاء أو نواب عن الأمة، يتصرفون بإسمها، و تنصرف آثار تصرفاتهم إلى الأمة.

غير أن هذه النظرية تنتقد على أساس أن عملية الانتخاب ليست توكيلا للنواب، و إنما هي مجرد إختيار بين مجموعة من الأشخاص، لإختيار الأصلح و الأفضل، و الإرادة صفة لصيقة بصاحبها، لا يمكن النيابة فيها⁽¹⁾.

2. نظرية العضو:

تستند هذه النظرية في تبرير علاقة النظام التمثيلي بالديمقراطية، على أساس وجود شخص واحد يمثل الأمة كجماعة منظمة له إرادة واحدة، و أن الهيئات المختلفة تمثل أعضاء هذا الشخص تتولى التعبير عن إرادته دون أن تستقل عنه.

غير أن هذه النظرية وجهت لها إنتقادات كثيرة، منها أنها تقوم على محض إفتراض، بتصورها لوجود شخصية معنوية للأمة، إلى جانب الشخصية المعنوية للدولة، كما أن القول بهذه النظرية يؤدي إلى الإستبداد، لأنها ترى أن إرادة الحكام و المحكومين هي واحدة.

ثانيا: أركان الديمقراطية التمثيلية:

يقوم النظام التمثيلي على وجود برلمان منتخب، يمثل الأمة بأكملها و مستقل عن هيئة الناخبين.

1. برلمان منتخب:

يشكل البرلمان المنتخب المكون من غرفة واحدة أو غرفتين، أهم الركائز التي يقوم عليها النظام التمثيلي، و يتجسد ذلك واقعا و فعليا بمنح صلاحيات و سلطات حقيقية للبرلمان في إدارة شؤون الدولة، لاسيما فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية.

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص 154.

فإذا كان البرلمان مجرد هيئة إستشارية، فلا يمكن التسليم بوجود نظام برلماني تمثيلي حقيقي يمثل إرادة الشعب.

و لا يغير في الطبيعة النيابية أو التمثيلية للبرلمان، إذ كان عدد من أعضائه معينون، و ذلك بهدف إدخال بعض الكفاءات إليه، أو تمثيل بعض الأقليات.

2. برلمان يمثل الأمة بأكملها:

و يقتضي ذلك أن البرلمان لا يمثل دائرة إنتخابية فقط، بل يمثل الأمة⁽¹⁾ بأكملها، فهو يمثل من يملك حق الإنتخاب في دائرته، و من لا يملك بهذا الحق، و من شاركوا في الإنتخاب، و من تغيبوا عنه، و ممن صوت له أو صوت ضده، و من القاطنين في دائرته الانتخابية، أو من يقطنون في الدوائر الأخرى.

3. إستقلالية البرلمان عن هيئة الناخبين:

هذا الركن هو نتيجة منطقية للركن السابق، و هو أن يكون البرلمان يمثل الأمة بأكملها، و يستلزم ذلك، أنه بعد إنقضاء العملية الانتخابية، و إعلان النتائج النهائية، يبدأ البرلمان في مباشرة سلطاته على أساس الإستقلال التام عن الناخبين، حيث يمارس الناخبون مهامهم دون التقيد بأي شرط أو أي إلتزام، و لا يتقيدون بأي تعليمات أو توجيهات من ناخبهم، طيلة فترة ممارسة الولاية البرلمانية.

حاصل ما تقدم فإن الديمقراطية التمثيلية، تحقق نوع من التمثيل للأمة أو الشعب، و يؤدي إلى وحده في التمثيل و يحقق الاستقرار السياسي، غير أن هذه الآلية أي الديمقراطية التمثيلية، لم تسلم هي الأخرى من النقد، فهي تقوم نظريا على حكم الأغلبية، غير أن الواقع أثبت أنها من الناحية العملية، أن الحكم يؤول في النهاية، إلى أقلية لا إلى الأغلبية، و يؤكد ذلك أن الأحزاب السياسية شكلها الحالي، هي مجرد أدوات إنتخابية، هدفها الوصول إلى السلطة دون مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

(1) قبل قيام الثورة الفرنسية، كان المبدأ السائد في النظام التمثيلي، ان النائب يمثل دائرته الانتخابية، و بالتالي كان من حق الناخبين إصدار تعليمات إلزامية له، و كان من حق الناخبين عزله، غير أن مفهوم هذا المبدأ تغير بعد الثورة الفرنسية، و أصبح النائب يمثل الأمة بأكملها، بحيث يستطيع إبداء رأيه بكل حرية، دون التقيد بتعليمات و توجيهات الناخبين، و لم يعد من حق الناخبين عزل النائب متى شاءوا. / عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 156.

المبحث الثاني: من حيث الفصل بين السلطات:

كما سبق القول عند الحديث عن تنظيم السلطات، أن نوع أو طبيعة النظام السياسي، يتحدد بحسب العلاقة بين السلطات، لاسيما السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، و تختلف هذه العلاقة بحسب المفهوم المعتمد لمبدأ الفصل بين السلطات، من جانب تركيز السلطة في يد واحدة، أو جهة معينة، أو توزيع السلطة على مجموعة من الهيئات و المؤسسات.

و عليه، فإن الفقه الدستوري يقسم الأنظمة السياسية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، إلى النظام المجلسي أو حكومة الجمعية، أو النظام البرلماني، و أخيرا النظام الرئاسي.

المطلب الأول: النظام المجلسي أو حكومة الجمعية:

السمة البارزة في النظام المجلسي أو حكومة الجمعية، هي هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات، أي تركيز السلطات في يد السلطة التشريعية، و هو مطبق حاليا في دولة واحدة، هي سويسرا. و عليه سيتم بحث مفهوم النظام المجلسي و خصائصه، ثم تطبيق هذا النظام في سويسرا، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: مفهوم النظام المجلسي:

إن بيان مفهوم النظام المجلسي، يقتضي تعريفه، ثم التطرق لخصائصه.

أولا: تعريف النظام المجلسي:

النظام المجلسي، هو ذلك النظام الذي تخضع فيه السلطة التنفيذية، خضوعا كاملا للسلطة التشريعية، و من ثم فإن السلطة التنفيذية تكون تابعة للبرلمان.

على مستوى الفقه الدستوري، فإن هناك مفهومين للنظام المجلسي، مفهوم ضيق، و مفهوم موسع.

فالمفهوم الضيق، ينصرف إلى أن النظام المجلسي لا يقوم على الفصل بين السلطات، ذلك أن السلطة التشريعية تصدر بقية السلطات، في حين أن المفهوم الموسع ينصرف و يركز على أن النظام المجلسي، هو نتيجة تطور نظام يقوم على الفصل بين السلطات، و يترتب عن تطبيقه علو سلطة البرلمان على السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 242.

ثانيا: خصائص النظام المجلسي: يتميز النظام المجلسي بالخصائص التالية:

1. تركيز السلطة بيد البرلمان:

و هي من أهم خصائص النظام المجلسي، فهذا النظام قائم على عدم التوازن بين السلطات، حيث تتركز غالبية الصلاحيات الهامة في يد البرلمان، حتى تبدو السلطة التشريعية و كأنها السلطة الوحيدة أو الفعلية في الدولة، و باقي السلطات الأخرى هي مجرد وسائل، أو أدوات لتنفيذ سياسة السلطة التشريعية⁽¹⁾.

2. تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية:

يترتب عن تركيز السلطة بيد البرلمان عضويا و وظيفيا بأن تصبح السلطة التنفيذية بأن تصبح هذه الأخيرة تابعة بشكل تام للبرلمان، فالبرلمان هو الذي يتولى صلاحية تعيين أعضاء السلطة التنفيذية، و بالتالي عزلهم من مناصبهم، و أعضاء السلطة التنفيذية لا يملكون حق الإستقالة من وظائفهم، حتى لا يستخدم هذا الحق كأداة للضغط على البرلمان.

3. مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان:

للبرلمان الحق في النظام المجلسي في مساءلة السلطة التنفيذية، و توجيه الأسئلة و الإستجابات لأعضائها، و بالمقابل فإنه ليس للسلطة التنفيذية حق التدخل بعمل السلطة التشريعية، فليس لها حق دعوة البرلمان للإنعقاد، أو فض دوراته أو حله، أو مساءلة أحد أعضائه أو إتهامه بالفساد⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا:

من الناحية التاريخية، أخذت بعض الدول ببعض مظاهر النظام المجلسي، فالدستور الفرنسي عام 1946 كان يميل للأخذ بالنظام المجلسي، و كذلك الدستور التركي لعام 1924، الذي ألغي بعد مجيء كمال أتاتورك، غير أن سويسرا تعد الدولة الوحيدة التي تطبق جزئيا النظام المجلسي.

و عليه سيتم التطرق لتركيبية النظام المجلسي في سويسرا، ثم علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، و بذلك على النحو التالي.

أولا: تركيبية النظام المجلسي في سويسرا:

يتألف النظام السياسي السويسري من سلطتين، السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.

(1) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 125.

(2) محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 126.

1. السلطة التشريعية:

يتكون البرلمان السويسري الذي يطلق عليه تسمية المجلس الفيدرالي Federal concil، من غرفتين، المجلس الوطني National concil، و مجلس الولايات State concil. فالمجلس الوطني يمثل الشعب، ويتألف حاليا من 200 نائب، لك ولاية عدد من النواب يتناسب مع حجمها الديمغرافي.

و ينتخب هذا المجلس لمدة أربعة سنوات، وفق نظام التمثيل النسبي.

أما الغرفة الثانية، فتسمى بمجلس الولايات الذي يمثل المقاطعات، أو الكنتونات Cantons، فكل مقاطعة أو كانتون ممثلان، بغض النظر عن عدد السكان، و لكل كانتون ممثل واحد، حيث يصل عدد أعضائه إلى 48 عضوا، و ينتخبون بطريق مختلفة، تبعا لإختلاف النظام الإنتخابي من كانتون إلى آخر، و ولاية مجلس الولايات أربع سنوات⁽¹⁾.

2. السلطة التنفيذية:

يتولى ممارسة السلطة التنفيذية، المجلس الفيدرالي Federal concil، و يتكون من ستة أعضاء، تم إنتخابهم من قبل البرلمان الإتحادي لغرفتيه واحد واحد، و ليس بشكل إجمالي لمدة أربع أسابيع، بالتوازي مع ولاية البرلمان الإتحادي، و من تم يتم إنتخاب مجلس إتحادي، بعد كل عملية تجديد في البرلمان. أما بالنسبة لرئيس الإتحاد السويسري، فيقوم البرلمان بإنتخابه لمدة عام واحد، و لا يجوز التجديد لع لفترتين متعاقبتين، و الرئيس لا يتمتع إلا بإختصاصات شرفية أو بروتوكولية.

ثانيا: العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية:

السلطة التنفيذية التي يمارسها المجلس الإتحادي، هي تابعة للسلطة التشريعية أو للبرلمان الإتحادي، من الناحية العضوية و الوظيفية⁽²⁾.

فمن الناحية العضوية، فإن البرلمان هو الذي يعين المجلس الإتحادي، و من الناحية الوظيفية، فإن المجلس الإتحادي، لا يشكل مجلس للوزراء لأنه ليس له برنامج أو سياسة خاصة به، فهو ينفذ كهيئة جماعية السياسة التي رسمها له البرلمان، و في حالة الإختلاف لا يقدم إستقالته، بل يرضخ لإرادة البرلمان، و من تم لا يجوز للمجلس الإتحادي، طلب ثقة البرلمان، كما أنه لا يملك حق حل البرلمان، أو حق دعوة البرلمان

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 144.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 145.

للإنعقاد أو فض إجتماعاته، أو تحديد جدول أعماله، و لا يملك حق الاعتراض التشريعي، كذلك لا يمكن لأعضاء المجلس الاتحادي، التهديد بتقديم الإستقالة كأداة للضغط على البرلمان، الذي يملك حق عزل أعضاء المجلس الاتحادي⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة أخيراً، أنه من خلال الممارسة العملية، و كذلك الدستور السويسري الفيدرالي، فقد تم الحد من تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية مما أدى إلى وجود نوع من التعاون بين السلطتين، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال حق أعضاء المجلس الاتحادي في الدخول إلى البرلمان، و الكلام فيه بصفة إستشارية، الأمر الذي يسمح لهم بإبداء الإقتراحات، حول الموضوعات التي تطرح للنقاش أمام البرلمان، كما أن لأعضاء المجلس الاتحادي الحق في دعوة البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية⁽²⁾.

المطلب الثاني: النظام البرلماني:

نشأ النظام السياسي البرلماني في إنجلترا، من خلال الممارسة العملية، تطور و إرتسمت ملامحه الأساسية، و لم يصبح موضوعاً للدراسة بعد إستكمال أغلب عناصره.

و عليه، و من أجل الإلمام بمختلف جوانبه لا بد من بيان نشأته التاريخية، ثم عرض خصائصه الأساسية ثم بيان النظام السياسي الإنجليزي كنموذج للنظام السياسي البرلماني، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: نشأة و تطور النظام البرلماني:

بعد ثورة 1688 أبعاد/دوارد الثاني عن السلطة، و حل محله زوج إبنته غيوم الذي أجبر قبل إعتلائه العرش على التوقيع على إعلان حقوقه، و بموجب هذا الإعلان، و سعت سلطات البرلمان، و قللت سلطان التاج الملك، و بعد وفاة غيوم سنة 1714، دون ترك وريث، إنتقلت الملكية إلى جورج الأول، و هو من عائلة هانوفر الألمانية، ثم خلفه من بعده ابنه جورج الثاني، الذي كان لا يتكلم الإنجليزية، مما أدى ذلك إلى تراجع دور الملك، و بدأت تظهر السمات الأولية للنظام البرلماني، و قد إستمر هذا التطور إلى أن إستقر بالشكل الحالي.

(1) في الواقع فإن البرلمان الاتحادي نادراً ما يستخدم هذا الحق فهناك أعضاء في المجلس الاتحادي إستمروا في مناصبهم لأكثر من 25 سنة أو حتى مماتهم، أو تقديم إستقالتهم لأسباب شخصية، فمنذ سنة 1872، لم يحدث أن عضواً في المجلس الاتحادي لم يجدد له لولاية ثانية. / عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 246.

(2) و هذا الذي رفع جانب من الفقه إلى التساؤل حول إمكانية إضفاء النظام المجلسي على النظام السياسي السويسري فذهب البعض إلى الكلام عن حكومة رئاسة جماعية أو الحكم المديرية، و ذهب البعض الآخر إلى الكلام عن مجلس إدارة للشركة المساهمة المغلقة السويسرية.

أولاً: ظهور منصب الوزير الأول:

كان الملوك الأوائل لعائلة هانوفر، و الذين لم يكونوا يتكلمون اللغة الإنجليزية، لا يحضرون إجتماعات مجلس اللوردات، و كانوا يكلفون أحد الوزراء بنقل توجيهاتهم إلى باقي الوزراء.

و كان الوزير يقوم بتقديم ملخص إجتماعات الوزراء إلى الملك و في تطور لاحق أصبح لهذا الوزير دور هام و مميز عن بقية الوزراء، و أصبح يسمى بالوزير الأول، و تكون منصب الوزير الأول خاصة في عهد الوزير والبول *Walpole*.

ثانياً: المسؤولية السياسية للوزراء:

بعد توجيه الإتهام الجنائي ضد الوزير والبول *Walpole*، من قبل مجلس العموم البريطاني، قدم هذا الوزير إستقالته للملك منسحباً بشرف، و بعد ذلك تبعه في ذلك كل الذين خلفوه، بإتخاذ نفس الموقف، عندما يشعرون بفقدان ثقة مجلس العموم بسياستهم⁽¹⁾.

و كان الوزير الأول مسؤولاً سياسياً بمفرده أمام الملك، غير أنه و منذ أن أصبح تعيين الوزراء يتم من قبل الملك، بناء على إقتراح من الوزير الأول، أصبح هؤلاء يظهرون أمام البرلمان، و الرأي العام، متضامنين في تنفيذ السياسة العامة للوزارة، و ترتب عن ذلك أن أصبحت إستقالة الوزير الأول تؤدي إلى إستقالة جميع الوزراء⁽²⁾.

ثانياً: ظهور حق حل البرلمان:

كان حل البرلمان في النظم الإنجليزي متروكاً للملك، يستخدم كما يشاء، غير أنه بعد ان تولى *ويليام بيت لوجن William Pitt* حاول تطبيق برنامج إصلاحى، رغم معارضة مجلس العموم، و عندما أيقن أن أصوات الناخبين تؤيده، طلب من الملك حل مجلس العموم، و إحتكم إلى الناخبين، لحل النزاع بينه و بين مجلس العموم، و ترتب عن هذه الانتخابات، هزيمة ساحقة لمعارضيه، و من هنا ظهر حق الحكومة في حل البرلمان، لحل خلاف سياسي فيما بينها.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 249.

(2) في سنة 1782، كان لورد نورت Lord North، شغل منصب الوزير الأول في عهد الملك جورج الثاني، و قد حاول لورد نورت تغيير سياسته إتجاه الولايات المتحدة، و لكن أمام المعارضة الشديدة لهذه السياسة من قبل مجلس العموم، إضطر أورد نورت إلى الإستقالة، و إستقال معه جميع الوزراء. / عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 249.

الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني:

يقوم النظام البرلماني على التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و على الرغم من إستقلالية السلطة التشريعية، فإنها مسؤولة أمام السلطة التنفيذية.

و عليه، يمكن إجمال أهم خصائص النظام فيما يلي:

أولاً: ثنائية الجهاز التنفيذي:

المقصود بالثنائية الجهاز التنفيذي في النظام البرلماني، هو وجود رئيس دولة غير مسؤول، و وزارة أو حكومة مسؤولة.

1. رئيس دولة غير مسؤول:

كقاعدة عامة في النظام البرلماني، فإن رئيس الدولة، سواء كان رئيس جمهورية أو ملك، لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، و على ذلك، لا تقع على عاتقه أية مسؤولية سياسية، فالرئيس يقوم بالتوقيع الإضافي على القرارات التي يتخذها، بعد توقيع الوزير المختص، أو الوزراء المختصين⁽¹⁾.

2. مسؤول الحكومة سياسياً:

الحكومة في النظام البرلماني، هي مركز ثقل السلطة التنفيذية، إذ تقع على عاتقها تحديد السياسة العامة، و من تم تكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، و مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، قد تكون مسؤولية تضامنية أو جماعية، و قد تكون مسؤولية فردية لوزير معين، و على ذلك يملك البرلمان سحب الثقة من الحكومة بكاملها، أو من وزير معين، و يؤدي ذلك بالضرورة إلى إستقالة الحكومة أو الوزير.

ثانياً: التوازن و التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية:

النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل النسبي (المرن)، بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، مما يؤدي إلى وجود نوع من التوازن و التعاون بين السلطتين.

(1) غير أنه في واقع الأمر، هناك شكلان للنظام البرلماني:

- النظام البرلماني المزدوج: حيث رئيس الدولة ليس فقط مجرد حاكم بين السلطات، بل يمارس إختصاصات هامة تمكنه من التدخل في سير المؤسسات السياسية، لاسيما في سلطة تعيين و عزل الوزراء، فهؤلاء بالإضافة إلى مسؤوليتهم أمام البرلمان، فهم مسؤولون كذلك، أمام رئيس الدولة، الذي يملك حق حل البرلمان، و هذا النظام موجود في فرنسا، و بعض الدول العربية.
- النظام البرلماني الفردي: الذي يعد الأكثر كمالاً و تقليداً، و الأكثر إنتشاراً، يكون لرئيس الدولة دور شرعي أو بروتوكولي، فالحكومة و الوزراء في هذا النظام، ليسوا مسؤولين سوى امام البرلمان، و تملك الحكومة في مقابل ذلك، حق حل البرلمان، و إن كان هذا الحق يمارس شرعياً من قبل رئيس الدولة.

1. التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

تتمتع كلا من السلطة التنفيذية و التشريعية بأليات دستورية، تتمكن كل سلطة بمقتضاها، من الحد من هيمنة و تمادي السلطة الأخرى، الأمر الذي يخلق نوع من التوازن بين السلطتين.

و يتمثل ذلك في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، و في حق الحكومة في حل البرلمان:

أ/ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان:

الحكومة في النظام البرلماني مسؤولة سياسيا أمام البرلمان لأنها هي التي تضع السياسة العامة، و يترتب ذلك جق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة و الإستجابات إلى الوزراء فيما يتعلق بالسياسة العامة. و على ضوء ذلك، يستطيع البرلمان أن يسحب الثقة من الحكومة بأكملها أو من وزير محدد، و في هذه الحالة يتوجب على الوزير أو الحكومة تقديم الإستقالة.

ب/ حل البرلمان:

تملك السلطة التنفيذية في النظام البرلماني حق حل البرلمان، و ممارسة هذا الحق يؤدي إلى إنهاء ولاية البرلمان قبل أوانها، و إجراء انتخابات مبكرة⁽¹⁾.

و يمارس حق حل البرلمان من قبل رئيس الدولة، يمارس وفقا لسلطته التقديرية كما هو عليه الحال في فرنسا و سورية و معظم الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني المزدوج، وقد يكون في يد الوزير الأول، كما هو الحال في أغلب الأنظمة البرلمانية، و قد يكون بالتوافق بين رئيس الدولة و الحكومة أو الوزير الأول.

إن حل البرلمان، هو إجراء يهدف إلى فض خلاف سياسي، بغرض الرجوع مرة أخرى إلى الهيئة الناخبة، للحصول على الأغلبية البرلمانية، و قد تكتفي الحكومة بالتهديد بحل البرلمان، من أجل توحيد الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة، في حالة بروز إنشقاق في صفوفها.

2. التعاون بين السلطتين التنفيذية و التشريعية:

من أجل تفادي إستخدام سحب الثقة من الحكومة، أو حل البرلمان، يوجد نوع من التعاون بين السلطتين، لتجنب الطريق المسدود بين السلطتين، من خلال حق السلطة التنفيذية بإقتراح مشاريع القوانين، و مشاركة الوزراء في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة أمام البرلمان، سواء من خلال المشاركة في مناقشات اللجان البرلمانية، أو الدفاع عن السياسة العامة للحكومة أمام لبرلمان، فضلا عن ذلك، تملك السلطة

(1) هناك بعض الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ألغت حق حل البرلمان و من بين هذه الدول النرويج و النمسا و لبنان.

التنفيذية حق دعوة البرلمان للإنعقاد، و فض دوراته و تحديد جدول أعماله، كما يحق للبرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية، للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية، و بظهور التعاون بشكل واضح من خلال منح البرلمان حق الموافقة على إعطاء أو تفويض الوزارة سلطة التشريع Délégation législative لمدة محددة في مجال محدد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: النظام السياسي البريطاني:

تعد الملكية من أقدم المؤسسات السياسية في بريطانيا، يتولى العرش بالوراثة ولي العهد، وصل الإبن الأكبر للملك الراحل سواء كان ذكر أو أنثى، و تقضي القاعدة في النظام السياسي البريطاني أن الملك يملك و لا يحكم، و بالتالي لا يسال سياسيا أو جزائيا.

غير أن الملك، و بالرغم من دوره الأدبي أو البروتوكولي، فإن للملك بعض الصلاحيات، و إن كانت مجرد صلاحيات نظرية، فالقوانين لا تصبح نافذة، إلا إذا إقترنت بالمصادقة الملكية، كما أن للملك حق إختيار رئيس الوزراء، و إن كان الملك عمليا ملزم بإختيار زعيم الأغلبية⁽²⁾.

إن أهم مؤسستين في النظام السياسي البريطاني، هما البرلمان و الحكومة.

أولا: البرلمان:

يتكون البرلمان البريطاني من مجلس اللوردات، و مجلس العموم.

1. مجلس اللوردات:

يضم مجلس اللوردات 1300 عضو تقريبا، و هو يتألف من فئتين، فئة اللوردات الزمنيين، و هي الفئة الأكثر عددا، و يتم تعيينهم من قبل الملك، و فئة اللوردات الروحيين، و هم أساقفة من رجال الكنيسة الأكلكانية في بريطانيا.

مجلس اللوردات، ليس سلطة تشريعية حقيقية، إلا أنه يقوم بدور أساسي في العملية التشريعية⁽³⁾.

فمن جانب، فيتمثل في قدرته على تأخير إصدار قانون ما، و من جانب آخر، من حيث نوعية اللوردات المعينين لمدى الحياة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 256.

(2) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 119.

(3) محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 120.

فيتم إختيارهم من بين الشخصيات الأكثر كفاءة في البلاد فتساهم في إثراء المناقشات التي قد تؤدي إلى إدخال تعديلات، و تحسين مضمون العديد من مشاريع القوانين.

2. مجلس العموم:

يتألف مجلس العموم من 659 عضو منتخبين، لخمس سنوات، بالإقتراع العام المباشر و السري، في دورة واحدة، و في دوائر فردية، و عدد أعضاء مجلس العموم يزداد بإزدياد عدد الناخبين، و ينتخب مجلس العموم رئيسا من بين أعضائه، يطلق عليه لقب سبيكر Speaker، بعد توافق حزب العمال و المحافظين على شخصه، و يتمتع بسلطة واسعة، فهو الذي يدير جلسات مجلس العموم و المناقشات، و تفسر القواعد غير المكتوبة التي تحكم عمل مجلس العموم، و يعين رؤساء اللجان و يوزع المشاريع و الإقتراحات على اللجان.

إن مجلس العموم له صلاحية تقديم مشاريع القوانين، غير أن الممارسة العملية أدت إلى ترك المبادرة بالتشريع للحكومة، عن طريق إقتراح مشاريع القوانين، و مرد ذلك إلى أن مجلس العموم ينقسم بين الأغلبية و المعارضة، فإقتراح القانون الذي يأتي من المعارضة لا يتم إقراره.

ثانيا: السلطة التنفيذية و الحكومة:

تتكون الحكومة من الوزير الأول الذي يختاره الملك، أما الوزراء فيتم إختيارهم من الوزير الأول، و الحكومة تتكون من عدد كبير من الوزراء، يصعب عليها العمل في الاجتماع بانتظام و جدية، الأمر الذي دفع البريطانيين إلى إيجاد هيئة وزارية مصغرة، تسمى الكابنت مؤلفة من عشرين وزيرا تقريبا، تجتمع كل أسبوع و تقوم بأعباء الحكم، و عدد الوزراء في هذه الهيئة، يتضاءل خلال الأزمات و الحروب، فيقتصر على أهم الوزارات.

إن أهم صلاحيات الحكومة هي(1):

1. رسم الخطوط العامة للسياسة البريطانية داخليا و خارجيا.
2. مراقبة الإدارة و تتميز هذه المراقبة بالجدية و الفاعلية بسبب طول عمر الوزراء، و بسبب خضوع موظفي الإدارة التقليدي لفريق الحكم، مهما كان الحزب الذي ينتمي إليه.
3. صلاحية التعيين في المناصب الهامة، و منح الألقاب و مراكز الشرف.
4. إصدار المراسيم التشريعية، و تسمى Orders in concil.

(1) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 123.

5. تحديد جدول أعمال البرلمان، حيث يقوم مقدما بإعداد القوانين التي سوف تعرض على البرلمان.

6. تحديد دورات إنعقاد البرلمان، إذ لا يجتمع إلا في الأوقات التي تناسب السلطة التنفيذية، بدعوة من الملك الذي يصدر مرسوم في هذا الشأن، قبل موعد الإنعقاد المحدد فيه بعشرين يوم على الأقل.

بالنسبة لصلاحيات الوزير الأول فهي تشمل السلطتين التنفيذية و التشريعية، عن طريق الأغلبية البرلمانية التي يمتلكها حزبه داخل مجلس العموم.

و على الرغم من تمركز السلطات بيد الوزير الأول، إلا أن لهذه السلطات حدود، منها ما يتعلق بطبيعة الشعب البريطاني المتمسك بالتقاليد الديمقراطية و الحريات، و منها ما يتعلق بطبيعة القضاء البريطاني الذي يتمتع باستقلال تام و نفوذ قوي، و إحترام كلي من قبل الشعب و المؤسسات البريطانية.

فضلا عن ذلك، يمكن ذكر ثلاثة ضوابط أساسية لحماية الديمقراطية في بريطانيا:

1. الدور الكبير الذي تلعبه المعارضة، فهي تتمتع بوضع مؤسسي معترف به رسميا، فزعيم المعارضة يعد شخصا رسميا، الذي يت رأس حكومة الظل، التي تتشكل من مجموعة من وزراء الظل، والذين يشكلون الحكومة الجديدة في حالة فوز حزب المعارضة في الانتخابات.

2. دور حزب الأغلبية و علاقته بالوزير الأول، فهذا الأخير لا يستطيع أن يتجاهل آراء أعضاء الحزب و مواقفهم، خاصة بالنسبة لنوابه.

3. الدواعي الانتخابية، ذلك أن الحزب الحاكم مضطر إلى الأخذ بعين الإعتبار، ما يريده الشعب و تطلعاته، تحت طائلة عدم إنتخابه مرة أخرى.

حاصل ما تقدم، فإن الإتجاه الغالب في الفقه المعاصر يذهب إلى القول بأن الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في بريطانيا نظري و ليس له صلة بالواقع، فالسلطتان التشريعية و التنفيذية في قبضة واحدة، هي قبضة حزب الأغلبية الذي يحتكر عمليا المبادرة بالتشريع، من خلال مشاريع القوانين التي تضعها الحكومة، و التي تقوم في نفس الوقت برسم السياسة العامة و وضعها موضع التنفيذ الفعلي، فالحكومة و مجلس العموم، يبدوان كأجهزة لوضع سياسات حزب الأغلبية موضع التنفيذ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات، بمفهومه المطلق أو المتطرف، و تعد الولايات المتحدة الامريكية مهذا للنظام الرئاسي.

(1) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية و التطبيق، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2010، ص 100.

و على ذلك، سيتم التطرق لأهم سمات و خصائص النظام الرئاسي، ثم النظام السياسي الأمريكي، كنموذج للنظام الرئاسي، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: خصائص النظام الرئاسي:

السمة البارزة للنظام الرئاسي هي الفصل المطلق بين السلطات عضوية و وظيفيا، فضلا عن وجود رئيس جمهورية منتخب، و أحادية و وحدة السلطة التنفيذية، و عدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

أولا : الفصل التام بين السلطات:

ينبني النظام الرئاسي على الفصل التام بين السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

فالبرلمان يمارس السلطة التشريعية باستقلالية تامة، فأعضاؤه يتمتعون بصلاحيات إقترح القوانين و إعداد الميزانية العامة للدولة، و لا يمكن لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية البرلمان و أية وظيفة في السلطة التنفيذية، و لا تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

أما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، فهي مستقلة عن البرلمان فيما يتعلق بطريقة إختياره، و الوزراء يتم تعيينهم دون تدخل البرلمان، و لا يجوز الجمع بين الوزارة و البرلمان.

أما السلطة القضائية، فتتمتع باستقلالية مطلقة، من جانب طريقة إختيار القضاة عن طريق الإنتخاب، فضلا عن الحصانات التي يتمتعون بها.

ثانيا: رئيس جمهورية منتخب:

يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب، عن طريق الإقترح العام المباشر أو غير المباشر، و ليس من قبل البرلمان، و من تمة يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان، بحكم أن كليهما يستمد شرعية و وجوده من الشعب مباشرة⁽¹⁾.

ثالثا: أحادية و وحدة السلطة التنفيذية:

بخلاف النظام البرلماني الذي يقوم على إزدواجية السلطة التنفيذية، فإنه في النظام الرئاسي يقوم على أحادية و وحدة السلطة التنفيذية، فالرئيس وحده هو السلطة التنفيذية الذي يعد رئيسا للدولة، و في نفس الوقت رئيسا للحكومة، و الوزراء ليسوا سوى مجرد معاونين لا غير، و لا يشكلون هيئة جماعية أو مجلس وزراء، و يقتصر دورهم على تنفيذ السياسة العامة، التي يقررها الرئيس وحده.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 258..

رابعاً: عدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان:

بحكم عدم وجود هيئة جماعية تسمى مجلس الوزراء له سياسته الخاصة به، فإن مسألة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تطرح، و من ثمة لا يملك البرلمان حق حجب الثقة عنهم بشكل جماعي أو فردي، و الوزراء مسؤولون فقط أما رئيس الجمهورية، الذي يملك وحده حق تعيينهم و عزلهم:

الفرع الثاني: النظام السياسي الأمريكي:

يقوم النظام السياسي الأمريكي من جانب معيار تركيبته الدستورية، على وجود دولة أو ولايات فيدرالية، و الدولة الإتحادية، و يضمن الدستور الأمريكي المساواة السياسية و القانونية بخمسين (50) دولة تؤلف الولايات المتحدة الأمريكية، و لكل ولاية دستورها و قوانينها و مؤسساتها، التي تمارس التسيير الذاتي شريطة إحترام مبدأ الجمهورية و القانون الفيدرالي.

و عليه، سيتم التطرق لمؤسسات النظام السياسي الأمريكي، و هي السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، و ذلك على النحو التالي.

أولاً: السلطة التشريعية (الكونغرس Congress):

يتكون الكونغرس الأمريكي من مجلسين، مجلس النواب و مجلس الشيوخ.

1. مجلس النواب (ممثل الشعب House of representative):

و يتكون من 435 عضواً ينتخبون من قبل الشعب لمدة سنتين بالإقتراع العام المباشر، و يتم تجديد أعضاء المجلس في منتصف الفترة الرئاسية للرئيس الأمر الذي يجعله يتعامل مع أعضاء جدد في هذا المجلس من غير أتباع حزبه⁽¹⁾.

2. مجلس الشيوخ Le sénat:

يتكون من 100 عضو يمثل كل عضو ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية مدة العضوية 6 سنوات، و يتم تجديد 3/1 أعضاء من مجلس الشيوخ كل سنتين، و تجرى الانتخابات في كل ولاية، بالتزامن إجراء انتخابات مجلس النواب.

و قد خصص الدستور الأمريكي مجلس النواب بصلاحيات هامة منها:

(1) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 137.

✓ التصديق على التعيينات في الوظائف الفيدرالية التي يقررها الرئيس، خاصة الوظائف المهمة و العليا (كتعيين السفراء و كبار الموظفين و القضاة).

✓ التصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات التي يبررها رئيس الدولة.

إن أهم الصلاحيات التي يتمتع بها الكونغرس هي⁽¹⁾:

- التشريع الذي يمارسه المجلسان (النواب و الشيوخ)، على قدم المساواة، إلا فيما يخص قوانين الضرائب، حيث تعود المبادرة القانونية لمجلس النواب.
- تعديل الدستور حسب نص المادة 5 من الدستور الأمريكي.
- انتخاب رئيس الولايات المتحدة و نائبه في حالة عدم حصوله على الأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين⁽²⁾.
- صلاحية محاسبة الرئيس و إثارة مسؤوليته بواسطة إجراء الأمبيشمنت The imeachment، حيث يعود لمجلس النواب حق تقرير المتهم، و تحديد التهم الموجهة إليه، بينما يرجع إلى مجلس الشيوخ، صلاحية دور المحكمة و المحلفين الذي يصدر حكما بأغلبية 3/2، إن ثبتت التهم الموجهة للرئيس، و يرأس مجلس الشيوخ القاضي الأعلى رئيس المحكمة العليا، و قد تصدر حكمه بعزل الرئيس و حرمانه من ممارسة أي وظيفة حكومية.
- موافقة الكونغرس على الإعتمادات المالية المطلوبة من السلطة التنفيذية، و هو يشكل وسيلة ضغط على السلطة التنفيذية.

ثانيا: السلطة التنفيذية:

يقضي مبدأ وحدانية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي، أن رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية، يجمع بين منصب رئيس الدولة و رئيس الحكومة، و هذا يؤدي إلى إستقلالية السلطات، و يحقق الإنفصال التام في ممارسة الصلاحيات.

و عليه سيتم التطرق لكيفية انتخاب رئيس الولايات المتحدة، ثم صلاحياته، و ذلك على النحو التالي:

1. انتخاب الرئيس:

إن انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يمر عبر ثلاثة مراحل أساسية:

(1) مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 203-204.
(2) إستخدمت هذه الطريقة مرتين، الأولى سنة 1800 بالنسبة لتوماس جفرسون، و الثانية 1824 لجون أدامس، و منذ ذلك التاريخ، لم يستخدم هذه الطريقة بسبب ترسيخ الثنائية الحزبية، و نيل مرشح الرئاسة الأكثرية المطلوبة. / مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 204.

أ/ مرحلة إختيار المرشحين من قبل كل من الجزنين:

تتم عملية إختيار مرشح كل حزب للرئاسة، عن طريق المؤتمر الذي يقوم بتعيين مرشح كل حزب للرئاسة و مرشحه لنيابة الرئاسة، في لائحة واحدة، و يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية، أن تتوفر فيه ثلاثة شروط أساسية، حسب المادة الثانية من الدستور الأمريكي:

- أن يكون أمريكيا بالمولد.

- أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل.

- أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة 4 سنوات.

ب/ مرحلة إنتخاب الناخبين الرئاسيين:

يتم إنتخاب الناخبين الرئاسيين كل أربع أسابيع، و في الثلاثاء الذي يلي أول إثنين من شهر نوفمبر، و لكل ولاية عدد من المندوبين، مماثل لعدد ممثليها من الشيوخ و النواب في الكونغرس، الذي يتكون من 100 شيخ و 435 نائبا، و عليه يكون عدد الناخبين الرئاسيين 535 نائبا، يضاف إليهم ثلاثة ناخبين يمثلون مقاطعة كولومبيا، و بالتالي فإن عدد الناخبين الرئاسيين 538 نائبا، لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في الكونغرس.

ج/ إنتخاب الرئيس:

بعد إنتخاب الناخبين الرئاسيين في شهر نوفمبر، يقوم هؤلاء في أول إثنين الذي يلي الأربعاء الثاني من شهر ديسمبر، بإنتخاب الرئيس⁽¹⁾.

و مدة ولاية الرئيس 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تنتهي مدة ولاية الرئيس بالوفاة أو الإستقالة، أو الإقالة في حالة تطبيق إجراءات الأمبيشمنت، و في حالة شغور منصب الرئاسة فنائب الرئيس هو الذي يتولى مهام السلطة التنفيذية.

2. صلاحيات الرئيس:

بموجب الدستور الأمريكي، يتمتع الرئيس بصلاحيات هامة، أهمها:

(1) يتم إنتخاب الرئيس الأمريكي على درجتين، فالشعب الأمريكي على مستوى الولايات، يقوم بإنتخاب المندوبين، و يقوم هؤلاء بإنتخاب الرئيس، غير أن وجود حزبيين كبيرين في الولايات المتحدة الأمريكية (الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي)، أدى إلى تغير دور و وظيفة المندوبين، فيقوم كل حزب بإختيار مرشحيه للرئاسة مع مرشح آخر كنائب للرئيس و المندوبون بحكم أنهم ينتخبون من الشعب، بالنظر لصفتهم الحزبية لم تعد لهم حرية الإختيار، و إنما أصبحوا ملتزمين بمرشح الحزب للرئاسة و نائبه، و من ثمة أصبح دورهم مجرد تسجيل أسماء مرشحي الحزبين. / مولود ديدان، مرجع سابق، ص 208.

أ/ **الصلاحيات التنظيمية:** حيث يقوم الرئيس بإصدار القرارات التنفيذية بحكم كونه رئيس السلطة التنفيذية.

ب/ **الصلاحيات الإدارية:** الدستور الأمريكي يخول للرئيس صلاحيته بتنظيم الإدارات العامة و مراقبتها، و تعيين الموظفين الفيدراليين بعد موافقة مجلس الشيوخ.

ج/ **صلاحية إدارة السياسة الخارجية:**

الرئيس الأمريكي، هو الذي يقوم بإدارة الشؤون الخارجية بمساعدة وزير الشؤون الخارجية، و يقوم الرئيس بتعيين السفراء و القناصل، و يعقد المعاهدات بعد موافقة مجلس الشيوخ.

د/ **الصلاحيات العسكرية:**

الرئيس هو القائد الأعلى للجيش، و يتولى قيادة العمليات العسكرية، و في حالة الحرب يتمتع بسلطات واسعة، كمصادرة الأشخاص و الأموال لغايات الدفاع الوطني، كما يكون له أن يأمر بالإعتقال الإداري للمشبوهاين.

و يمارس الرئيس الأمريكي عمله بمساعدة أعضاء مكتبه، و هم وزراء بتسمية سكرتير، و عددهم مختلف يتراوح بين 17 إلى 13، و يتم تعيين هؤلاء من قبل الرئيس، بعد التصديق عليه من قبل مجلس الشيوخ، و من أهم هؤلاء، سكرتير دولة للشؤون الخارجية، و سكرتير للخزينة، و سكرتير للدفاع، و مكتب الوزراء ليس لهم صيغة مجلس الوزراء، أي أن قراراتهم ليست جماعية، بل هم مجموعة من المساعدين للرئيس و القرار الأخير يعود إليه⁽¹⁾.

و تساعد الرئيس مؤسسات تسمى بالمكاتب التي تقدم المساعدات لإستشارية الرئيس، أهمها المكتب التنفيذي للرئيس، أو مكتب البيت الأبيض The white house office، الذي يضم مجموعة من الشخصيات، أو المستشارين، و يبلغ عددهم أكثر من ألف وستمائة 1600 شخص، والبارزين منهم يقومون بدور المستشارين الخاصين.

و يملك رئيس الدولة عدة وسائل للتأثير على الكونغرس، لعل أهمها⁽²⁾:

✓ حق النقض Veto على القوانين التي يسنها الكونغرس، بحيث يستطيع الرئيس رفض التصديق على مشروع القانون في غضون عشرة أيام من تاريخ إحالته إليه، مع بيان الأسباب التي دفعته إلى ذلك، و من أجل إقرار القانون، يجب التصويت عليه بأغلبية الثلثين 3/2 في كلا المجلسين.

(1) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 140.

(2) محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 143.

✓ المبادرة بإقتراح القوانين و حق تحضير الموازنة العامة، حيث يمارس الرئيس حق المبادرة بشكل غير مباشر، عن طريق احد النواب، او الشيوخ الذين ينتمون إلى حزبه، و تكون مهمته سهلة عندما تكون الأغلبية داخل الكونغرس تنتمي لحزب الرئيس⁽¹⁾.

و في مقابل الوسائل التي يستخدمها الرئيس الأمريكي للتأثير على الكونغرس، يملك الكونغرس - لاسيما مجلس الشيوخ- وسائل للتأثير على الرئيس، منها حقه في الموافقة على المعاهدات الدولية، و كذلك حقه في الموافقة على تغيير كبار المسؤولين، فضلا عن صلاحيته القضائية (الأمبيشمنت)، التي وسعت من صلاحيات الكونغرس في مجال السياسة الخارجية.

ثالثا: السلطة القضائية:

المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، هي أعلى سلطة قضائية، إذ تتربع على رأس هرم القضاء الأمريكي، تتشكل المحكمة العليا من تسعة قضاة، منهم رئيس المحكمة، و يتم تعيينهم من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، و بمصادقة من مجلس الشيوخ، و يتم عزلهم في حالة إتهامهم بسوء السلوك.

و يدخل في إختصاص المحكمة العليا الأمريكية، الدعاوى المتعلقة بتطبيق الدستور الإتحادي و التشريعات الإتحادية، كالقوانين الصادرة عن الكونغرس، و المعاهدات المبرمة من قبل، فضلا عن إختصاصها الحصري في النزاعات القضائية ما بين الولايات، و الدعاوى المقامة على الإتحاد، إذ تنازل عن الحصانة المقررة له كونه دولة ذات سيادة.

غير أن الدور الأبرز للمحكمة العليا يتمثل في الرقابة على دستور القوانين، و هو دور منوط أيضا بالمحاكم بوجه عام، و يخول هذا الدور الكبير للمحكمة، التحري و التدقيق، في موافقة القوانين الصادرة عن الكونغرس، و الأعمال الصادرة عن الرئيس، لنصوص الدستور نصا و روحا⁽²⁾.

حاصل ما تقدم، فإن التباين بين النظام البرلماني و النظام الرئاسي، يكمن في ممارسة السلطة التنفيذية، ففي النظام البرلماني، فإن الرئيس لا يمارس السلطة التنفيذية فعليا، بل يقوم بدور الحكم بين السلطات، و الذي يمارس السلطة التنفيذية هو رئيس الحكومة الذي يرأس الوزارة.

أما في النظام الرئاسي، فإن رئيس الدولة هو صاحب السلطة الفعلية في ممارسة السلطة التنفيذية، و الوزراء هم مجرد معاونين لرئيس الدولة، و هؤلاء الوزراء تقرر مسؤولياتهم فقط أمام رئيس الدولة.

(1) إن الموازنة العامة في الولايات المتحدة، أصبحت تعد منذ 1974 بالتوافق و التنسيق بين الكونغرس و مكتب الموازنة التابع للرئيس. / محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 143.
(2) محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 145.

أما على صعيد علاقة السلطات (السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية)، ففي النظام البرلماني، يوجد نوع من التعاون المتبادل بين السلطتين، فيحق لأعضاء البرلمان، توجيه الأسئلة و الإستجابات إلى الوزراء، و تقرير المسؤولية السياسية الفردية و الجماعية لكل وزير، و الوزارة بأكملها، كما يحق لأعضاء الحكومة، دعوة البرلمان للإنعقاد، و حق إقتراح مشاريع القوانين، و الجمع بين العضوية في الحكومة، و العضوية في البرلمان، كما يحق للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، بخلاف الحال في النظام الرئاسي، الذي يقوم على مبدأ إستقلال كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية.

فمن جانب فإن البرلمان مستقل عن السلطة التنفيذية له، فلا يجوز لرئيس الدولة دعوة البرلمان للإنعقاد، كما لا تملك السلطة التنفيذية حق إقتراح القوانين، كما لا يمكن الجمع بين العضوية في الحكومة و عضوية البرلمان، و ليس للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

و من جانب آخر، فإن السلطة التنفيذية مستقلة عن البرلمان، فلا يجوز تقرير مسؤوليتهم السياسية، عن أعمالهم أمام البرلمان، مع وجود بعض الإستثناءات على هذه القاعدة، و التي أقرها النظام الرئاسي في الولايات المتحدة، و التي سبق بيانها.

الفصل الثالث: الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية:

إن المؤسسات الدستورية في الأنظمة الديمقراطية لا تتحدد معالمها و طبيعتها و أهدافها إلا من خلال الدور التي تلعبه القوى الاجتماعية و السياسية المؤثرة فيها، لاسيما السلطتين التشريعية و التنفيذية، و تتمثل القوى المؤثرة في القرار السياسي في الدول الديمقراطية، خاصة في الأحزاب السياسية، و مما لا شك فيه أن الهدف من تكوين الحزب السياسي هو الوصول إلى السلطة وفقاً للآليات القانونية و الدستورية في الدولة، و تسعى الأحزاب إلى توسيع قاعدتها الشعبية للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات في المواعيد الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية، و يتم تنظيم العملية الانتخابية بقواعد قانونية خاصة (قانون الانتخابات)، من بدايته حتى نهايته لضمان نزاهتها.

و عليه، سيتم التطرق إلى الأحزاب السياسية بإعتبارها من القوى المؤثرة في إتخاذ و صناعة القرار السياسي في الدولة، ثم الأنظمة الانتخابية بإعتبارها الآلية التي يتم من خلالها إسناد السلطة في النظم النيابية أو التمثيلية، و مشاركة الشعب في السلطة و ذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: الأحزاب السياسية:

إن بيان الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في صناعة القرار السياسي يقتضي تحديد مفهوم الحزب السياسي، و كيفية تأثيره في الحياة السياسية، ثم التعرض لمختلف الأنظمة الحزبية السائدة في العالم، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي:

إن ظاهرة الأحزاب السياسية، تجد أساسها التاريخي في تلك النوادي الفكرية العفوية، المكونة من شخصيات بارزة في المجتمع، هدفها مناقشة القضايا الهامة في الدولة.

و عليه، و حتى تتم الإحاطة بمدلول الحزب السياسي سنتناول كيفية ظهور الأحزاب السياسية، ثم تعريف خصائص الأحزاب السياسية، ثم وسائل تأثير الأحزاب السياسية في الحياة السياسية، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: كيفية ظهور الأحزاب السياسية:

إن الانتقال من التجمعات العفوية ذات الطابع الفكري المحض، إلى المفهوم الحديث للأحزاب السياسية، يمثل ضرورة أو إستجابة لمقتضيات النظام التمثيلي أو الديمقراطي.

فالأحزاب السياسية، ولدت نتيجة النظام التمثيلي، و في قلب البرلمان و بشكل عفوي، فقد كان البرلمانيون الذين لهم إتجاهات سياسية متقاربة، يجلسون في البرلمان و بشكل عفوي على مقاعد متقاربة،

و في بعض الأحيان، يجرون فيما بينهم إجتماعات خاصة من أجل الخروج بمواقف مشتركة، حول المسائل المعروضة أمامهم، و هنا نشأ ما يسمى حالياً بالتجمعات أو الكتل البرلمانية⁽¹⁾.

أما على صعيد العلاقة بين هذه اللجان و الشعب، فكانت على المستوى المحلي، تتشكل لجان في الأحياء و المناطق، لدعم بعض المرشحين، و بمجرد إنتهاء العملية الانتخابية، فإن هذه اللجان تقوم بحل نفسها، و لكن بعضها يبقى و يستمر لضمان التواصل بينها و بين البرلمانيين، الذين ساندتهم هذه اللجان، و التي تمارس نوع من الرقابة على أعمال البرلمانيين.

غير أنه مع توسع و إزدياد عدد الناخبين (الهيئة الناخبة)، و الأخذ بنظام الإقتراع العام، لم يعد بمقدور الناخبين تحمل تكاليف و أعباء العملية الانتخابية بمفردهم، فتوجهوا نحو اللجان المحلية، مما ترتب عنه مع مرور الوقت قيام علاقات منتظمة بين هذه اللجان المحلية و التجمعات البرلمانية، و تطور الأمر إلى أن وصل إلى وجود إتحادات وطنية بين اللجان المحلية، مما أدى في نهاية المطاف إلى ظهور الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث⁽²⁾.

غير أن الأحزاب السياسية في بداية نشأتها كانت تعبيراً عن مصالح، و تطلعتها طبقة النبلاء أو الطبقات الوسطى الطموحة كالمحامين و الأطباء و أساتذة الجامعات، و اللذين كانت لهم رؤية تختلف عن رؤى الطبقات الأخرى، أو الغالبية العظمى من الشعب، إذ كانت الحرية الفردية هي أسمى أهدافهم، أما القضايا الاجتماعية، لاسيما قضايا العمال، لم تكن من بين إهتماماتهم.

و نتيجة لذلك، و بعد تفاقم المشكلات الاجتماعية، و في مواجهة إفرازات الثورة الصناعية التي أنتجت طبقة إجتماعية من العمال كانت من أبشع صور الإستغلال، بدأت تظهر الأحزاب الجماهيرية، كالحزب الاجتماعي الديمقراطي الألماني الذي تأسس سنة 1875، و حزب العمال البريطاني الذي تأسس سنة 1900⁽³⁾.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 226.
(2) إن ظهور الأحزاب السياسية كان مبكر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهر أول حزب سنة 1830، في عهد الرئيس جاكسن و في بريطانيا بين عامي 1840 و 1870، أما في فرنسا، فلم تظهر أي أحزاب سياسية إلا في بداية القرن العشرين، فأول حزب ظهر يعود إنشاؤه إلى 1903 (الحزب الإشتراكي اليساري)، أما في ألمانيا، فأول حزب يعود تاريخ تأسيسه إلى سنة 1875، و هو الحزب الاجتماعي. / عصام علي الدبس، المرجع نفسه، هامش رقم 1، ص 263.
(3) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 263.

الفرع الثاني: تعريف و خصائص الحزب السياسي:

يعرف جانب من الفقه الحزب السياسي، بأنه (هو تجمع له صفة التنظيم الرسمي، هدفه الصريح و المعلن، هو الوصول إلى الحكم و الإحتفاظ إما بمفرده أو بالإختلاف أو بالتنافس الإنتخابي، مع تنظيمات حزبية أخرى، داخل دولة ذات سيادة فعلية)⁽¹⁾.

في حين يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه (الأحزاب السياسية هي مجموعات منظمة و دائمة، يتجمع أعضاؤها حول مشاريع سياسية يشاركون فيها، أو قيم مشتركة أو تحالفات أو مصالح في ظل الديمقراطية التمثيلية، غالبا ما تسعى الأحزاب للحصول على السلطة، أو على الأقل للوصول إليها عبر سبل دستورية منتظمة، لاسيما بواسطة الإنتخابات)⁽²⁾.

أما جانب آخر من الفقه، فيعرف الحزب السياسي على أساس أنه (مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة، على المستوى الوطني، تسعى للوصول إلى السلطة و ممارستها بالطرق المشروعة، من أجل تنفيذ سياسة محددة)⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة، يمكننا إستخلاص السمات أو الخصائص الأساسية للحزب السياسي، و هي:

أولا: الديمومة و الإستمرارية:

أن صفة الديمومة أو الإستمرارية، تعني أن الحزب السياسي لا يرتبط وجوده بمرحلة أو ظروف معينة، ثم ينقضي أو ينحل بمرور تلك المرحلة، أو إنتفاء تلك الظروف، غير أن الديمومة الحزب لا تعني بقاء الحزب إلى الأبد، بل أن الأحزاب السياسية قد تختفي كليا من الحياة السياسية، أو قد يتعرض للإنقسام أو الإندماج في أحزاب أخرى، و هذا كله تفرضه في الغالب ظروف و معطيات سياسية.

ثانيا: الطابع الوطني:

و يقضي ذلك، أن يكون للحزب هيكله وطنية متكاملة، بحيث تكون له قيادة وطنية أو مركزية، و فروع تتوزع على إقليم الدولة، و يكون لهذا الحزب برنامجا وطنيا شاملا، و ليس مجرد وسيلة للدفاع عن مصالح منطقة أو فئة معينة.

(1) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 87.

(2) محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 87.

(3) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 264.

ثالثا: الوصول إلى السلطة:

إن الهدف النهائي للحزب السياسي، هو الوصول إلى السلطة، أي يجب أن يكون الحزب أو التجمع إرادة معلنة، هدفها الوصول إلى الحكم بمفرده، أو بالتحالف مع الأحزاب الأخرى.

غير أنه إذا كانت غاية التجمع هي التأثير في الحياة السياسية دون السلطة إلى السلطة، فإن هذا التجمع يندرج ضمن قوى الضغط التي تسعى إلى الدفاع عن مصالح أو قيم معينة، عن طريق التأثير على العمل الحكومي أو البرلماني، و توجيه الرأي العام.

المطلب الثاني: تأثير الأحزاب في الحياة السياسية:

تؤدي الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية، دورا كبيرا في صناعة السياسة العامة في الدولة، عن طريق إعلام و تكوين الرأي العام عند الناخبين، و تكوين القادة السياسيين من خلال تقديم المترشحين، فضلا عن تنظيم عمل البرلمانيين دخل البرلمان و خارجه⁽¹⁾.

الفرع الأول: إعلام و تكوين الرأي العام:

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في توجيه الرأي العام، ذلك أن الحزب يركز في وجوده على قيم و مبادئ عليا يسعى إلى تطبيقها في الواقع، عن طريق وضعها في برامج تعرض على الهيئة الناخبة، بإعتبارها مصدر السلطة في الدولة، لهذا يقوم الحزب بالاتصال بال جماهير و تنظيم صفوفها، لإختيار الحاكمين عن طريق تسمية المرشحين، و إدارة الحملة الانتخابية.

كما أن الأحزاب السياسية سواء كانت في السلطة أو معارضة، تؤدي دورا في بيان السياسة العامة، و إعلام الرأي العام بها، و البحث في ثغراتها و العوائق التي تواجهها، و سبل تلافيتها.

الفرع الثاني: إعداد القادة السياسيين:

تؤدي الأحزاب السياسية دورا كبيرا في مهمة نشر الوعي و الثقافة السياسية على مستوى شرائح المجتمع، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إنضمام الأفراد إلى هذه الأحزاب، و إلى إعداد و تكوين السياسيين للمواعيد الانتخابية، مما يساهم في إيجاد قادة سياسيين جدد، يتولون المناصب السياسية في الدولة.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 265.

الفرع الثالث: تنظيم عمل البرلمانيين:

إذا كانت الأحزاب السياسية تلعب دورا في تقديم مرشحين إلى الانتخابات لتولي المناصب السياسية في الدولة، خاصة على مستوى البرلمان، فإنها تمارس نوعا من التنظيم لعمل البرلمان، داخل و خارج البرلمان.

فالحزب السياسي الذي يحوز على مقاعد في البرلمان، يقوم بتنظيم عمل منتخبي، و قد يشترك في ذلك مع الأحزاب القريبة منه في شكل لجان برلمانية، تساهم في مناقشة السياسة العامة، و الموافقة على القوانين التي تراها متوافقة مع التوجهات السياسية، للأحزاب السياسية التي تقف وراءها هذه اللجان البرلمانية.

كما أن الأحزاب السياسية، تحرص على ضمان و إستمرار التواصل بين النواب و الناخبين، عن طريق توجه النواب نحو الدوائر الانتخابية مباشرة، للإطلاع على مختلف المشاكل و الصعوبات التي تعيشها هذه الدوائر، أو بواسطة أعضاء الحزب الذين يشكلون همزة وصل بين البرلمانيين و ناخبهم.

حاصل ما تقدم، فإن الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية التمثيلية أصبحت تشكل من قوة سياسية، و إجتماعية من خلال التأثير في صناعة القرار السياسي من خلال ممارسة السلطة، او التواجد في المعارضة، لأنها تقوم بدور كبير في الرقابة على ممارسة الحكم، و هي أداة تؤكد إمكانية الإنتقال السلمي و السلس للسلطة، و يحول بالتالي دون الوقوع في الأزمات السياسية، و الحيلولة دون إحتكار فئة أو حزب معين للسلطة، و يمنع بكل تأكيد الإستبداد السياسي، و يحافظ على مكسب الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.

المطلب الثالث: أنماط النظم الحزبية:

الأحزاب السياسية توجد في الأنظمة الإستبدادية الشمولية، كما توجد في الأنظمة الديمقراطية التمثيلية، غير أن الغاية و الهدف من وجود الأحزاب السياسية، لا يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي، حيث تعمل الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي، على تقديم البدائل التي تعبر عن مصالح الشعب، في حين أن الأحزاب في ظل الأنظمة الإستبدادية ما هي إلا أجهزة أو أدوات في يد السلطة، لإضفاء نوع من الشرعية على ممارساتها.

و عليه يمكن تقسيم الأحزاب السياسية من زاوية حضورها في تركيبة الحياة السياسية للنظام السياسي في الدولة، إلى نظام الحزب الواحد، و نظام قائم على الثنائية الحزبية، أو التعددية الحزبية.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد:

و هو النظام السياسي الذي يقوم على حكم حزب واحد، و لا يسمح بقيام لحزاب أخرى تنافسه على السلطة، أو تشاركه فيها، و قد نشأ هذا النمط من الحكم بداية في الإتحاد السوفياتي، قبل أغلب دول الديمقراطيات الشعبية، في بعض الدول التي تدعي الديمقراطية لا تأخذ بنظام الحزب الواحد بل تسمح بنشوء أحزاب أخرى، أي نظام قائم على التعددية الحزبية، و لكن يبقى حزب واحد مسيطر على مقاليد السلطة، و تلعب الأحزاب الأخرى دور المعارضة و لكنها في فلك السلطة، تصنع واجهة سياسية لحكم قمعي إستبدادي. في وضعنا المعاصر، فإن نظام الحزب الواحد، مازال سائدا و بنص الدستور في جمهورية الصين الشعبية، حيث يعتبر الحزب الشيوعي السلطة السياسية العليا في الدولة.

إن الفقه الدستوري الغالب، يذهب إلى نفي الصفة الديمقراطية عن الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد، لأنها تؤدي في واقع الأمر إلى إضفاء الشرعية على انتخابات غير تنافسية⁽¹⁾. إن النظام السياسي القائم على وجود حزب واحد، أو تعددية حزبية شكلية، تتميز بالخصائص و السمات التالية⁽²⁾:

1. إحتكار وسائل الإعلام و إخضاعها لخدمة مصالحه.
2. السيطرة على الاقتصاد الوطني، و جعل الثروة الوطنية في خدمة أهدافه.
3. إحتكار العمل في القوات المسلحة و جعلها خاضعة لقيادة الحزب.
4. إخضاع المؤسسات التعليمية و الثقافية (المدارس، الجامعات،...) لتوجيهات الحزب و أهدافه.
5. إحتكار العمل الساسي و عدم السماح بأي تداول سلمي على السلطة.
6. يحكم الحزب الواحد نظام يتسم بالإنضباط و الصرامة و المركزية المفرطة، لضمان الولاء المطلق لأعضائه، و يترتب عن ذلك، تحول الحزب إلى أداة للإستبداد في ظل إنعدام الرقابة الشعبية، و الصحافة الحرة، و تركيز السلطة، و عدم الفصل بين السلطات،...، و النتيجة الحتمية هي إنتشار الفساد المؤسساتي بكل صورته و أشكاله، خاصة لدى الأقلية المسيطرة على الحزب، التي تنهب الأموال العامة بشكل مقنن و منظم.

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 269.

(2) محمد حسين دخيل، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية:

ينصرف مدلول نظام الثنائية الحزبية إلى وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية، و يقومان بإستقطاب الهيئة الناخبة، و يتم تداول السلطة بينهما.

و يسود نظام الثنائية الحزبية العديد من الدول، و على رأسها بريطانيا، حيث يوجد حزبان يهيمنان على الحياة السياسية في بريطانيا، و هما حزب المحافظين و حزب العمال، و في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتداول على السلطة كل من الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي.

غير أن نظام الثنائية الحزبية لا يعني مطلقاً عدم وجود أحزاب أخرى إلى جانب الحزبين الكبيرين، ففي بريطانيا مثلاً، يوجد إلى جانب حزب العمال و المحافظين أحزاب أخرى، حزب الأحرار و الحزب الاجتماعي الديمقراطي.

إن نظام الثنائية الحزبية يمكن حسب جانب من الفقه، التميز في نطاقه بين الثنائية الحزبية الكاملة و الثنائية الحزبية الناقصة⁽¹⁾.

فالثنائية الحزبية الكاملة، ينصرف مدلولها إلى وجود حزبين سائسين يتقاسمان أصوات الناخبين، و سمح ذلك بحصول أحد الحزبين على الأغلبية المطلقة و الحكم بمفرده، كما عليه الحال في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

في الحقيقة فإن الذي يقرر هذه الحالة في كلتا الدولتين، هو نظام الانتخاب فيهما القائم على الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة، التي تمكن أحد الحزبين من الحصول على أغلبية مطلقة في البرلمان.

أما نظام الثنائية الحزبية الناقصة، فينصرف مدلولها إلى وجود حزبين كبيرين يتداولان السلطة، غير أنه لا يحصل أحدهما على الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيلجأان لائتلاف معاً، او مع أحد الأحزاب الصغيرة، و مثال ذلك ما هو واقع في ألمانيا، حيث يتداول على السلطة حزبين كبيرين هما، الحزب الديمقراطي المسيحي و الحزب الإشتراكي الديمقراطي، فيشكلان إئتلافاً بينهما يسمى بالإئتلاف الكبير، أو يتحالف أحدهما مع أحد الأحزاب الصغيرة، كالحزب الليبرالي و حزب الحضر، و يسمى الإئتلاف الصغير.

حاصل ما تقدم، فإن نظام الثنائية الحزبية يساهم في إيجاد التوازن في الحياة السياسية، لأنه يساعد على تحقيق الانتقال السلس و السلمي للسلطة بانتظام عن طريق تعاون الحزبين المتنافسين على السلطة، و هذا يؤدي بالضرورة إلى الثبات و الاستقرار في الحياة السياسية، كما يكون للمعارضة دوراً كبيراً في القرار السياسي و الاقتصادي،...، ففي بريطانيا تتمتع المعارضة بوضع قانوني رسمي، فإلى جانب الحكومة توجد

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 270.

حكومة الظل Shadow cabinet ، و هي حكومة المعارضة و تتشكل من وزراء ينتمون إلى الحزب الذي لم يحصل على الأغلبية، و هي جاهزة للحلول محل الحكومة القائمة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية:

و هو النظام الحزبي الذي لا يتمكن فيه أي حزب من تشكيل الحكومة بمفرده أو لوحده، ذلك أن هذا النظام لا يفوز حزب واحد بأغلبية أصوات الناخبين التي تسمح له بتشكيل الحكومة بمفرده، بل يلجأ إلى الإئتلاف و التعاون مع الأحزاب الأخرى في البرلمان لتشكيل الحكومة، و الأحزاب الأخرى هنا هي الأحزاب الأكثر تمثيلاً، أما الأحزاب الأقل تمثيلاً فتتولى دور المعارضة.

من الناحية التاريخية، فإن أسباب ظهور التعددية الحزبية يرجع إلى أسباب عديدة إجتماعية و طائفية و عقيدية، حيث أفرزت الاختلافات العرقية و القبلية و الدينية في بعض الدول، أحزاباً سياسية تمثل قبيلة معينة، أو طائفة عرقية أو دينية، غير أن السبب القوي لنشأة نظام التعددية الحزبية يعود بالدرجة الأولى إلى نظام التمثيل النسبي، الذي يسمح بتمثيل كل الأحزاب في البرلمان، و يسمح نظام التمثيل النسبي أيضاً بوجود معارضة قوية تمارسها أحزاب الأقلية في البرلمان، الآخر الذي لا يسمح لأي حزب بالإنفراد بالسلطة و ممارسة الاستبداد، و هذا يتماشى و يتلاءم مع مقتضيات النظام الديمقراطي النيابي.

إن نظام التعددية الحزبية يعكس في حقيقة الأمر مختلف توجهات الرأي العام بشكل فعلي، و يعبر عن التناقضات الاجتماعية و الاقتصادية و بإفراغها في قالب مؤسستي، كما يعزز مبدأ فصل السلطات الثلاثة، السلطة التشريعية، التنفيذية و القضائية بشكل كبير، لأن البرلمان يستفيد من عدم التوازن الحزبي، فيؤثر في عمل الحكومة.

غير أنه مع ذلك فإن نظام التعددية الحزبية، قد يؤدي إلى أزمة حكومية و عدم القدرة على تشكيل حكومي.

و تجدر الإشارة إلى النموذج الذي يحقق التوازن و الاستقرار، و هو الذي يقوم على الاعتدال، و تجنب صراع الأقطاب الحزبية، و سهولة تشكيل حكومات الإئتلاف و إستقرارها، و هو ما يحدث غالباً في سويسرا و بلجيكا، و يسمى بالنموذج الفعال⁽²⁾.

(1) أصبح منذ 1937 في بريطانيا رئيس الحكومة (حكومة الظل)، الذي هو رئيس الحزب المعارض، يتقاضى من الدولة مرتباً مقابل ترأسه هذه الحكومة، و هذا دليل واضح على المهمة الرسمية التي يضطلع بيها، كما أن للمعارضة دوراً رسمياً داخل البرلمان، فلا يوضع مجلس أعمال الجلسات، إلا بعد إستشارتها. / محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 105-106.

(2) هناك أيضاً النموذج التجزئى، و ينقسم هذا النموذج بالتباعد و التنافر، و تظهر صعوبات كبيرة عند تشكيل الحكومة الإنتلافية، و إستقرارها، و هذا ما يحدث غالباً في إيطاليا.

كما يوجد نموذج السيطرة المنفردة، حيث يتمكن أحد الأحزاب من السيطرة على الإئتلاف الجزئي، أو يحكم لوحده لمدة إنتخابية، و يحدث هذا غالباً في السويد و البرتغال. / محمد حسين دخيل، المرجع نفسه، ص 113.

المبحث الثاني: النظم الانتخابية:

يقوم النظام التمثيلي النيابي على مبدأ مشاركة الشعب في السلطة، و تتم بواسطة الانتخاب، الذي يعد الوسيلة الوحيدة، لإسناد السلطة في النظام الديمقراطي.

و ينصرف مدلول الانتخاب، إلى ذلك الإختيار الذي يجرى بواسطة التصويت أو الإقتراع.

و قد كان الانتخاب في بداية الأمر تقتصر ممارسته على مجموعة من الأشخاص، الذين يملكون نصيبا معيناً من الثروة، أو من دافعي الضرائب، لضمان جدية الانتخابات، أو أن تقتصر ممارسته على الأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض الكفاءات، كشرط الإلمام بالقراءة و الكتابة، أو الحصول على رتبة علمية معينة، لتلافي التضليل، الذي قد يتعرض له الناخب الأمي.

غير أن، و في تطور لاحق، أصبحت الدول تمنح أفراد الشعب حق التصويت دون تقييده بشروط تمييزية، كشرط النصاب المالي، و الكفاءة العلمية، و الغاية من ذلك، هو توسيع قاعدة الهيئة الناخبة، حتى تكون الانتخابات معبرا عن إرادة الأمة⁽¹⁾.

و مع التوسع في قاعدة الهيئة الناخبة، بإقرار مبدأ الإقتراع العام، و بروز الأحزاب السياسية، أصبح من الضروري أن يكون البرلمان ممثلاً لجميع المواطنين، بمختلف توجهاتهم الإيديولوجية، و الفكرية، و العقائدية، و أهدافهم و تطلعاتهم، و مصالحهم، و لا يتحقق ذلك، إلا بإقرار نظام إنتخابي ملائم، يسمح بوصول نواب يمثلون بالفعل الحقائق الاجتماعية و الفكرية، و الاقتصادية في المجتمع.

إن الأنظمة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، و ذلك بحسب الظروف التاريخية، و السياسية، و الإقتصادية، ...

و على ذلك فقد درج الفقه على تقسيم النظم الانتخابية إلى ثلاثة نظم رئيسية، و هي:

- الإنتخاب المباشر، و الإنتخاب غير المباشر.
 - الإنتخاب الفردي، و الإنتخاب بالقائمة.
 - الإنتخاب بالأغلبية، و الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي.
- فضلا عن نوعين غير رسميين، هما:
- نظام تمثيل المصالح و المهن.
 - نظام تمثيل الأقليات العرقية و الدينية.

(1) غير أن الدول رغم تنيها لمبدأ الإقتراع العام، إلا أنها قيدت هذا المبدأ ببعض القيود، كشرط الجنسية، و السن، و الجنس، و الاهلية المدنية و الأدبية.

المطلب الأول: الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر:

يقضي هذا النظام بأن يقوم الناخبون بإنتخاب النواب من بين الموشحين مباشرة دون واسطة، وفقا لما تنص عليه القوانين، و يسمى كذلك -الإنتخاب المباشر- نظام الإنتخاب على درجة واحدة، لأن العملية الانتخابية تتم على درجة واحدة.

أما الإنتخاب غير المباشر، فيتم على درجتين أو دورتين، أو أكثر، بحيث ينحصر دور الناخبين على إنتخاب مندوبين يشكلون مجعما إنتخابيا، و هؤلاء المندوبون هم الذين يتولون و يقومون بمهمة إنتخاب أعضاء البرلمان، و ذلك عن طريق قيامهم بإختيار أعضاء البرلمان من بين المرشحين في مرحلة ثانية، إن كان الإنتخاب على درجتين، أما إن كان الإنتخاب على ثلاثة درجات، فإن المندوبين الذين يتم إنتخابهم من ناخبي الدرجة الأولى، يتحولون إلى ناخبين للدرجة الثانية، لكي يقومون بدورهم بإنتخاب و إختيار المندوبين، الذين سوف ينتخبون أعضاء البرلمان في الدرجة الثالثة من العملية الانتخابية⁽¹⁾.

يذهب جانب من الفقه، إلى أن نظام الإنتخاب المباشر، هو الأقرب إلى تجسيد المحتوى الحقيقي للديمقراطية، و أن غالبية الدول تأخذ بهذا النظام لإنتخاب أعضاء الهيئة البرلمانية، و الإنتخاب المباشر يمكن القاعدة الشعبية الواسعة، من القيام بإختيار من يمثلهم دون أن تتعرض إدارتها إلى أي تشويه أو ضغط، و الذي قد يمارس من قبل الأحزاب السياسية، كما تساهم طريقة الإنتخاب المباشر، برفع مستوى الوعي و الشعور بالمسؤولية، لدى الهيئة الناخبة.

في حين، فإن الإنتخاب غير المباشر، يجعل من عملية الإنتخاب ممثلي الشعب محصورة في أيدي عدد محدود من الناخبين، يتمتعون بالخبرة و القدرة على إختيار الأصح من بين المترشحين، فهم أوسع دراية و أكثر شعورا بالمسؤولية من ناخبي الدرجة الأولى، و يستخدم أسلوب الإنتخاب على درجتين في إنتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثاني: الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة:

الإنتخاب الفردي هو الذي بمقتضاه، ينقسم إقليم الدولة إلى دوائر إنتخابية بحسب عدد النواب المراد إنتخابهم، و يترتب عن ذلك أن يكون لكل دائرة إنتخابية، نائب واحد ينتخبه سكانها، و لا يجوز بأي ناخب أن ينتخب أكثر من مترشح واحد.

أما الإنتخاب بالقائمة، فيقتضي تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة، و يقوم الناخبون في كل دائرة إنتخابية، بإنتخاب عدد معين من النواب، و هو العدد الذي تحدده قوانين الإنتخاب، و يطلق على هذا

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 185.

النظام تسمية نظام الانتخاب بالقائمة، لأن كل ناخب مطلوب منه تقديم قائمة بأسماء العدد المطلوب إنتخابه من المترشحين، كما يسمى أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، بحكم تعدد المرشحين المطلوب إنتخابهم⁽¹⁾.

إن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة أشكال، فهناك أسلوب الإقتراع للوائح المكتملة، و اللوائح غير المكتملة⁽²⁾.

فموجب الإقتراع، وفق اللوائح المكتملة، يتم عن طريق القوائم المغلقة، فالناخب هنا يلتزم بالتصويت لإحدى القوائم دون إدخال أي تعديل، مع الإلتزام بالترتيب المحدد في القائمة أو اللائحة.

أما الإقتراع بمقتضى اللوائح غير المكتملة، فإنه يسمح بالمزج بين اللوائح، أي أن الناخب ليس مجبرا بالتصويت لصالح إحدى القوائم المتنافسة، بل يملك حق تشكيل قائمة إنتخابية بالجمع بين أسماء المرشحين الواردة في القوائم الانتخابية المتنافسة.

إلى جانب نظامي القوائم المكتملة و القوائم غير المكتملة، يوجد نظام آخر يسمى بنظام التصويت مع التفضيل، حيث يتم التصويت بالأفضلية، و مفاده أن للناخب أن يختار قائمة واحدة مع حريته في إعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها⁽³⁾.

يبدو واضحا من خلال بيان طريقة الانتخاب الفردي، ان هذا الأسلوب يمكن الناخبين من معرفة المرشحين عن قرب، و يكون البرلماني أكثر تواجلا مع منتخبيه، مما يسهل نقل مشاكلهم بسهولة و يسر. غير أن نظام الانتخاب الفردي، لا يرقى بمستوى الإختيار من المفاضلة بين الأشخاص إلى المفاضلة بين البرنامج و التوجهات.

أما نظام الانتخاب بالقائمة، على عكس الانتخاب الفردي، فإن أسلوب الانتخاب بالقائمة يسهم في الرقي بمستوى الوعي لدى الناخبين، إذ يكون الإختيار يتمحور حول البرنامج و السياسات المقترحة من قبل الأحزاب، و ليس رغبات و ميولات الأشخاص الذاتية المحصورة.

غير أنه في مقابل ذلك فإن الانتخاب بأسلوب القائمة، يؤدي إلى ان الناخب في الغالب الأعم، يجهل شخصية المترشحين الذين ينتخبهم.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 148.

(2) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 188.

(3) مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 149.

المطلب الثالث: الإنتخاب بالأغلبية و الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي:

إن نظام الإنتخاب بالأغلبية و نظام التمثيل النسبي، هما نظامان لا يتعلقان بإجراء التصويت، بل يتعلقان بنتيجة الإنتخاب، فكل نظام يطبق سيؤثر على توزيع المقاعد على المترشحين.

و عليه، و من اجل بيان مفهوم كل من النظامين، و تأثيره على عملية الإنتخاب و توزيع المقاعد النيابية، سيتم التطرق لنظام الإنتخاب بالأغلبية ثم نظام التمثيل النسبي، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: نظام الأغلبية **Le scrutin majoritaire**:

المقصود بنظام الأغلبية، أن يفوز المرشح الذي حصل على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية، في نظام الإنتخاب الفردي أو الحصول إحدى قوائم المترشحين على غالبية الأصوات في نظام الإنتخاب بالقائمة.

إن نظام الإنتخاب بالأغلبية، إما يكون بالأغلبية البسيطة أو النسبية، و يتم إجراؤه على دورة احدة أو أن يتم بالأغلبية المطلقة، و الذي يشترط عنه حصول المرشح أو القائمة الانتخابية، على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة 1+50، و الانتخاب بالأغلبية المطلقة غالبا ما يتم إجراؤه على دورتين إنتخابيتين، لأنه من الصعب حصول أحد المرشحين، أو إحدى القوائم الانتخابية على الأغلبية المطلقة، من الدور أو الجولة الأولى.

إن نظام الأغلبية البسيطة أو الأغلبية النسبية، يعني أن المرشح في نظام الانتخابات الفردي أو نظام الانتخابات بالقائمة، يفوز بالانتخابات بعد حصوله على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة المدلى بها، يتم في دورة واحدة، و المثال التوضيحي لذلك:

في الدائرة الانتخابية يوجد فيها 5 مرشحين، حصل المرشح الأول على 600 صوت، و المرشح الثاني على 500 صوت، و المرشح الثالث على 400 صوت، و المرشح الذي حصل على 600 صوت هو الفائز بالانتخابات، لأنه حصل على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة.

و في هذا الصدد يذهب جانب من الفقه، إلى القول أن (نظام الأغلبية البسيطة يؤدي إلى نتائج غريبة في الدول التي يوجد فيها العديد من الأحزاب، و أن البرلمان في هذه الحالة، لا يمثل سوى أقلية الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم)، ففي بريطانيا مثلا، أظهرت الدراسات بأن الفرق بين عدد المقاعد التي يحصل عليها

الحزبان المتنافسان العمال و المحافظين، لا يتناسب البتة مع الفرق بين نسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي:

إن نظام الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي، لا يمكن تطبيقه إلا في الإنتخاب الذي يعتمد فيه نظام القائمة، و ليس الإنتخاب الفردي.

و هذا النظام يقوم على أساس توزيع عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة، و المثال التوضيحي لذلك:

فلو إفترضنا مثلاً، أن دائرة إنتخابية معينة فيها 15 مقعد يتنافس عليها 5 قوائم، حصلت القائمة الأولى 5 آلاف صوت، و القائمة الثانية 4000 صوت، و القائمة الثالثة على 3000 صوت، و القائمة الرابعة على 2000 صوت، و الخامسة على 1000 صوت.

فإنه يتم توزيع عدد المقاعد 15 المتنافس عليها، كما يلي:

القائمة الأولى تحصل على 5 مقاعد.

القائمة الثانية تحصل على 4 مقاعد.

القائمة الثالثة تحصل على 3 مقاعد.

القائمة الرابعة تحصل على 2 من المقاعد.

القائمة الخامسة تحصل على 1 مقعد واحد.

يبدو واضحاً من المثال السابق، ان نظام التمثيل النسبي، مقارنة بنظام الأغلبية النسبية أو المطلقة، و الذي يعطي جميع المقاعد التي تحصلت على أكثرية الأصوات، يحقق العدالة، لأن كل قائمة تفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة، التي حصلت عليها.

إن نظام التمثيل النسبي في التطبيق العملي يأخذ عدة صور هي⁽²⁾:

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 190-191.

(2) عصام علي الدبس، المرجع نفسه، ص 194.

أولاً: التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة:

في هذه الصورة، فإن الناخب يدلي بصوته على إحدى القوائم المرشحة، دون أن يكون له الحق في إدخال أية تعديلات، و يتقيد بترتيب الأسماء المدرجة في القائمة.

ثانياً: التمثيل النسبي مع التفضيل:

هذه الصورة تمنح للناخب حق تغيير ترتيب الأسماء الواردة في القائمة التي إختارها، فلا يتقيد بالترتيب الذي وضعه الحزب لأسماء المرشحين في القائمة.

ثالثاً: التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم:

في هذه الصورة، يقوم الناخب بتكوين قائمة خاصة به، حيث يقوم بإختيار أسمائها من بين الأسماء الواردة في القوائم المختلفة، ليخرج في النهاية بقائمة تعبر عن رأيه الشخصي.

يبدو واضحاً مما تقدم، أن نظام الانتخاب القائم على أساس التمثيل النسبي، يؤدي إلى تحقيق قدر من العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية، على القوى المتنافسة، حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد البرلمانية يتناسب مع عدد الأصوات المتحصل علي ها، كما يسمح بدخول الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان، دون الحاجة إلى عقد تحالفات مع الأحزاب الأخرى.

غير أنه في مقابل ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي، يتسم بالتعقيد و بالصعوبة في التطبيق العملي، مما يؤدي إلى إمكانية التلاعب و تزوير نتائج الانتخابات، كما أن تبني هذا النموذج الانتخابي يرتب بروز الكثير من الأحزاب الصغيرة التي لها نفس التوجهات و الأهداف، و يؤدي ذلك بالضرورة إلى تشتيت أصوات الهيئة الناخبة، و الحيلولة دون بروز أغلبية برلمانية قوية، يكون لها تأثير كبير على الأداء الحكومي، و الحياة السياسية في عمومها.

المطلب الرابع: نظام تمثيل المصالح و المهن و الأقليات الدينية والعرقية:

بالإضافة إلى النظم الانتخابية الرئيسية المبينة أعلاه، توجد أنظمة غير رئيسية، و هي نظام تمثيل المصالح و المهن، و نظام تمثيل الأقليات العرقية و الدينية، و هما نظامان يوجدان إلى جانب النظم الانتخابية الرئيسية، بحث تسمح الدولة من خلاله بتمثيل فئات إجتماعية، يتعذر عليها الوصول إلى البرلمان، إلا إذا خصصت لها مقاعد لا تشملها المنافسة الانتخابية.

الفرع الأول: نظام تمثيل المصالح و المهنة:

يسمح النظام بتمثيل الشعب تمثيلاً حقيقياً لأن الشعب لا يتكون من الأحزاب السياسية فقط، بل أيضاً من فئات مهنية متنوعة، و كفاءات فنية و علمية عالية، مما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء السياسي للبرلمان.

و يتخذ نظام تمثيل المصالح و المهنة، إحدى الصورتين⁽¹⁾:

الصورة الأولى: يتم تحديد نسبة معينة من المقاعد البرلمانية لتمثيل أصحاب المصالح و المهنة، إلى تمثيل مختلف التوجهات السياسية.

الصورة الثانية: يتم إنتخاب أو تعيين أحد المجلسين بأكمله لتمثيل أصحاب المصالح و المهنة، و يكون المجلس الآخر لتمثيل الإتجاهات السياسية المختلفة.

غير أن نظام تمثيل المصالح و المهنة ينطوي على بعض المساوئ⁽²⁾:

- إهتمام النائب بمصلحة الحرفة على حساب المصلحة العامة.
- كفاءة النائب صاحب المصلحة أو الحرفة، تتعلق بمهنته دون سواها، فالعامل في المجال الصناعي قد يقدم فائدة للمجلس في مجال الصناعة، غير أنه لا يقدم شيء في المسائل الأخرى.
- صعوبة تحديد المصالح و المهنة التي يتم تمثيلها بالنظر لتعدد و تشعب هذه المهنة و المصالح.
- صعوبة تمثيل لكل فئة و عدد المقاعد المخصصة لكل منها.

إن نظام تمثيل المهنة و المصالح يطبق حالياً في عدد محدود من الدول، منها بريطانيا من خلال مجلس اللوردات House of Lords، و من الناحية العملية، فإن هذا النظام فقد الكثير من مبررات وجوده، و بدأ في التراجع، حيث لجأت كثير من الدول إلى إنشاء مجالس إستشارية إقتصادية، و إجتماعية و فنية، تعطي إستشارات في المجالات الاقتصادية و الفنية، كالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر مثلاً.

الفرع الثاني: نظام تمثيل الأقليات الدينية و العرقية:

يسمح هذا النظام بتمثيل مختلف الأقليات الدينية و العرقية في البرلمان، ذلك أنه يتعذر على هذه الفئات الوصول إلى البرلمان دون تخصيص مقاعد لهم في دوائر إنتخابية معينة، بحيث يفوز في الإنتخابات

(1) عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 200-201.

(2) قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 49.

أحد أعضاء هذه الأقليات، و يتمتع على غير أعضاء هذه الأقليات الترشح للمقاعد البرلمانية المخصصة لها في الدوائر الانتخابية التي يحدده المشرع.

و هذا النظام مطبق في بعض الدول، منها الأردن و لبنان بموجب الدستور اللبناني الحالي لسنة 1926، الذي عدل بموجب القانون الدستوري رقم 18 الصادر بتاريخ 1990/09/21، الذي ترك تحديد عدد مقاعد البرلمان إلى قانون الإنتخاب، و الذي حدده ب 128 مقعداً، قسم هذا القانون عدد المقاعد مناصفة بين المسلمين و المسيحيين.

إن نظام تمثيل الأقليات الدينية و العرقية، رغم أنه يراعي التنوع الديني و العرقي، و هذا من شأنه تحقيق نوع من الإستقرار السياسي، و يدخل الإختلاف و الصراع إلى المؤسسات السياسية القائمة، إلا أنه في مقابل ذلك، فإن هذا النظام يفقد مبررات وجوده في حالة ارتفاع الوعي السياسي، و تجاوز هذه الإختلافات لصالح فكرة الأمة التي تتقاسم العيش المشترك، بغض النظر عن التنوع و الإختلاف، ليكون هذا الأخير مصدر قوة و ليس سبباً لتهديد وحدة وجود الدولة.

حاصل ما تقدم فإن جميع النظم الانتخابية، تسعى في نهاية المطاف إلى تحقيق هدف واحد و هو أن تكون الهيئة البرلمانية معبرة بصدق عن إرادة الناخبين، و لا يتحقق ذلك إلا كان النظام الإنتخابي المختار، مستوحى و يعكس حقيقة التركيبة الاجتماعية، أي القوى الفاعلة و المؤثرة في المجتمع، و التي تصنع أو على الأقل تساهم في إتخاذ القرارات السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية في الدولة، حتى لا تكون تلك القرارات رهينة لإرادة أقلية أو فئة معينة مستفيدة من الأوضاع.

إن إعتقاد نظام إنتخابي دون آخر، ليس مسألة قانونية بحثة بقدر ما هي مسألة سياسية في المقام الأول، إذ لا بد أن تتوفر إرادة سياسية لدى السلطة لجعل العملية السياسية تتوفر فيها شروط النزاهة، بداية كالحيدة في تقسيم الدوائر الانتخابية، و صدق و نقاء القوائم الإنتخابية، و توفير المساواة في فرص المترشحين في مرحلة الحملة الانتخابية، مع توفير كل الشروط الموضوعية في مرحلة سير الانتخابات، و الإعلان عن النتائج مع الحرص على أن يعهد بالعملية الإنتخابية إلى السلطة القضائية بحضور قاضي في لجان الإقتراع، أو لجان الفرز، أو اللجان المركزية لإعلان النتائج.

كما ينبغي أن تبقى العملية الانتخابية بمنأى عن تأثيرات السلطة، و القوى الفعلية المناهضة للديمقراطية، بحيث لا تكون نتائج الإنتخاب إلا تعبيراً عن إرادة هذه القوى، و هذا يحدث كثيراً في الدول الإستبدادية الشمولية التي تدعي الديمقراطية.

الفصل الرابع: النظام السياسي الجزائري:

مر النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال سنة 1962 بمرحلتين، المرحلة الأولى تميزت بتبني نظام الحزب الواحد جبهة التحرير الوطني و هيمنتها على المؤسسات السياسية، و يبدو ذلك واضحا في دستوري 1963-1976، أما المرحلة الثانية، فهي المرحلة التي أعقبت أحداث 5 أكتوبر 1988، و التي أدت إلى تغييرات جوهرية في الحياة السياسية و الدستورية، فبموجب دستور 1989 تم إقرار التعددية السياسية، و التخلي عن الخيار الإشتراكي.

غير أن هذه المرحلة تخللها وقف المسار الإنتخابي، و دخول الجزائر مرحلة إنتقالية تحت رئاسة المجلس الأعلى للدولة، ثم تلا ذلك دخول الجزائر مرحلة عنف و إرهاب، أثرت كثيرا على الأداء السياسي و القانوني، و مازالت تبعات ذلك إلى يومنا الحالي.

و خلال هذه المرحلة تم وضع دستور 1996، ثم أدخلت على هذا الدستور تعديلات 2008، و التعديل الأخير في 6 مارس 2016، و الجزائر الآن مقبلة حسب خطاب السلطة الجديدة، بعد إنتخابات 12 ديسمبر 2019، إلى إدخال تعديلات جديدة على الدستور لإعادة توزيع السلطة بين المؤسسات السياسية.

إن دراسة النظام السياسي الجزائري و تحديد طبيعته يقتضي دراسة السلطات الثلاثة و تحديد العلاقة بينها، لا سيما السلطتين التنفيذية و التشريعية، من أجل الوقوف على مفهوم المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، بمعنى أدق: هل أخذ بالمفهوم المرن الذي يحقق التوازن و التعاون بين السلطات، ام أخذ بالمفهوم المتطرف أو المطلق لمبدأ الفصل بين السلطات؟

إن بحث ذلك يقتضي دراسة و بيان السلطة التنفيذية ثم السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، و ذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري:

تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري أساسا من رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة في الظروف العادية و الظروف الغير عادية، و الوزير الأول الذي هو منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية.

و عليه سيتم التطرق لكيفية إنتخاب رئيس الجمهورية ثم صلاحياته و سلطانه في الحالة العادية و الغير عادية، ثم الوزير الأول و صلاحياته.

المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية و صلاحياته:

يحدد الدستور الشروط الواجب توفرها في الشخص الراغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية و كذلك كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الأول. إنتخاب رئيس الجمهورية:

طبقا للمادة 87 من دستور 1996، فإنه يحق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية:

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية:

المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم، و لم يسبق له التجنس بجنسية أجنبية.

ثانيا: الديانة: أن يدين بدين الإسلام:

طبقا للمادة 87 من دستور 1996، فإن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يدين بالإسلام، و طبقا لقانون الانتخابات فإن المرشح ملزم بالإعلان بأنه مسلم من خلال التصريح بالترشح.

ثالثا: السن:

نصت المادة 87 فقرة 4 من الدستور على أن يكون عمر المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب.

رابعا: التمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية:

يترتب على إرتكاب الشخص لبعض الجرائم حرمانه من ممارسة بعض حقوقه المدنية و السياسية، و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 87 من الدستور.

و تنص المادة 14 من قانون العقوبات على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية (حق الإنتخاب أو الترشح) لمدة لا تزيد عن خمس سنوات)⁽¹⁾.

(1) المادة 14 من قانون العقوبات الجزائر.

خامسا: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته:

نص الفقرة 6 من المادة 87 من الدستور على أن يثبت الشخص المترشح لرئاسة الجمهورية أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

سادسا: إثبات الإقامة في الجزائر:

تنص الفقرة 7 من المادة 87 من الدستور (يثبت إقامة دائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح).

سابعا: الشروط الخاصة بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954:

و يتعلق الشرط الأول بالمترشح نفسه فقد نصت الفقرة 8 من المادة 87 من الدستور على أنه (يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 54 إذا كان مولود قبل يوليو 1942).

إن هذا الشرط في واقع الأمر يتناقض مع مبدأ المساواة الذي أقره الدستور نفسه في المادة 29 من الدستور، كما أن وضع مثل هذا الشرط فيه نوع من الإجحاف ضد فئة معينة الذين لم يشاركوا في الثورة لظروف معينه كالدراسة و المرض... .

إن إثبات العضوية حسب رأي المجلس الدستوري، يتم بتقديم بطاقة العضوية في جيش و جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾.

أما الشرط الثاني فيتعلق بأبوي المترشح، إذا كان المترشح مولود بعد جويلية 1942، فلا بد عليه أن يثبت عدم مناهضة أبويه للثورة التحريرية 1954، و هذا ما قضت به الفقرة 9 من المادة 87 من الدستور.

إن مثل هذا الشرط من شأنه أن يعاقب فئة من السياسيين عن أفعال ليسوا مسؤولين عنها، كما أن هناك صعوبة في إثبات عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة أو ضد الثورة، و هنا يطرح جانب من الفقه سؤالا حول كيفية أو طريقة تحقق المجلس الدستوري من هذا الشرط، فطريقة الإثبات غير محددة.

(1) قرآنة عادل، مرجع سابق، ص 104.

ثامنا: التصريح بالامتلاكات:

طبقا للفقرة 10 من المادة 87 من الدستور على المترشح أن يقدم التصريح العلني بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه، إن الغاية من إدراجه هذا الشرط هو منع إستغلال النفوذ من أجل الكسب و الثراء الغير مشروع، غير أن المؤسس الدستوري أغفل هذا الشرط لزوجة المترشح و أبناءه⁽¹⁾.

تاسعا: جمع التوقيعات:

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة 87 من الدستور و أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستة مائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية، ولائية، أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- إما قائمة تتضمن ستون ألف 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية، و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من

(1) أما المادة 139 من القانون العضوي رقم 16 -10 مؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات، فأضافت بعض الشروط:

يرفق الطلب (طلب الترشح) بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- 1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
 - 2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.
 - 3- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
 - 4- تصريح بالشرف يشهد بوجبه المعني أنه يدين بالإسلام.
 - 5- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
 - 6- صورة شمسية حديثة للمعني.
 - 7- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني.
 - 8- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
 - 9- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
 - 10- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
 - 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
 - 12- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
 - 13- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني عن الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة عشر سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ملف ترشحه.
 - 14- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولود بعد عام 1949.
 - 15- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي.
 - 16- تصريح علني للمعني بامتلاكاته العقارية، و المنقولة داخل و خارجه.
 - 17- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942.
 - 18- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد اول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.
 - 19- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي ذكره:
 - عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام، العروبة، الأمازيغية، لأغراض حزبية.
 - إحترام الدستور و القوانين المعمول بها.
 - إحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الإختيار الحر...
 - إحترام الحريات الفردية والجماعية، و إحترام حقوق الإنسان...
- يجب ان يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي، مضمون هذا التعهد الكتابي.

الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، و تدون هذه التوقعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي و تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري، في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ⊕ تحديد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

و ينبغي الإشارة أخيرا، إلى أن الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي، في ظرف تسعين (90) يوم قبل تاريخ الإقتراع، غير أنه يخفض هذا الأجل إلى 30 يوما، في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و هنا يتم إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين في حدود خمسة عشر 15 يوم الموالية للتصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، على أن تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوم السابقة لإنقضاء مدة الرئاسة الجمهورية.

أما بالنسبة للتصريح بالترشح، فيقدم في ظرف خمسة و الأربعين 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، و يتم تخفيض هذا الأجل إلى 8 ثمانية أيام في حالة إستدعاء هيئة الناخبين في حدود خمسة عشرة 15 يوما الموالية للتصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري المباشر في دورتين بالأغلبية المطلقة +50 صوت واحد، للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثاني، و لا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الإثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول، و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 71 من الدستور.

الفرع الثاني: صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بصلاحيات و سلطات واسعة، سواء في الحالة العادية أو الحالة غير العادية.

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية:

في ظل الظروف العادية، فإن رئيس الجمهورية يمارس صلاحيات دستورية في ظل السلطة التنفيذية، و في علاقته مع السلطة التشريعية، و في علاقته مع السلطة القضائية.

1. علاقة رئيس لجمهورية في ظل السلطة التنفيذية:

تتمثل أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة التنفيذية:

أ/ طبقا للمادة 77 من الدستور، فإن رئيس الدولة يطلع بتعيين الوزير الأول و ينهي مهامه، كما يطلع كذلك بتعيين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، و ذلك طبقا لنص المادة 79 من الدستور (قانون رقم

08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008)، إن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة و أعضاء الحكومة هو إختصاص حصري لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوضه، و ذلك حسب ما قضت به المادة 78 من الدستور (قانون رقم 08-18 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008) (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو أعضاء الحكومة...).

ب/ رئاسة مجلس الوزراء:

و هي هيئة تتألف من أعضاء الحكومة (الوزراء، بما في ذلك الوزير الأول يرأسه رئيس الجمهورية)، هذا ما قضت به الفقرة 4 من المادة 77 من الدستور (قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008)، و يتولى مجلس الوزراء دراسة مشاريع القوانين و تقديم الإستشارة و المناقشة و المراقبة و التقرير، و رئيس الجمهورية من حيث كونه رئيسا لمجلس الوزراء، فهو الذي يتولى رسم السياسة العامة، و يضبط إختياراتها و أولوياتها⁽¹⁾.

ج/ التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية:

طبقا لنص المادة 78 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يقوم بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة:

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة.

- مسؤولوا أجهزة الأمن.

- الولاة.

و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادية إلى الخارج، و ينهي مهامهم، أو يتسلم أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم.

⁽¹⁾ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري-الجزء الثالث-السلطات الثلاثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 121-138.

- تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، طبقا للمادة 118 من الدستور.

د/ السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

المقصود بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية، حيث نصت المادة 143 من دستور 1996 (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول).

إن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، تتميز بخاصيتين أساسيتين⁽¹⁾:

-أنها غير مقيدة مقارنة بصلاحيات البرلمان في المجال التشريعي، و بالتالي فهي تطل كافة المجالات، بإستثناء مجال القانون المخصص للبرلمان.

-أنها مستقلة، غير مرتبطة بالسلطة التشريعية.

ه/ الصلاحيات العسكرية (قيادة الدفاع):

طبقا للفقرة 1 من المادة 91 من دستور 1996، فإن رئيس الجمهورية (هو القائد الأعلى للقوات المسلحة)، و تصف الفقرة 2 من المادة (يتولى مسؤولية الدفاع الوطني).

إن رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات يبقى محتفظا بمنصب وزير الدفاع، و رئيس المجلس الأعلى للأمن، يحدد عمله و كفاءات تنظيمه (المادة 97)، و هو الذي يعلن الحرب (المادة 109)، و يوقع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلام (المادة 111).

و/ قيادة الشؤون الخارجية:

طبقا لنص المادة 91 من الدستور فقرة 3، فإن رئيس الجمهورية (يقرر السياسة الخارجية للامة و يوجهها).

و تنص الفقرة 9 من نفس المادة (يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها).

أما المادة 92 من الدستور فقد نصت (و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج، و ينهي مهامهم و يتسلم أوراق إعتقاد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم).

(1) قرآنة عادل، مرجع سابق، ص 114.

كما نصت المادة 149 (يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و التحالف و الإتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غيرت في ميزانية الدولة، و الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة، و بالتكامل الاقتصادي...).

ي/ الإستفتاء:

طبقا لنص المادة 77 المعدلة بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 فقرة 10، فإن رئيس الجمهورية له حق إجراء إستفتاء بشكل حصري (يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء).

الملاحظ أن المؤسس الدستور لم يحدد المجالات و الشؤون المشمولة بعمليات الإستشارة و الإستفتاء، فالسلطة التقديرية تبقى لرئيس الجمهورية.

2. صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطة التشريعية:

إن أهم صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة التشريعية، تتمثل فيما يلي:

أ/ التشريع بأوامر:

تقضي القاعدة العامة أن عملية التشريع هي إختصاص السلطة التشريعية ممثلا في البرلمان، غير أنه يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، و ذلك في حالات معينة طبقا للمادة 142 من الدستور بعد تعديل 6 مارس 2016 (لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة).

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له، ليوافق عليها.

تعد لاجية الأوامر التي لا يوافق البرلمان.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

و نصت المادة 138 من الدستور على أنه (يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة).

و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابق، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

إن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، يتم التصويت عليها من قبل البرلمان دون المناقشة في الموضوع، حيث نصت المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 142 من الدستور).

يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه، دون مناقشته في الموضوع بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة.

ب/ إصدار القوانين:

طبقا لنص المادة 144 من دستور 1996 (يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه).

و تطبيق المادة 145 من الدستور (يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة).

ج/ تعديل الدستور:

نصت المادة 208 من دستور 1996 (لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب).

كما نصت المادة 210 من دستور 1996 (إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس البنية المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان).

د/ إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة غير عادية:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى الإنعقاد في دورة غير عادية، و ذلك طبقا للمادة 118 من الدستور، التي نصت على (يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة في قانون تم التصويت عليه، و يكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره)، كما نصت المادة 119 من الدستور (يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني)، كما يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الوطني، و هذا ما قضت به المادة 120 من الدستور، و التي نصت على (يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية قبل أنوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول).

3. صلاحيات رئيس الجمهورية في علاقته مع السلطة القضائية:

طبقا لنص المادة 173 من دستور 1996 (يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء)، و طبقا للمادة 174 من الدستور، فإن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة، و كل ما يتعلق بمسارهم المهني، من نقلهم و سير سلمهم الوظيفي، غير أن رئيس الجمهورية بإعتباره هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهو صاحب الإختصاص في تعيين القضاة بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك بموجب المرسوم رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

ثانيا: سلطات و إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية:

إن الحالة الإستثنائية و الضرورة العاجلة، تسمح للحكومة بإتخاذ إجراءات خارجة عن إختصاصاتها، غير أن هذه الإجراءات لا بد أن تراعي عند إتخاذها، بعض الشروط الشكلية و الموضوعية، مع عدم المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.

و يمكن التمييز هنا بين حالة الحصار و الطوارئ، و الحالة الإستثنائية، و حالة الحرب.

1. سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الحصار و الطوارئ:

نصت المادة 105 من الدستور:

(يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و إستشارة رئيس المجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ التدابير اللازمة للإستتباب الأمني.

و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين

(معا).

و تضيف المادة 106 من الدستور: (يحدد تنظيم الطوارئ و الحصار بموجب قانون عضوي).

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالتي الحصار و الطوارئ، سواء من حيث الحالات الموجبة لإعلانها، أو من حيث الإجراءات التي تتخذ في ظلها، غير أن جانب من الفقه يعتبر أن حالة الطوارئ أقل خطورة و صرامة و تضيقا على الحريات العامة من الحصار⁽¹⁾.

2. سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية:

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية طبقا للدستور، بإتخاذ إجراءات إستثنائية من شأنها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية، و هذا ما قضت به المادة 10 من دستور 1996.

كما أعطت المادة 142 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية صراحة سلطة التشريع بأوامر، أثناء العمل بنظم الحالة الإستثنائية، و دون التقيد بشرط غياب البرلمان، كما هو الحال في حالة التشريع بمقتضى أوامر تشريعية.

3. سلطات رئيس الجمهورية في حالة الحرب:

تعد حالة الحرب أشد خطرا من الحالة الإستثنائية، حيث يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، و يوقف العمل بالدستور، كما أن عهدة الرئيس تمتد وجوبا إذا إنتهت خلال مدة الحرب، و ذلك حتى نهاية الحرب⁽²⁾.

و رئيس الجمهورية، هو الذي يتخذ قرار إنهاء الحرب بالإشتراك مع البرلمان بغرفتيه، حيث يوقع رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و يعرضها فورا بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها على البرلمان بغرفتيه ليوافق عليها صراحة، و ذلك طبقا لنص المادة 111 من الدستور.

الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية و إنتهاء مهامه:

بخلاف القاعدة السائدة في الأنظمة الملكية أن ذات الملك لا تمس، فإنه في الأنظمة الجمهورية تقرر معظم الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية بالنظر للسلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها، كما أن الدساتير تنص على إنتهاء مدة الولاية الرئاسية.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 324.

(2) مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 326.

أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية:

حسب دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية لا يسأل سياسياً عن إدارته لشؤون الدولة، و يكون مسؤولاً فقط أمام الشعب في حالة ترشحه لعهدة رئاسية أخرى، فالشعب يحاسبه سياسياً عن طريق عدم الإلتخاب عليه مرة أخرى.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 158 من الدستور قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على (تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنایات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما، و يحدد قانون عضوي تشكيله المحكمة العليا للدولة، و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة).

الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يحدد الأفعال التي تعد خيانة عظمى، فضلا عن الجهة التي تقوم بتحريك الدعوى كما أن القانون العضوي الذي ينظم تشكيله المحكمة العليا للدولة و سيرها و الإجراءات المتبعة أمامها، لم يصدر لحد الآن بالرغم من المحاكمات التي طالت عدد كبير من المسؤولين و رؤساء حكومات سابقين.

ثانياً: إنتهاء مهام رئيس الجمهورية:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية في الحالات التالية:

1. إنتهاء العهدة الرئاسية:

حسب التعديل الأخير (06 مارس 2016) المادة 88 منه، فإن (مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة).

2. حالة الشغور:

نصت المادة 102 من دستور 1996 على أنه (إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، و بعد ان يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالاجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع).

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين مع المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة، الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

و في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة و أربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

و في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة، أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

و إذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الدولة.

و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة إعلان بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة، و في المادة 104 من الدستور، و لا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية).

المطلب الثاني: الحكومة:

تألف الحكومة في النظام السياسي الجزائري من الوزير الأول، و أعضاء الحكومة (الوزراء).

الفرع الأول: الوزير الأول:

من أجل الوقوف و معرفة منصب الوزير الأول، سيتم التطرق لكيفية تعيين الوزير الأول، ثم سلطات و إختصاصات الوزير الأول، و ذلك على النحو التالي:

أولا: تعيين الوزير الأول:

بمقتضى القانون رقم 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، تم تحويل منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول.

و طبقا للمادة 91 من الدستور، يضطلع رئيس الجمهورية.

يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية، و ينهي مهامه.

ثانيا: سلطات و إختصاصات الوزير الأول:

طبقا لنص المادة 99 من دستور 1996، فإن الوزير الأول يتمتع ببعض الصلاحيات، حيث نصت:

(يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تحولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور

الصلاحيات الآتية:

1. يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية.
2. يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.
3. يرأس إجتماعات الحكومة.
4. يرفع المراسيم التنفيذية.
5. يعين في وظائف الدولة، بعد موافقة رئيس الجمهورية، و دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر.
6. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

زيادة على هذه الصلاحيات، فإن الوزير الأول يقوم بدور المنسق لعمل الحكومة، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 93 فقرة 2 و 3، حيث تقوم الحكومة بإعداد مخطط عملها، و تعرضه على مجلس الوزراء.

- يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.
- يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني المادة 94.
- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، أو إلى مجلس الأمة، كما يمكنه أن يطلب تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، طبقا لنص المادة 98 من الدستور.
- من حق الوزير الأول المبادرة بمشروع القانون طبقا لنص المادة 136 من الدستور.

إلى جانب هذه الصلاحيات، فإن الوزير الأول خصه الدستور بصلاحيات أخرى تتعلق بالإستشارة، أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو بإعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الإستثنائية أو إعلان الحرب، أو إستشارية قبل حل المجلس الشعبي الوطني، أو تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها⁽¹⁾.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 329.

ثالثا: إنتهاء مهام الوزير الأول:

تنتهي مهام الوزير الأول في الحالات التالية:

- إستقالته العادية (المادة 91-فقرة 05 من الدستور).
- الإستقالة الناتجة عن رفض مخطط عمله (المادة 95 من الدستور).
- إقالة من طرف رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 91 من الدستور، حيث يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول و بإنهاء مهامه.
- الإستقالة الناتجة عن ملتصم الرقابة (المواد 98-153-145-155 من الدستور).
حيث نصت المادة 153 (يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و لا يقبل هذا الملتصم إلا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب على الأقل).
- و نصت المادة 154 على (تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب).
- و نصت أيضا المادة 155 (إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية).

الفرع الثاني: أعضاء الحكومة (الوزير):

إن الإحاطة بمنصب الوزير في النظام السياسي الجزائري، يقتضي التطرق إلى كيفية تعيينه، ثم صلاحياته، ثم إنتهاء مهامه.

أولا: تعيين الوزير:

طبقا لنص المادة 93 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة، و ذلك بعد إستشارة الوزير الأول (يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول).

إن تعيين أعضاء الحكومة هو إختصاص رئيس الجمهورية، و يتم بموجب مرسوم رئاسي.

و طبقا لنص المادة 101 من الدستور، فإنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في تعيين أعضاء الحكومة (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة...).

ثانيا: صلاحيات الوزير:

إن أهم صلاحيات الوزير تتمثل في⁽¹⁾:

1. سلطة التعيين:

عمليا، فإن الوزير الأول يقوم بتفويض الوزير في ممارسة صلاحيته في التعيين، بالنسبة لمستخدمي الإدارة العمومية، وهذا عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين التابعين للإدارات المركزية و الولايات و البلديات، و كذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2. السلطة الرئاسية:

يمارس الوزير السلطة الرئاسية بكافة عناصرها على جميع الموظفين العاملين بالإدارة.

3. سلطة الرقابة الإدارية (الوصاية):

يمارس الوزير سلطته في الرقابة و بسط وصايته على جميع الهيئات العاملة في قطاع وزارته، و التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كرقابة وزير الصحة على المستشفيات العامة.

4. السلطة التنظيمية:

و تتمثل السلطة التنظيمية للوزير، في مساهمته في تنفيذ و تطبيق أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، بموجب ما سيصدره من قرارات تنظيمية تخص وزارته، و التي يتم نشرها بالجريدة الرسمية⁽²⁾.

ثالثا: إنتهاء مهام الوزير:

تنتهي مهام الوزير عضو الحكومة في الحالات التالية⁽³⁾:

1. حالة الوفاة: و هي طبيعية.

2. حالة الإقالة: يجوز لرئيس الجمهورية إنهاء مهام وزير أو عدة وزراء بعد إستشارة الوزير الأول، و يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي.

(1) قرانة عادل، مرجع سابق، ص 136-137.

(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، غنابة، الجزائر، 2004، ص 113.

(3) قرانة عادل، المرجع نفسه، ص 137.

3. حالة الإستقالة: حيث يقوم الوزير بتقديم إستقالته بمحض إرادته، و هنا تكون الإستقالة إرادية، و قد تكون وجوبية في حالة تقديم الوزير الأول إستقالته أو إقالته.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري:

يتولى مهمة سن القوانين في النظام السياسي الجزائري برلمان مكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و هذا ما نصت عليه المادة 112 من الدستور (يمارس السلطة التشريعية برلمان، يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة).

إن مبررات الأخذ بنظام الغرفتين، يمكن تلخيصه فيما يلي:

1. إدخال أشخاص يتمتعون بكفاءات عالية، و من شأن ذلك رفع مستوى الأداء التشريعي.
 2. توسيع التشريع في سن القوانين، ليكون التشريع، يعبر بالفعل عن الواقع المعاش.
 3. تخفيف النزاع بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، إذ تقوم الغرفة الثانية (مجلس الأمة)، بمهمة التوفيق بين الحكومة و الغرفة الأولى في حالة وقوع خلاف بينهما.
 4. إن الأخذ بنظام الغرفتين، من شأنه أن يؤدي إلى منع الإستبداد الذي يترتب عن نظام المجلس الواحد.
- و عليه سيتم التطرق لتشكيل و تنظيم كلا من المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، ثم إختصاصات كل منهما و سلطاتهما، و ذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: تشكيل و تنظيم السلطة التشريعية:

من أجل بحث تشكيل و تنظيم البرلمان السلطة التشريعية، سيتم التطرق لتشكيل و تنظيم المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة، و ذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: تشكيل و تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

طبقا لنص المادة 118 من دستور 1996، فإن أعضاء المجلس الوطني الشعبي يتم إنتخابهم بالإقتراع السري المباشر (ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري).

و طبقا لنص المادة 119 من الدستور (ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدتها خمس (5) سنوات).

و تضيف الفقرة 2 من المادة 119 (أنه لا يمكن تمديد عهدتها برلمان، إلا في ظروف جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية).

و عليه، سيتم التطويق لتشكيل المجلس الشعبي الوطني، ثم تنظيمه، و ذلك على النحو التالي:

أولاً: تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعداً يمثلون عدد النواب داخل الوطن + 8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، و ذلك طبقاً للأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها.

و بمقتضى هذا الأمر، فقد تم توزيع المقاعد لكل دائرة إنتخابية (ولاية)، بحسب عدد سكان الولاية. أما فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لكل ولاية (دائرة إنتخابية)، فيتم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة، على أن يخصص مقعد واحد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة⁽¹⁾. و إشتطت المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات: (لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة (5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة و خمسين ألف (350000) نسمة).

أما عن شرط الترشيح في المجلس الشعبي الوطني، فقد نصبت المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات: (يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا (25 سنة على الأقل) يوم الإقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي، لإرتكاب جريمة جنائية أو جنحة سالبة للحرية، و لم يرد إعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية.

).

(1) المادة 03 من الامر رقم 01-12 مؤرخ في 13 أفريل سنة 2012، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان.

و تجدر الإشارة هنا، إلى أنه و تطبيقاً لنص المادة 35 من الدستور لسنة 1996، و التي تنص (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة).

صدر هذا القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة).

نصت المادة 2 منه على ما يلي: (يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب المقاعد المتنافس عليها).

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي إثنين و ثلاثين (32) مقعد.

-50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج).

أما على صعيد شغل المناصب الشاغرة في المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 105 من القانون العضوي رقم 16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حدوث مانع شرعي له، أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية، أو بسبب قبول وظيفة عضو في الحكومة، أو عضوية في المجلس الدستوري بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية، مع مراعاة أحكام القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 و المذكور أعلاه.

ثانياً: تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

يتكون المجلس الشعبي الوطني من عدة أجهزة و هيئات، حيث نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-16 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقات بينهما و بين الحكومة: (أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة:

-الرئيس.

-المكتب.

-اللجان الدائمة).

كما نصت المادة 10 من نفس القانون (يمكن كل غرفة أن تنشأ هيئات تنسيقية و إستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين).

أما بالنسبة لإجراءات إفتتاح الفترة التشريعية، فقد نصت المادة 130 من دستور 1996 (تبدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، و بمساعدة أصغر نائب منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه.

و ينعقد المجلس الشعبي الوطني في دورات عادية و دورات غير عادية).

1. الدورات العادية:

حسب المادة 135 من الدستور، فإنه (يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل و تبدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال).

كما نصت المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 (يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة تدوم مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل.

يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول بغرض الإنتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة).

2. الدورات غير العادية:

يجتمع البرلمان في دورات غير عادية، و ذلك في الحالات التي حددتها المادة 135 من الدستور (يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، و يمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تختم الدورة البرلمانية بجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله).

أما المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، فقد نصت على ما يلي: (يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 135 من الدستور، يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة).

الفرع الثاني: تشكيل و تنظيم مجلس الأمة:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 نظام الغرفتين على مستوى السلطة التشريعية، و التي أصبحت تتكون إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، من غرفة ثانية و هي مجلس الأمة. و عليه سيتم التطرق لتشكيل و تنظيم مجلس الأمة، و ذلك على النحو التالي:

أولا: تشكيل مجلس الأمة:

طبقا لنص المادة 101 من الدستور، فإنه (ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري، من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي (96 عضو بمعدل عضوين لكل ولاية).

و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة، و بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية).

و نصت الفقرة 2 من المادة 102:

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست سنوات.

تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة (3) سنوات.

و فيما يتعلق بشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، فإنها نفس شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ما عدا شرط السن، أي أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة بالغا خمسا و ثلاثين 35 سنة كاملة يوم الإقتراع⁽¹⁾.

و في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة بسبب الوفاة او التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لإستخلافه، و هذا ما قضت به المواد 127 إلى 129 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) قرآنة عادل، مرجع سابق، ص 153.

أما عن أجهزة مجلس الأمة، فإنه يتكون من نفس الأجهزة التي يتكون منها المجلس الشعبي الوطني،
و هي:

- **رئيس مجلس الأمة:** حيث نصت الفقرة 2 من المادة 114 (ينتخب مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي
لتشكيلة المجلس).

- **مكتب مجلس الأمة:** حسب المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن مكتب مجلس الأمة يتكون من
رئيس المجلس و خمسة نواب.

و طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس (ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة
قابلة للتجديد).

- **لجان مجلس الأمة الدائمة:** حسب المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن هذا الأخير يتكون من
تسع لجان دائمة، و هي:

1. لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان.
2. لجنة الدفاع الوطني.
3. لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج.
4. لجنة الفلاحة و التنمية الريفية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية.
6. لجنة التربية التكوين التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية.
7. لجنة التحضير و التنمية المحلية.
8. لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني.
9. لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة.

بالإضافة إلى لجان المجلس الدائمة، يتكون مجلس الأمة من بعض الأجهزة الإستشارية و التنسيقية،
و هي:

1. هيئة الرؤساء:

التي تتكون من رئيس المجلس و نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة، و ينحصر دورها في
إعداد جدول اعمال دورات و تقييمها بعد إنتهائها، فضلا عن تنظيم سير أشغال المجلس و أشغال اللجان
الدائمة.

2. هيئة التنسيق:

و تتكون هذه الهيئة من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية.

و يتم إستشارة هيئة التنسيق في المسائل التالية:

- جدول أعمال المجلس.

- تنظيم أشغال المجلس.

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

3. المجموعات البرلمانية:

تتكون المجموعات البرلمانية من عشرة 10 أعضاء على الأقل، و لا يجوز لعضو المجلس إلا أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكن لأي عضو في المجلس أن لا ينضم إلى أي مجموعة برلمانية.

و حسب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة (لا يمكن لأي حزب سياسي ان ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة).

و فيما يتعلق بإجراءات إفتتاح الفترة التشريعية لمجلس الأمة، فطبقا لنص المادة 113 من الدستور، فإن مجلس الأمة يعقد وجوبا جلسته الأولى في اليوم العاشر الموالي لتاريخ إنتخاب مجلس الأمة. و يرأس الجلسة الأولى لمجلس الأمة، حسب المادة 2 من النظام الداخلي للمجلس، مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا و أصغر عضوين، إلى غاية إنتخاب رئيس المجلس.

المطلب الثاني: سلطات و إختصاصات السلطة التشريعية:

يضطلع البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بالوظيفة التشريعية أي سن القوانين، و هذا ما نصت عليه المادة 112 من دستور 1996، بالإضافة إلى إختصاصات أخرى.

الفرع الأول: إختصاص التشريع:

نص المادة 112 من دستور 1996 (يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه).

غير أنه طبقا لنص المادة 110 من دستور 1996 فإنه (يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات).

كما نصت المادة 143 من دستور 1996 (لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليهما، و يعد لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان).

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وسع من إختصاص البرلمان في المجال التشريعي، فقد نصت المادة 122 على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور في احكام أخرى، و كذلك في المجالات المبينة في نص المادة 122 و التي حددها في 30 ميدانا، و قد حددت ميادين جديدة غير مخصصة له في السابق، خاصة الميادين التالية⁽¹⁾:

- الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي.
- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، و إستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

أما عن مجال القانون الذي يحق للبرلمان التشريع فيه، يمكن التمييز في نطاقه بين نوعين من القوانين، القوانين العادية و القوانين العضوية.

أولاً: القوانين العادية:

إن مجال القانون العادي هو إحدى الموضوعات المنصوص عليها في المادة 140 من دستور 1996 (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور، و كذلك في المجالات التالية:

1. حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيم نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، و واجبات الموظفين.
2. القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و حق الأسرة، لاسيما الزواج و الطلاق، و البنوة و الأهلية و التركات.
3. شروط إستقرار الأشخاص.
4. التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
5. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
6. القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.
7. القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين، و نظام السجون.
8. القواعد العامة للإجراءات المدنية و الإدارية و طرق التنفيذ.
9. نظام الإلتزامات المدنية و التجارية و نظام الملكية.
10. التقسيم الإقليمي للبلاد.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 344-345.

11. التصويت على ميزانية الدولة.
12. إحداء الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة، و تحديد أساسها و نسبتها.
13. النظام الجمركي.
14. نظام إصدار النقود و نظام البنوك و القرض و التأمينات.
15. القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي.
16. القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية و السكان.
17. القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و الضمان الاجتماعي، و ممارسة الحق النقابي.
18. القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة، و التهيئة العمرانية.
19. القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية.
20. حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه.
21. النظام العام للغابات و الأراضي الرعوية.
22. النظام العام للمياه.
23. النظام العام للمناجم و المحروقات.
24. النظام العقاري.
25. الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
26. القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و إستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة.
27. قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
28. إنشاء فئات المؤسسات.
29. إنشاء أوسمة الدولة و نياشيتها و ألقابها التشريعية.

بالإضافة إلى مجالات أخرى حددها الدستور للبرلمان تضمنتها المواد: 6، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 33، 40، 41، 42، 43، 44، 46، 47، 49، 50، 51، 53، 57، 58، 59، 60، 61، 63، 64، 65، 68، 69، 71، 72، 75، 78، 82، 83، 160، 163، 164، 167، 168، 170، 174، 192، 199، 207.

ثانيا: القوانين العضوية:

و هي مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة و التي منحها الدستور الطبيعية الأساسية أو العضوية، في حدود مجالها على سبيل الحصر، و تتبع في إصدارها و سنها إجراءات خاصة و إستثنائية و غير مألوفة، فضلا عن خضوعها للإجراءات العادية التي تخضع لها كل القوانين.

عن القانون العضوي يتعلق موضوعه بمسائل دستورية هامة، كتنظيم السلطات الدستورية، و ضبط العلاقات الوطنية التي تربطها، و هو يسمو على النظام العادي⁽¹⁾.

و قد حددت المادة 141 من الدستور المجالات المخصصة للقوانين العضوية، فضلا عن حالات أخرى حددتها مواد أخرى في الدستور، و هي المواد 4، 35، 54، 85، 87، 92، 103، 106، 120، 125، 129، 132، 166، 172، 176، 177، 188، 193.

نصت المادة 141 من دستور 1996 على (إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطة العمومية و عملها.

- تنظيم الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء.

- القانون المتعلق بقانون المالية.

و تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة طبقا لنص المادة 141 من الدستور (يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره).

كما نصت الفقرة 2 من المادة 186 من الدستور على (يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان).

إن الهدف من إدراج القوانين العضوية في التعديل الدستوري لسنة 1996 هو تقييد السلطة التشريعية في مجالات تكسي أهمية قانونية و سياسية كبيرة من شأنها إحداث تغييرات في الحياة السياسية في البلاد (قانون الانتخابات و قانون الأحزاب السياسية و الإعلام،...)، فوظيفة المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين العضوية هو إضافة لقيود جديد على عمل البرلمان، و يكرس بالفعل أن المجلس الشعبي الوطني هو شخص مأمور أو غرفة تسجيل أو حتى علبة صدى.

(1) قرآنة عادل، مرجع سابق، ص 169.

ثالثاً: مراحل سن القوانين من طرف البرلمان:

يمكن التمييز في هذا الصدد بين أربع مراحل أساسية:

- مرحلة المبادرة بالقانون.

- مرحلة مصادقة البرلمان.

- مرحلة الإصدار.

- مرحلة النشر.

1. مرحلة المبادرة بالقانون:

نصت المادة 136 فقرة 1 من الدستور على (لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين).

كما نصت المادة 19 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136-137 من الدستور، يرفق كل مشروع أو إقتراح قانون بعرض أسباب و يحرر نصه في شكل مواد)

كما تناولت المادة 23 من القانون العضوي، الشروط المتعلقة بمضمون القانون المراد المبادرة به أن يكون (لا يقبل أي مشروع أو إقتراح، قانون مضمونة نظير مضمون مشروع أو إقتراح قانون، تجرى دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا).

و فيما يخص مشاريع القوانين فقد نصت المادة 136 فقرة 3 من الدستور (تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول -حسب الحالة- مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة).

كما نصت المادة 137 من الدستور:

(تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس

الأمة.

و بإستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي

الوطني).

و بالنسبة لإقتراح القوانين، فقد نصت المادة 136 فقرة 2 من الدستور:

(كون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا، أو عشرون (20) عضوا في

مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه).

كما نصت المادة 139 من الدستور:

(لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها).

بعد إيداع مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة أو إقتراحات القوانين التي يقدمها النواب أو أعضاء مجلس الأمة، يتم دراسة النص القانوني المقترح من طرف اللجنة المختصة في موضوع المشروع، و يتم ذلك على مرحلتين⁽¹⁾.

تخصص المرحلة الأولى لدراسة مفصلة لمشروع أو إقتراح القانون يشرع فيها فور إحالة النص على اللجنة من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، و غالبا ما تستهل اللجنة أشغالها بالإستماع إلى ممثلي الحكومة عندما يكون النص المعروض مشروع قانون، أما إذا كان الأمر يتعلق بإقتراح قانون، فإنه يتم الإستماع إلى ممثل أصحابه، كما يمكن للجنة إستدعاء خبراء أو شخصيات ترى انها كفيلة بتقديم توضيحات حول النص موضوع الدراسة، و هذا ما قضت به المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-12.

بعد إنتهاء اللجنة من دراسة النص، تقوم بإعداد التقرير التمهيدي الذي ترسله إلى مكتب المجلس ليتم طبعه و إرسال نسخة منه للحكومة، ثم توزيعه على كافة النواب و أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة. مع الإشارة إلى أنه يمكن سحب مشاريع القوانين و إقتراحات القوانين قبل المصادقة من قبل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

حيث نصت على ذلك المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-12:

(مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة). كما يمكن سحب إقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت و المصادقة عليها، و يعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة و الحكومة بذلك، و يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة.

2. مرحلة المصادقة:

إن مشروع أي قانون أو إقتراح قانون، لا بد ان يكون موضوع مناقشة عامة من طرف البرلمان بغرفتيه، و يستثنى من ذلك الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-12، على ثلاثة إجراءات خاصة لمناقشة النصوص القانونية و هي:

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 353.

-التصويت مع المناقشة العامة.

-التصويت مع المناقشة المحدودة.

-التصويت بدون مناقشة.

و نصت المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-16 (يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقاً للشروط المنصوصة في هذا القانون).

أ/التصويت مع المناقشة العامة:

و هو الإجراء العادي لدراسة المشاريع و إقتراحات القوانين، و يتم في مرحلتين متتاليتين، هما المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة، حسب المادة 32 من القانون العضوي 12-16.

حيث نصت المادة 33 من القانون العضوي 12-16:

(يشرع في مناقشة مشروع القانون بالإستماع إلى ممثلي الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

يشرع في مناقشة إقتراح القانون بالإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح و ممثلي الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص.

يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب إقتراح القانون).

يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة إثر المناقشات، إما التصويت على النص بكاملة و إما التصويت مادة مادة، أو تأجيله، و تبث فيه الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة بالموضوع، و أجازت المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-16 تقديم التعديلات شفويا خلال المناقشة مادة بمادة، حيث نصت على أنه (يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة بمادة).

ب/التصويت مع المناقشة المحدودة:

نصت المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-16:

(يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة -حسب الحالة- التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون.

لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة.

خلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، و مندوب أصحاب إقتراح القانون، و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، و مندوبوا أصحاب التعديلات).

ج/التصويت بدون مناقشة:

و يخص هذا الإجراء الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها.

حيث نصت المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-16:

(يطبق إجراء التصويت دون مناقشته على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 142 من الدستور، و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت و المصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة).

كما نصت المادة 38 من القانون العضوي 12-16 للموافقة على مشاريع القوانين المتضمنة الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية، إلى أنه لا يجوز إدخال أي تعديل عليها:

(لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الإتفاقيات الدولية أو المعاهدات المعروضة على غرقتي البرلمان محل تصويت على موادها بالتفصيل و لا محل أي تعديل.

تقرر كل غرفة عقد إختتام المناقشة الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله).

بعد المصادقة على النصوص القانونية، يقوم رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني بتبليغ و إرسال النصوص المصادق عليها المادة 12/16/42:

(يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني -حسب الحالة- النص النهائي المصوت عليه، إلى الغرفة الأخرى في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص).

كما نصت المادة 43 من القانون العضوي 12-16:

(يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني -حسب الحالة- النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأولى و الوزير الأول بالإرسال).

و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول نص القانون، فقد نصت المادة 138 من الدستور الفقرات 5-6-7-8.

و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، و تنهي اللجنة ناقشها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه، و في حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، و في هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، و إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه و يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة).

3. مرحلة الإصدار:

بعد المصادقة على النصوص القانونية يتم إصدارها و إرسالها.

نصت المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-16:

(يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني -حسب الحالة- النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة ذات النص).

كما نصت المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16:

(يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني -حسب الحالة- النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال).

إن إصدار القانون يعد بمثابة شهادة ميلاد للتشريع، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من قبل البرلمان، و أنه أصبح قانونا نهائيا، كما أن الإصدار هو أمر إلى الحكومة للقيام بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة⁽¹⁾.

غير أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يصدر القانون المصادق عليه، و يطلب إجراء مداولة ثانية، حيث نصت المادة 145 من الدستور (يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره، و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و أعضاء مجلس الأمة).

في حين نصت المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-12:

(يمكن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة 145 من الدستور أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه، و ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره).

و في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، يصبح نص القانون لاغيا).

4. مرحلة النشر:

إن القانون الصادر لابد أن يأخذ الجميع علما بأحكامه لأنهم هم المخاطبين به، و يتم النشر في الجريدة الرسمية.

يتضح ذلك من خلال نص المادة 4 من القانون المدني الجزائري، و التي نصت على تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، و تكون سارية المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، و يشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة⁽²⁾.

(1) قرآنة عادل، مرجع سابق، ص 181.

(2) المادة 4 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و في هذا الصدد يرى جانب من الفقه الجزائري، أن المشرع الجزائري حدد لرئيس الجمهورية أجلا في نص المادة 126 من الدستور، و هو ثلاثين 30 يوما لإصدار القانون، فكان عليه أيضا من حيث الزمان إعلان مدة أخرى تلي الإصدار الرسمي، و تتعلق بالنشر، و هذا حتى يظهر خلالها النص القانوني لبدأ آجال سريانه و تنفيذه⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة أخيرا أن هناك أحكام خاصة بالتصويت على قانون المالية، حيث نصت المادة 138 (فقرة 9 و 10) من الدستور على:

(يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة).

و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر).

كما نصت المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12:

(يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمس و سبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 138 من الدستور.

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبع و أربعون (47) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه و يرسل فورا إلى مجلس الأمة، يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، و في حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل ثمانية (8) أيام للبت في شأنها.

و في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون).

الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة:

يمارس البرلمان الجزائري الرقابة على أعمال الحكومة و ذلك من خلال عدة آليات أو وسائل.

أولا: مناقشة مخطط عمل الحكومة:

طبقا لنص المادة 79 (قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008)، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيين أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول.

(1) عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 154.

و تطبق الفقرة 2 من نفس المادة (79) (ينفذ الوزير الأول مخطط عمل الحكومة و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة).

و طبقا لنص المادة 94 من الدستور، فإن الوزير الأول يقوم بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى البرلمان بغرفتيه للموافقة عليه:

(يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة، مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة).

كما نصت المادة 95 من الدستور (يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها).

نصت المادة 96 من الدستور:

(إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني، ينحل وجوبا.

تستمر الحكومة قائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر).

كما نصت المادة 97 من الدستور:

(ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني).

يقوم الوزير الأول بعرض مخطط الحكومة على البرلمان من أجل الموافقة عليه، حيث نصت المادة 47 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

(يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.

و يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة).

كما نصت المادة 48 من القانون العضوي 16-12:

(يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة، إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط

للنواب).

و تطبق المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-12:

(يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة بعد تكييفه، إذا إقتضى الأمر عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة).

يقوم الوزير الأول بعرض مخطط الحكومة على مجلس الأمة، حيث نصت المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12:

(يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال عشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة).

و يشترط لقبول إقتراح اللائحة أن تكون موقعة من قبل عشرين (20) عضوا، و يجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد ثمانين و أربعين (48) ساعة من تقديم العرض. و يمكن لمجلس الأمة بعد مناقشة مخطط عمل الحكومة، ان يصدر لائحة يضمنها ملاحظاته و إقتراحاته، إلا أن ذلك لا يؤثر إطلاقا على بقاء الحكومة أو ذهابها⁽¹⁾.

ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة:

بعد بيان السياسة العامة من قبل الحكومة، وسيلة هامة لإبلاغ و إطلاع أعضاء البرلمان بما تم تنفيذه خلال سنة من تقديم مخطط عمل الحكومة، فضلا عن الخطوات المقبلة التي تقوم بها الحكومة، و كذا العوائق و الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا المخطط.

و على ذلك فقد نصت المادة 98 من الدستور:

(يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إبداء ملتزم الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المواد 153، 154، و 155 أدناه.

لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة).

و في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه.

و نصت المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12:

(يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة إبتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها، إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 98 من الدستور.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 368.

يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.
يمكن أن تختم هذه المناقشة بلائحة).
و يتم تحديد المادة التي يتم خلالها تقديم إقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة.
حيث نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-12:
(تقدم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة، خلال الإثنين و سبعين (72) ساعة الموالية
لإنهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.
كما حددت المادة 53 من القانون العضوي 16-12 عدد الموقعين على اللائحة ب20 نائبا على
الأقل).

ثالثا: ملتصم الرقابة:

قد يترتب عن مناقشة بيان السياسة العامة، إيداع ملتصم الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
ينصب على مسؤولية الحكومة، حيث نصت المادة 153 من الدستور:
(يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصم الرقابة
ينصب على مسؤولية الحكومة.
لا يقبل هذا الملتصم، إلا إذا وقعه سبع 7/1 عدد النواب على الأقل).
و نصت المادة 154 من الدستور على:
(تتم الموافقة على ملتصم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة
(3) أيام من تاريخ إيداع ملتصم الرقابة).
و أضافت المادة 155 من الدستور:
(إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة، يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته إلى
رئيس الجمهورية).

رابعا: التصويت بالثقة:

بهدف طلب الوزير بالتصويت بالثقة إلى معرفة موقف المجلس الشعبي الوطني من مخطط عمل
الحكومة، و يؤدي التصويت بالضرورة إلى تقوية و تأييد مركز الوزير الأول.
نصت المادة 98 الفقرة 5 من الدستور:
(للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، و في حالة عدم الموافقة على
لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة).
و حسب المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12:
(يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة).

و في هذا الصدد يذهب جانب من الفقه إلى أن موضوع التصويت بالثقة من إختصاص الوزير الأول، و ينشأ هذا الحق في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني على قانون معين، غير أن الدستور و القانون العضوي 16-12 لم ينصا على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة، و لا الأغلبية المطلوبة للموافقة على لائحة الثقة، و إكتفت بالنص على أنه عند عدم الموافقة، يقدم الوزير الأول إستقالته، و في هذه الحالة حسب هذا الرأي، يمكن لرئيس الجمهورية القيام بحل المجلس الشعبي الوطني، طبقا لنص المادة 147 من الدستور قبل قبول إستقالة الوزير الأول⁽¹⁾.

خامسا: الإستجواب و السؤال:

الإستجواب هو إجراء يسمح لأعضاء الغرفتين من معرفة أسباب و دواعي تصرف الحكومة، في قضية معينة من قضايا الساعة التي تمر بها البلاد، كما أن الإستجواب يسمح بفتح باب المناقشة في الموضوع، و يمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال⁽²⁾.

نصت المادة 151 من الدستور:

(يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة).

إن الدستور لم يرتب على الإستجواب سحب الثقة من الحكومة برمتها، و لا وزير بمفرده، كما لم يشير إلى أي إجراء يمكن أن يتخذه البرلمان إتجاه الحكومة، إذا اتضح أنها لم تؤدي إلتزامتها التي تعهدت بها.

أما السؤال فهو وسيلة رقابية يتضمن في فحواه طلبا من عضو البرلمان إلى عضو الحكومة، موضوعه تقديم توضيحا حول حقيقة مسألة أو موضوعا ما يتعلق بعمل الحكومة⁽³⁾.

نصت المادة 152 من الدستور:

(يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب، و أعضاء مجلس الأمة.

(1) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 370.

(2) مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 370.

(3) قرانة عادل، مرجع سابق، ص 187.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. تنشر الأسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان). من جانب الأمر المترتب عن طرح السؤال، فإن الدستور لم يرتب أي أثر قانوني فعال، لأن السؤال لا ينطوي على عنصر الجزاء.

سادسا: إنشاء لجان تحقيق برلمانية:

نصت المادة 180 من الدستور:

(يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي).

أما عن كيفية إنشاء لجان التحقيق البرلمانية، فقد نصت المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-

:12

(يتم إنشاء لجان التحقيق من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح اللائحة، يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، و يوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.

يجب أن تحدد بدقة إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري.

يتم التصويت على إقتراح اللائحة بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة، و رأي اللجنة المختصة بالموضوع).

كما نصت المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-12:

(طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 180 من الدستور، لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي، إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف.

يبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل، قصد التأكد من ان الوقائع موضوع إقتراح اللائحة، ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع).

إن من خصائص لجان التحقيق البرلمانية، أنها ذات طابع مؤقت، تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

نصت المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-12:

(تكتسي لجان التحقيق البرلمانية طابعا مؤقتا، و تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجز ستة أشهر قابلة للتديد، إبتداءا من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل إثني عشر (12) شهرا، إبتداءا من تاريخ إنتهاء مهمتها).

كما نصت المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-16 :
(لا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة).

و نصت المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-16 :
(يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة).

يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول.
كما يوزع على النواب حسب الحالة).

كما أشارت المادة 87 من القانون العضوي رقم 12-16 :
(يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كلياً أو جزئياً، بناء على إقتراح مكتبه و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.
يبث المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة -حسب الحالة- في ذلك بدون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كلياً أو جزئياً.
يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، عند الإقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير).

الفرع الثالث: الإختصاصات الأخرى المخولة للبرلمان:

فضلا عن الإختصاص التشريعي و الإختصاص الرقابي على عمل الحكومة، يمارس البرلمان
الجزائري إختصاصات أخرى في مجالات معينة بمقتضى الدستور.

أولاً: صلاحية المشاركة في تعديل الدستور:

نصت المادة 208 من دستور 1996:

(لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة، حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.
يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره.
يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب).

ثانياً: إخطار المجلس الدستوري:

نصت المادة 187 من دستور 1996:

(يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة).

ثالثا: أختصاص البرلمان في مجال المعاهدات الدولية:

نصت المادة 111 من الدستور:

(يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

و يتلقى رأي المجلس الدستوري بالإتفاقيات المتعلقة بهما.

و يعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة).

نصت المادة 149 من الدستور:

(يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و التحالف و الإتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر، و الشراكة و التكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة).

يتضح من نص المادتين السابقتين أن المؤسس الدستوري الجزائري خول البرلمان بغرفتيه سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، و ذلك بمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها و التصويت عليها بالقبول أو الرفض، أو التأجيل مع التعليل في الحالتين.

رابعا: أختصاص البرلمان حول السياسة الخارجية:

يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي هي إختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

نصت المادة 148 من الدستور:

(يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس

إحدى الغرفتين).

يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة

يبلغها إلى رئيس الجمهورية).

خامسا: الإختصاص المالي:

يختص البرلمان بممارسة الرقابة لمالية على الحكومة، حيث نصت المادة 179 من الدستور:

(تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن إستعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة

مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، للتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، من قبل كل غرفة من البرلمان).

سادسا: إختصاص البرلمان في حالة تمديد حالة الحصار و الطوارئ و الحالة الإستثنائية و حالة الحرب:

نصت المادة 91 من الدستور الفقرة 2:

(لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا).

كما نصت المادة 93 من الدستور:

(يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إن كانت البلاد مهددة بخطر دائم، يوشك أن يصيب

مؤسساتها الدستورية، أو إستقلالها أو سلامة ترابها.

و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و

المجلس الدستوري، و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء).

كما أن رئيس الجمهورية لا يعلن حالة الحرب إلا بعد إستشارة البرلمان.

نصت المادة 95 من الدستور:

(إذا وقع عدوان فعلا على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق

الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد إجتماع مجلس الوزراء، و الإستماع إلى المجلس الأعلى

لأمن، و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و يجتمع البرلمان وجوبا).

الخاتمة:

يبدو واضحا من خلال دراسة و تحليل الموضوعات التي يتناولها القانون الدستوري، و هي أساسا نظريتا الدولة و الدستور و النظم السياسية المقارنة، هي إنعكاس أو تعبير هن واقع الصراع بين السلطة و الحرية جدلية (السلطة و الحرية)، السلطة التي تحتكر عناصر القوة بمختلف أشكالها، و صورها و مسمياتها، و الحرية بإعتبارها مسألة وجودية و ليست حقوقية، تنبثق في لحظة تاريخية عن تراكمات الوعي السياسي لدى شعب أو أمة، ما يجعلها (الأمة) هي صاحبة التقرير السياسي الأصيل و الحقيقي و الوحيد داخل إطار مؤسساتي، يخضع لقواعد و قوانين تمنع مرة أخرى تركيز السلطة في يد أو جهة معينة

و على ذلك، أظهرت التجربة الإنسانية في مجال الفعل السياسي في المجتمع، أن الضمانة الأساسية التي تحول دون تركيز السلطة في يد واحدة، هي فصل السلطات، خاصة السلطة التشريعية و التنفيذية مع وجود نوع من التعاون و الرقابة المتبادلة (السلطة التي توقف السلطة)، و لا يسمح بطغيان أو تغول سبط على حساب السلطات الأخرى

إن الدستور بإعتباره القانون الأساسي أو الأسمى في الدولة، مهما بلغ محتواه من جانب كفالة الحقوق أو الحريات الأساسية للأفراد، و صيانة كرامة الإنسان و الرقي بحياته إقتصاديا و إجتماعيا، و النص على مبدأ فصل السلطات و الرقابة المتبادلة بين السلطات، تبقى كلها مجرد شعارات أو آمال لا تحظى بالتطبيق الفعلي، تتلاعب أو تحرف عن مقصدها من طرف الأنظمة الإستبدادية التي تدعي الديمقراطية، تستخدم للبقاء في السلطة لأطول فترة ممكنة، يتعرض معها مصير الأمة إلى الخطر و تهديد الوجود

و هذا ما عبر عنه الرئيس الفرنسي في الجمهورية الخامسة جورج بومبيديو (يعتمد مصير الأمة على عوامل ثلاثة دستورها و الطريقة التي ينفذ بها و مدى الإحترام الذي يبعثه في النفوس)، إن توفر هذه العوامل و تكاملها يشكل المنطلق أو الأساس لقيام دولة الحق و القانون، التي هي أمل أو مطلب كل إنسان و شعب حر.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. المصادر:

- دستور 1963.
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 1996.
- التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016.
- القانون العضوي رقم 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة (ح ر ع 50 مؤرخ في 28-08-2016).
- القانون العضوي رقم 16-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (ح ر ع 02 مؤرخ في 05-01-2012).
- القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات (ح ر ع 50 مؤرخ في 28-08-2016).
- الدستور الفرنسي 1958.
- الدستور الأمريكي 1791.

2. الكتب:

- عصام علي الدبس، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، عين البيضاء، الجزائر، 2016.
- محمد حسين دخيل، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، منشورات جامعة حلب، حلب، 2002.

- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.
- محمد خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- سليمان الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية و التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- بوكر إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلم و النشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- عمار بوضياف، فن المد للعلوم القانونية، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا: اللغة الفرنسية:

-Hugues portelli, Droit constitutionnel, Dalloz, 4edition, 2001.

الفهرس:

1	المقدمة
3	القسم الأول: نظريتا الدولة و الدستور
4	الفصل الأول: ماهية القانون الدستوري
4	المبحث الأول: مفهوم القانون الدستوري و علاقته بفروع القانون الأخرى
4	المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري
5	الفرع الأول: تعريف القانون الدستوري وفق المعيار الشكلي
6	الفرع الثاني: تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي
7	المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى
7	الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري
7	الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي
8	الفرع الثالث: علاقة القانون الدستوري بقانون العقوبات
9	الفرع الرابع: علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام
10	المبحث الثاني: مصادر القانون الدستوري
10	المطلب الأول: التشريع الدستوري (القوانين الدستورية)
10	الفرع الأول: وثيقة الدستور
10	الفرع الثاني: القوانين العضوية
11	المطلب الثاني: العرف الدستوري
11	الفرع الأول: تعريف العرف الدستوري و أركانه
13	الفرع الثاني: دور العرف الدستوري
15	المطلب الثالث: الفقه الدستوري
16	المطلب الرابع: القضاء و أحكامه

17.....	الفصل الثاني: النظرية العامة للدولة
17.....	المبحث الأول: نظريات أصل نشأت الدولة
18.....	المطلب الأول: النظريات غير العقدية
18.....	الفرع الأول: نظرية القوة
18.....	الفرع الثاني: نظرية التطور العائلي
19.....	الفرع الثالث: نظرية التطور التاريخي
19.....	الفرع الرابع: النظرية الماركسية
20.....	المطلب الثاني: النظريات العقدية
20.....	الفرع الأول: هوبز Hobbes: 1588-1679
20.....	الفرع الثاني: جون لوك John Locke: 1632-1704
21.....	الفرع الثالث: جون جاك روسو Rousseau: 1712-1778
21.....	المطلب الثالث: نظرية المنشأة أو المؤسسة
22.....	المبحث الثاني: أركان الدولة وخصائصها
22.....	المطلب الأول: أركان الدولة
22.....	الفرع الأول: الشعب
24.....	الفرع الثاني: الإقليم
25.....	الفرع الثالث: السلطة السياسية (الحكومة)
26.....	المطلب الثاني: خصائص الدولة
26.....	الفرع الأول: الشخصية المعنوية
27.....	الفرع الثاني: السيادة
31.....	المبحث الثالث: أشكال الدولة
31.....	المطلب الأول: الدولة الموحدة أو البسيطة L'état unitaire

32.....	الفرع الأول: خصائص (مظاهر) الدولة الموحدة.....
32.....	الفرع الثاني: المركزية و اللامركزية الإدارية.....
34.....	المطلب الثاني: الدولة المركبة.....
34.....	الفرع الأول: إتحاد الدول.....
35.....	الفرع الثاني: الإتحاد المركزي (الدولة الفيدرالية).....
41.....	الفصل الثالث: النظرية العامة للدستور.....
41.....	المبحث الأول: المبادئ العامة التي تحكم الدساتير.....
41.....	المطلب الأول: مفهوم الدستور.....
41.....	الفرع الأول: تعريف الدستور.....
42.....	الفرع الثاني: مضمون الدستور.....
43.....	المطلب الثاني: أنواع الدساتير.....
44.....	الفرع الأول: الدساتير المدونة و الدساتير غير المدونة.....
45.....	الفرع الثاني: الدساتير المرنة و الدساتير الجامدة.....
47.....	المطلب الثالث: وضع الدساتير (نشأة الدساتير).....
47.....	الفرع الأول: الجمعية التأسيسية.....
48.....	الفرع الثاني: الأسلوب الديمقراطي لوضع الدساتير.....
49.....	الفرع الثالث: الأسلوب التيقراطي لوضع الدساتير.....
50.....	المطلب الرابع: أساليب تعديل الدساتير.....
51.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بتعديل الدستور.....
52.....	الفرع الثاني: نطاق تعديل الدستور.....
53.....	الفرع الثالث: تعديل الدستور الجزائري.....
54.....	المطلب الخامس: إنتهاء الدساتير.....


54.....	الفرع الأول: الأسلوب الطبيعي لنهاية الدساتير
54.....	الفرع الثاني: الأسلوب الإستثنائي لنهاية الدساتير
55.....	المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
56.....	المطلب الأول: الرقابة السياسية
56.....	الفرع الأول: نشأة الرقابة السياسية
57.....	الفرع الثاني: تقدير الرقابة السياسية
57.....	المطلب الثاني: الرقابة القضائية
58.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة
59.....	الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي
60.....	المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري الحالي
61.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري
62.....	الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري
62.....	الفرع الثالث: إختصاصات المجلس الدستوري
65.....	القسم الثاني: النظم السياسية
66.....	الفصل الأول: تنظيم السلطات الثلاثة
66.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
66.....	المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات
67.....	المطلب الثاني: أهم منطري مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث
67.....	الفرع الأول: جون لوك
68.....	الفرع الثاني: مونتسكيو
69.....	المبحث الثاني: مضمون مبدأ فصل السلطات
69.....	المطلب الأول: السلطة التشريعية

69.....	المطلب الثاني: السلطة التنفيذية
69.....	المطلب الثالث: السلطة القضائية
70.....	المبحث الثالث: تقدير مبدأ الفصل بين السلطات
70.....	المطلب الأول: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
70.....	الفرع الأول: صيانة الحرية و منع التعسف
70.....	الفرع الثاني: المساهمة في إرساء دولة الحق و القانون
71.....	الفرع الثالث: تفعيل عمل السلطات
71.....	المطلب الثاني: عيوب مبدأ الفصل بين السلطات
72.....	الفصل الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة
72.....	المبحث الأول: النظم السياسية من حيث طريقة إختيار رئيس الدولة
72.....	المطلب الأول: النظام الملكي
72.....	الفرع الأول: طريقة إسناد السلطة
73.....	الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة
73.....	المطلب الثاني: النظام الجمهوري
73.....	الفرع الأول: كيفية تولي رئيس الدولة السلطة (طرق إختيار رئيس الجمهورية)
75.....	الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الدولة
76.....	المبحث الثاني: من حيث مشاركة الشعب
76.....	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية
77.....	الفرع الأول: الديمقراطية الليبرالية
77.....	الفرع الثاني: الديمقراطية السلطوية (الماركسية)
78.....	المطلب الثاني: صور الحكم الديمقراطي
78.....	الفرع الأول: الديمقراطية المباشرة

79.....	الفرع الثاني: الديمقراطية شبه المباشرة.
83.....	الفرع الثالث: الديمقراطية التمثيلية (النيابية).
86.....	المبحث الثاني: من حيث الفصل بين السلطات.
86.....	المطلب الأول: النظام المجلسي أو حكومة الجمعية.
86.....	الفرع الأول: مفهوم النظام المجلسي.
87.....	الفرع الثاني: تطبيق النظام المجلسي في سويسرا.
89.....	المطلب الثاني: النظام البرلماني.
89.....	الفرع الأول: نشأة و تطور النظام البرلماني.
91.....	الفرع الثاني: خصائص النظام البرلماني.
93.....	الفرع الثالث: النظام السياسي البريطاني.
95.....	المطلب الثالث: النظام الرئاسي.
96.....	الفرع الأول: خصائص النظام الرئاسي.
97.....	الفرع الثاني: النظام السياسي الأمريكي.
103.....	الفصل الثالث: الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية.
103.....	المبحث الأول: الأحزاب السياسية.
103.....	المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي.
103.....	الفرع الأول: كيفية ظهور الأحزاب السياسية.
105.....	الفرع الثاني: تعريف و خصائص الحزب السياسي.
106.....	المطلب الثاني: تأثير الأحزاب في الحياة السياسية.
106.....	الفرع الأول: إعلام و تكوين الرأي العام.
106.....	الفرع الثاني: إعداد القادة السياسيين.
107.....	الفرع الثالث: تنظيم عمل البرلمانيين.

107.....	المطلب الثالث: أنماط النظم الحزبية
108.....	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد
109.....	الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية
110.....	الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية
111.....	المبحث الثاني: النظم الانتخابية
112.....	المطلب الأول: الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر
112.....	المطلب الثاني: الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة
114.....	المطلب الثالث: الإنتخاب بالأغلبية و الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي
114.....	الفرع الأول: نظام الأغلبية Le scrutin majoritaire
115.....	الفرع الثاني: الإنتخاب على أساس التمثيل النسبي
116.....	المطلب الرابع: نظام تمثيل المصالح و المهن و الأقليات الدينية والعرقية
117.....	الفرع الأول: نظام تمثيل المصالح و المهن
117.....	الفرع الثاني: نظام تمثيل الأقليات الدينية و العرقية
119.....	الفصل الرابع: النظام السياسي الجزائري
119.....	المبحث الأول: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري
120.....	المطلب الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية و صلاحياته
120.....	الفرع الأول: إنتخاب رئيس الجمهورية
123.....	الفرع الثاني: صلاحيات و سلطات رئيس الجمهورية
129.....	الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية و إنتهاء مهامه
131.....	المطلب الثاني: الحكومة
131.....	الفرع الأول: الوزير الأول
133.....	الفرع الثاني: أعضاء الحكومة (الوزير)

- 135.....المبحث الثاني: السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري
- 135.....المطلب الأول: تشكيل و تنظيم السلطة التشريعية
- 135.....الفرع الأول: تشكيل و تنظيم المجلس الشعبي الوطني
- 139.....الفرع الثاني: تشكيل و تنظيم مجلس الأمة
- 141.....المطلب الثاني: سلطات و إختصاصات السلطة التشريعية
- 141.....الفرع الأول: إختصاص التشريع
- 151.....الفرع الثاني: الإختصاص الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة
- 157.....الفرع الثالث: الإختصاصات الأخرى المخولة للبرلمان
- 160.....الخاتمة
- 161.....قائمة المراجع
- 163.....الفهرس



أيد فوزي عمارية
رئيس المجلس العلمي
- كلية الحقوق -

